جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل/كلية القانون

الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية وفق قرار مجلس الأمن رقم 2379 لعام 2017

رسالة تقدم بها الطالب

علي عادل عبد الجاسم الجبوري

إلى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

د. طيبة جواد حمد المختار

أستاذ القانون الدولي العام

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي

ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمْ

البقرة_ الآية ١٧٩

الاهداء

إلى الذين سطروا اسمى صور البطولة والايثار وكتبوا بأحرف من عّز تاريخ العراق الحديث، حتى وقف العالم مدهوشاً أمام صلابتهم واستبسالهم بوجه قوى الظلام والإرهاب، أولئك الذين جادوا بأرواحهم كي تبقى راية الوطن عزيزة شامخة، ومقدساته مصانة شهدائنا الأبرار من القوات المسلحة والمتطوعين معها .

الباحث

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره وأحمده أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال الدراسات العليا في اختصاص القانون ونيل درجة الماجستير في القانون العام بأن هيأ لي أسباب تحقيق النجاح، ويسر لي أمري ومنحني العزم والصبر وحبب لي البحث العلمي وأعانني على انجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

فمن هنا اغتنم هذه الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة **طيبة المختار**، حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى اتمام هذه الدراسة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتي الكرام في قسم القانون العام الذين لم يبخلوا عليَّ ايام الدراسة بنصائحهم السديدة ومعلوماتهم القيمة.

كما اتقدم بوافر الشكر إلى موظفي قسم الدراسات العليا في كلية القانون _ جامعة بابل لجهودهم المتميزة وتعاملهم الحسن، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن اشكر جميع العاملين في مكتبة كلية القانون_ جامعة بابل و العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ومكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة ومكتبة العتبة العباسية المقدسة.

المستخلص :

أن جرائم الإرهاب ذات ابعاد دولية من حيث الخطورة ، لأنها تخلق جو من الرعب والرهبة عبر الاعمال الاجرامية التي لاتقف عند حدود دولة معينة، لذا كان من الواجب على الدول تظافر جهودها المحلية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة إحالة مرتكبيها إلى المحاكم المختصة لتوقيع العقوبات المناسبة بحقهم. وقد تناولت الدراسة الجرائم الإرهابية والتي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها افراد ما يعرف بـ (تنظيم داعش الإرهابي) خلال سيطرته على بعض المدن والمحافظات العراقية استناداً إلى لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، حيث تطرقت الدراسة إلى الجريمة الإرهابية وماهيتها من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وتعريفها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، فقد وجدنا عدم وجود اتفاق لتعريف الإرهاب على مستوى الفقه أو التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت موضوع الإرهاب ،كما تم بيان أركانها وتمييزها عن الجرائم التي تتشابه معها، اضافة لذلك تضمن الفصل الأول أيضاً من الدراسة في المبحث الثاني منه، البحث في الاختصاص القضائي الواجب التطبيق على الجريمة الإرهابية من حيث أساس الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية والتعاون القضائي الدولي فيها والقواعد الإجرائية. حيث أن للعراق الولاية القضائية على الجرائم الإرهابية بموجب الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي أو العالمي بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما كان محور الدراسة في الفصل الثاني هو الاختصاص الفاعل لمقاضاة أفراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، فأن الدراسة قد خلصت بأن للعراق الولاية القضائية الكاملة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمه، حيث أن فريق التحقيق الدولي المشكل بموجب القرار المذكور، انحصرت مهمته بجمع وتخزين وحفظ الأدلة، والتعاون مع السلطات الوطنية، وأن الأدلة التي يقوم بجمعها وتخزينها، فأن العراق هو المتلقي الوحيد لهذه الأدلة، ومحاكمة المتهمين بموجبها أمام محاكمه الوطنية، كما أن مشاركة هذه الادلة مع دولة أخرى هو بموافقة الحكومة العراقية.

كما كان من اللازم بيان الاختصاص القضائي الدولي على وفق القرار ٢٣٧٩، فيما لو اريد لهذه الجرائم، الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية أو تشكيل محكمة دولية خاصة، حيث خلصت الدراسة إلى أن

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جرائم الإرهاب، كما أن العراق ليس طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة. كذلك عدم امكانية إنشاء محاكم دولية خاصة فيما يتعلق بهذه الجرائم، بسبب الحظر الدستوري في العراق لمثل هذا النوع من المحاكم ، وبالتالي فأن الاختصاص القضائي الأصيل في هذه الجرائم هو القضاء الوطني العراقي بموجب قوانينه الوطنية .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١- ٤
الفصل الاول/ مفهوم الجريمة الإرهابية والاختصاص القضائي الواجب التطبيق	٥ - ٦٢
المبحث الأول/ مفهوم الجريمة الإرهابية	٥- ٣٤
المطلب الأول/تعريف الإرهاب	٦- ٢١
الفرع الأول / تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح	٦- ١٤
الفرع الثاني / تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	١٤- ٢١
المطلب الثاني/ أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عما يشتبه بها	٢١- ٣٤
الفرع الأول/ أركان الجريمة الإرهابية	٢١- ٢٨
الفرع الثاني / تمييزها عما يشتبه بها	٢٨- ٣٤
المبحث الثاني/الاختصاص القضائي الواجب التطبيق	٣٥- ٦٢
المطلب الأول/ أساس الاختصاص القضائي الوطني في الجريمة الإرهابية	٣٥- ٥٢
الفرع الأول / نطاق الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية	٣٦- ٤٦
الفرع الثاني/ التعاون القضائي الدولي في الجريمة الإرهابية	٤٦- ٥٢
المطلب الثاني / القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية	٥٢- ٦٢
الفرع الأول / القواعد الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	٥٢- ٥٨
الفرع الثاني/ اختصاص الفصل في الجريمة الإرهابية	٥٨- ٦٢
الفصل الثاني/الاختصاص القضائي الفاعل وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لمقاضاة داعش	٦٣- ١٢٦
المبحث الأول/ دور مجلس الأمن في اصدار القرار٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧	٦٣- ٩٥
المطلب الأول/ إنشاء فريق التحقيق الدولي لتعزيز المساءلة عن جرائم داعش	٦٤- ٧٥
الفرع الأول/ تكوين فريق التحقيق	٦٥- ٦٩
الفرع الثاني الجهات المتعاونة مع فريق التحقيق	٦٩- ٧٥
المطلب الثاني/ الاطار التنظيمي لعمل فريق التحقيق	٧٥- ٩٥
الفرع الأول/ ولاية فريق التحقيق	٧٦- ٩٠
الفرع الثاني/ استراتيجية عمل فريق التحقيق	٩٠- ٩٥
المبحث الثاني/ الاختصاص القضائي الوطني والدولي وفق القرار٢٣٧٩	٩٦- ١٢٦
المطلب الأول/ الاختصاص الوطني	٩٦- ١٠٩
الفرع الأول/ الاختصاص الوطني العراقي	٩٧- ١٠٤
الفرع الثاني / الاختصاص الوطني للدول الطالبة	١٠٥-١٠٩
المطلب الثاني/ الاختصاص الدولي وفق القرار٢٣٧٩	١٠٩- ١٢٦
الفرع الأول/ الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية	١١٠- ١١٧
الفرع الثاني/ تأسيس محكمة دولية خاصة أو مختلطة	١١٨-١٢٦
الخاتمة	١٢٧- ١٣٠

المصادر	١٣١- ١٥٢
Abstract	A

المقدمة

المقدمة

إنّ من أهم المشاكل والتحديات التي أصبحت تواجه الدول جميعاً هو مشكلة الإرهاب، وما ينتج عنه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع ، حيث ان هذه الظاهرة الخطيرة جاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي ، وكان العراق إحدى الدول التي عانت من الإرهاب جراء استباحة إراضيه من قبل التنظيمات الإرهابية ، وكان اخرها سيطرة ما يسمى تنظيم داعش. حيث ان هذا التنظيم الإرهابي قد ظهر كقوة مسلحة ومسيطرة على مساحة و عدد من الأراضي ، و بعد فرض سيطرته قد ارتكبت عناصر هذا التنظيم العديد من الجرائم الإرهابية منذ فرض سيطرته والتي قد ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتي راح ضحيتها آلاف من المدنيين والعسكريين وقيامه بهدم دور العبادة والكنائس والمعابد والمقامات الدينية والمواقع الأثرية، واعدامه طلاب القوة الجوية في قاعدة ماجد التميمي (سبايكر) في مدينة تكريت وكذلك قيامه بإعدام المئات من نزلاء سجن بادوش في محافظة نينوى، وجرائم الإبادة بحق المكون الأيزيدي وجرائم الاغتصاب وبيع النساء والأطفال في سوق النخاسة و قتل وتهجير المسيحيين و قتل الشيعة ونهب ممتلكاتهم وإبادة المنتمين لبعض العشائر المناوئة لفكر التنظيم وقصف بعض القرى بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً وتجنيد الأطفال وغيرها من الجرائم ، الامر الذي يقتضي دراسة هذه الجرائم وتوصيفها وتحديد القضاء المختص بنظرها.

أولاً_ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في تحديد الولاية القضائية على الجرائم الإرهابية، التي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي هي بطبيعة الحال ضمن الولاية القضائية الوطنية، ولكن مع قيام مجلس الأمن بإصدار القرار ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، والذي تضمن إنشاء فريق التحقيق الدولي (يونيتاد Unitad) لجمع وتخزين الأدلة عن هذه الجرائم التي رافقت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، خلال المدة الممتدة بين الأعوام٢٠١٤_٢٠١٧ كان ذلك محفزاً لنا للبحث ومحاولة تقديم دراسة قانونية وافية عن هذا الموضوع، من خلال بيان جرائم تنظيم داعش، والتكييف القانوني لهذه الجرائم، ثم عرض واقتراح القضاء المختص بنظر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً_ إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

١_ إن ارتكاب تنظيم داعش بارتكاب جرائمه على الأراضي العراقية، فأن من الطبيعي خضوع تلك الجرائم للولاية القضائية العراقية، حسب نص المادة(٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصّت على خضوع الجرائم الواقعة على الإقليم العراقي للقوانين العراقية وحق العراق بمقاضاة مرتكبيها، وان قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، قد رتب اختصاصاً قضائياً أخر(دولياً أو للدول الاخرى)، وعليه فأن ذلك سيثير التعارض بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي؟

٢_ في حالة اكتمال تحقيقات فريق التحقيق الدولي، واعطاء هذه الجرائم الإرهابية، توصيفات قانونية أخرى كوصف جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، هل من الضروري احالة تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية خاصة، أو الاحرى إعطاء العراق الفرصة الكافية لتشريع قانونه الوطني لشمول تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكمه الوطنية؟

٣_ ما هي المحكمة المختصة وطنياً في العراق، التي ستنظر في الجرائم الإرهابية التي من الممكن أن ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي خلال المدة الزمنية لسيطرته على بعض المدن والمحافظات العراقية والتي هي محور قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، مستقبلاً، في ظل النقص التشريعي وعدم شمول تلك الجرائم في قانون العقوبات العراقي أو في القوانين الخاصة؟

ثالثا_ نطاق الدراسة :

يندرج موضوع دراستنا (الاختصاص القضائي على الجرائم الإرهابية وفق قرار مجلس الأمن٢٣٧٩ لعام٢٠١٧)، على محتوى قرار مجلس الأمن٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ ، والجرائم الإرهابية والتي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الحاصلة في العراق خلال المدة الزمنية بين العام ٢٠١٤_ ٢٠١٧.

رابعاً _ الدراسات السابقة :

لقد تطرقت عدة بحوث وكتب إلى موضوع الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية، ومن أبرز هذه الدراسات على مستوى الرسائل والاطاريح، أطروحة الدكتوراه للباحث (عبد الهادي رحمان الغانمي) والموسومة بـ (الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب)، المقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، وأُطروحة الدكتوراه للباحث(عدنان هادي الأسدي) والموسومة (جرائم التنظيمات الإرهابية ومدى المسؤولية الجنائية والدولية عنها " جرائم داعش في العراق نموذجاً") المقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة في مصر، أما من ناحية البحوث كان (بحث د. آلاء ناصر حسين د. نبراس ابراهيم سالم) و الموسوم (المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية) والمنشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(٤)،٢٠١٧. وبحث(د. فاضل عبد الزهرة العزاوي) والموسوم بـ (انتهاكات عصابات داعش للقانون الدولي الإنساني " العراق انموذجاً ") والمنشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(٢)،٢٠٢٠، وعلى مستوى الكتب القانونية المتخصصة فقد كان كتاب (د. مدحت رمضان) والموسوم بـ (جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي)، وكذلك كتاب (محمد جبار جدوع العبدلي) والموسوم بـ (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر)، ففي أغلب الدراسات التي ذكرت اعلاه لم تتطرق لموضوع الجرائم الإرهابية التي ارتكبها أفراد تنظيم داعش والتي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن تطرق لها فأنه لم يتطرق لها بشكل تفصيلي وإنما بصورة موجزة وهامشية ولا تتعلق بمضمون قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧.

خامساً_ منهج البحث :

سنعتمد في دراستنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، ونصوص الاتفاقيات الدولية والقارية والإقليمية، إضافة إلى تشريعات الوطنية في العراق وبعض الدول الاخرى ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

سادساً_ هيكلية البحث :

تّم تقسيم موضوع البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ سنخصص الفصل الأول للبحث في مفهوم الجريمة الإرهابية وأساس الاختصاص القضائي الواجب التطبيق ، من خلال تعريف الجريمة الإرهابية وأركانها وتمييزها عما يشتبه بها من الجرائم، وكذلك بيان أساس الاختصاص القضائي والقواعد الإجرائية والجهة المختصة بالفصل فيها، وسنعقد الفصل الثاني لبيان جهات الاختصاص القضائي الفاعلة على وفق قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لمقاضاة داعش الإرهابي وذلك من خلال دور مجلس الأمن في اصدار القرار ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، والاختصاص القضائي الوطني والدولي وفقاً لذلك القرار.

ثم نختم دراستنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تّم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

والله ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية والاختصاص القضائي الواجب التطبيق

الفصل الأول
مفهوم الجريمة الإرهابية و الاختصاص القضائي الواجب التطبيق

إنّ الإرهاب كظاهرة إجرامية حظيت باهتمام دولي وإقليمي كبير لم يسبق أن حظيت به ظاهرة إجرامية أخرى بمثل هذا الاهتمام وخصوصاً خلال العقود الثلاث الأخيرة، حيث تناولت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ظاهرة الإرهاب، ويعود هذا الاهتمام غير العادي إلى خطورة هذه الجريمة وما تخلفه من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وان للاختصاص القضائي فيها دوراً مهماً من خلال تحديد القضاء المختص بمحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، لما لذلك من أهمية في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية للإحاطة بموضوع البحث لابد من بيان مفهوم الجريمة الإرهابية وبيان الاختصاص القضائي الواجب التطبيق عليها بموجب القوانين الجنائية الوطنية، حيث أن ايضاح هذين المفهومين يُعدان أمراً ضروريا للتعرف على هذا الموضوع و ما يحتويه من مضامين. وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الجريمة الإرهابية ونفرد المبحث الثاني للاختصاص القضائي الواجب التطبيق عليها.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة الإرهابية

تعُد جرائم الإرهاب من الموضوعات التي اخذت اهتمامًا كبيراً في مجال السياسة والأمن الدوليين، بوصف جرائم الإرهاب التي قد تجاوزت الاعتبارات الإقليمية والسيادة الوطنية للدول حتى اصبحت هذه الجرائم من القضايا المهمة في الوقت الحاضر كونها اصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال استخدام وسائل العنف أو من خلال تدخلات دولية غير مشروعة تحت طائلة ما يعرف بمكافحة الإرهاب، إضافة لاختلاف الفكر في النظر إليه، فهناك من يرى من الدول والأفراد ان هذا العمل يُعدُّ عملاً إرهابياً بينما يراه بعضهم عمل جهادي أو بطولي مشروع، والأكثر تعقيداً إن هناك من يساند الإرهاب اليوم ويدينه في اليوم الآخر، ومن يستنكره يقدم له في الوقت نفسه الدعم والأسناد بعد حين، إضافة إلى أن هذا المفهوم قابل للاتساع والضيق وبحسب المصلحة التي يمسها، لذا فإن تحديد مفهوم الإرهاب يعد عملية شائكة وصعبة، ومن ثم لا يوجد اتفاقاً بين الأفراد والدول على تحديد مفهوم الإرهاب، إلا انه على الرغم من تلك المعوقات استمرت المحاولات لتحديد مفهوم الإرهاب كونه أمراً مهماً، فهو يساعد على فهم الظاهرة وإزالة الغموض الذي

يكتنفها ولتحديد مفهوم الإرهاب سوف نتطرق الى ذلك في مطلبين نركز في المطلب الأول على تعريف الإرهاب و نتولى في المطلب الثاني دراسة اركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عما يشتبه بها.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

إنَ مشكلة تعريف الإرهاب هي احدى المشاكل الشائكة في الفقه الجنائي الدولي ، فلقد تجسد الاختلاف في اتجاهين: الأول يرى أنَ ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها كما أنه ليس من السهل وصفها، ولذلك يجب اهمال مسألة التعريف، لأنه يعد مضيعة للجهد والوقت الذين يجب أن ينصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب ، والاتجاه الثاني هو عكس الاتجاه الأول ،يرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يوضع تعريف للإرهاب ، فضلاً عن أنَ تعريف الإرهاب هو أول خطوة في طريق مكافحته [١]. لذلك سنتطرق إلى تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

لدراسة وبيان تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح، نستعرض ذلك من خلال ما يأتي :

أولاً_ تعريف الإرهاب لغةً :

يمكن تعريف الإرهاب لغةً بالرجوع إلى أصل الكلمة ، وجذرها في معاجم وقواميس اللغة العربية. والمعنى اللغوي للإرهاب لا يختلف كثيراً بين لغة واخرى فتدور معاني كلمة إرهاب بين الخوف والرهبة والفزع الشديد فالإرهاب في اللغة(رَهَب)خاف و(أرْهَبَهُ) و(اسْترهَبَهُ) أخافه، (الراهب) المتعبد ومصدره(الرهبة) و(الرهبانية)بفتح الراء فيهما، و(الترهب) التعبد[٢]. والإرهاب مصدر(رهَبَ) ومادتها (رَهَبَ) الذي مصدره (رهباً) ومعنى أرهب في اللغة العربية، أخافَ و أفْزعَ [٣] .

---

(١) رياض عبد الأمير علم الخيكاني، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي الإنساني والتطبيق الميداني (داعش في العراق انموذجاً)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠٢١، ص٢٠.

(٢) الأمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بلا، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦،ص١٠٩.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، بلا رقم طبعة أو سنة نشر، دار المعارف، القاهرة، ص١٧٤٨.

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين بأنهم(الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق اهداف سياسية) [١]. وفي المنجد كلمة الارهابي تدل على كل من (يلجأ الى الإرهاب لإقامة سلطته . والحكم الإرهابي هو الحكم الذي يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه الحكومات أو جماعات ثورية) [٢].

والإرهاب في معجم الرائد هو(رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل أو القاء المتفجرات أو التخريب ، والإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو القاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى)، والحكم الإرهابي هو(نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والاستقلالية)[٣].

وفي القاموس السياسي فأنَ كلمة إرهاب تعني(محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها)، والمثال التقليدية على ذلك هو قيام حكومة الإرهاب أبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣[٤].

وفي موسوعة السياسة نجد أنَ الإرهاب يعني(استخدام العنف أو التهديد به، بكافة اشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية)[٥].كما تجدر الإشارة إلى ان المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي(الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال ولم تعرفها الأزمنة القديمة، وقد تبيّن ذلك وتجلى واضحاً من تعريف الإرهاب والإرهابيين في المعجم والوسيط والمنجد إذ أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سلوك العنف

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة المحيط، بيروت لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٦٧.

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، بلا، ص٢٨٢.

(٣) د. جمال زايد هلال ابو عين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، ط١، عالم الكتاب الحديث، أربد، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٤) احمد عطيه الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٤٥.

(٥) خالد دليل العازمي ، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص١١.

لتحقيق غرض سياسي، فردا كان أو جماعة او دولة ، وهذا معنى خاص من احداث الخوف[١]. وقد ذهب بعضهم إلى إن ترجمة كلمة(terrorism) إلى إرهاب يُعد ترجمة خاطئة لغوياً، بوصف الخوف من العمليات، الإرهابية، وما ينتج منها، لا يقترن به احترام لفاعله سواء أكانوا من الأفراد أم المنظمات وغيرها، وبفحص حالة الخوف التي يتعرض لها الأبرياء، يتضح انه خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، ويرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة (terrorism)هي إرعاب وليس إرهاب[٢].

ولو رجعنا إلى القران الكريم لوجدنا لفظ إرهاب ورهب ومشتقاتها قد وردت في عدة مواضع بعضها تشير الى معاني الخوف والفزع والرعب نشير لبعض منها كما في قوله تعالى :(يرهبون). بمعنى الرهبة والخشية من الله في قوله تعالى(... اوَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[٣]. كما وردت كلمة(فارهبون) بمعنى الخشية والطاعة في قوله تعالى (... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[٤]، وكذلك في قوله تعالى(...إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيّايَ فَارهَبون)[٥]، كما جاءت لفظة ترهبون بمعنى القاء الرعب في قلوب الاعداء في قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...)[٦]، وكذلك لفظة (استرهبوهم) أي اخافوهم في قوله تعالى (... وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيم)[٧].

أما مفهوم كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية ، فهو لا يختلف كثيراً عن معناها في اللغة العربية وهي تعني الرعب والخوف الشديد وكان للثورة الفرنسية الكبرى الفضل الكبير في ظهور مصطلح (Terrorisme) ، فقبل الثورة كانت تستخدم لفظة (Terreur) ، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني(Terrere Tersery)، بمعنى جعله يرتعد ويرتجف[٨]. والمعنى اللغوي للإرهاب

---

(١) د. محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، من دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٢.

(٢) نقلاً عن : ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، ط١، دار الكتب، العراق ،كربلاء ،٢٠١٥، ص٧٣.

(٣) سورة الاعراف، اية (١٥٤).

(٤) سورة البقرة، اية (٤٠).

(٥) سورة النحل ، اية (٥١) .

(٦) سورة الانفال ، اية (٦٠) .

(٧) سورة الاعراف، اية (١١٦).

(٨) زهير عبد القادر النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية=

في القاموس الفرنسي(روبير Robert) ،يقصد به (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية او تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن)[١]. أما قاموس اللغة الفرنسية (Grand Larous)، فقد عرف مصطلح الإرهاب بأنه (مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة)[٢].

أما كلمة إرهاب باللغة الانكليزية، (Terrorism) ، فهي مشتقة من الفعل اللاتيني (Ters)، والأخير مشتق من كلمة (Terror) وتعني الرعب او الخوف الشديدين، أما قاموس (Oxford) الانجليزي فيعرف الإرهاب بأنه:

(Use of Violence and Intimidation Especially for Political Purpose)

بمعنى أنه(استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية، ولا يختلف مضمون كلمة إرهاب في اللغة الانكليزية عما سبق ذكره في اللغتين العربية والفرنسية حيث تجمع هذه اللغات تقريبا على أنه أعمال عنف وتخويف لتحقيق اغراض سياسية[٣].

ثانيا– تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

اختلفت وتباينت آراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب وقد تجسد هذا الاختلاف في اتجاهين ، اتجاه يرفض تعريف الإرهاب ويرى صعوبة ذلك ، ولذلك ينبغي اهمال مسألة التعريف، والاتجاه الثاني يرى ضرورة التعريف لتمييزه عن باقي ظواهر العنف الاخرى، إلا أنهم اختلفوا في تعريفه[٤]. وسنحاول هنا أن ندرس الاتجاهين وعلى النحو الآتي :

= بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤.

(١) د. محفوظي محمد ، دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٤٦٢.

(٢)علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي،ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٣) عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٥–١٨٦.

(٤) د. عباسة طاهر، مجاهد توفيق. الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مجال مكافحة الجرائم الدولية (الإرهاب نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد(٢)،الجزء (١)، حزيران، ٢٠١٨، ص٨٦.

١_الإتجاه الرافض للتعريف:

يرفض بعض الفقهاء تعريف الإرهاب أمثال (أرنولد Arnold) الذي يرى(أن الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها) [١]، وحجتهم في ذلك أن الفقه لم يتفق على تعريف شامل وموحد له، وعدوا محاولة الوصول الى تعريف محدد للإرهاب أمر في بالغ الصعوبة، كون الإرهاب كمصطلح ومفهوم صعب التفسير ومختلف الفهم، وهذا ما كان في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف لعام ١٩٧٧، حيث لم يتم التطرق فيهما لتعريف الإرهاب، و هو ذات الموقف الذي تبنته قمة الدول الصناعية في طوكيو عام ١٩٨٦ ، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين في كوبا عام ١٩٩٠[٢].

٢ _الاتجاه المؤيد للتعريف :

يرى هذا الاتجاه أنَ مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب وضع تعريف للإرهاب على الرغم من تسليم بعضهم بصعوبة ذلك، فضلاً عن أن التعريف هو أول خطوة في طريق مكافحته ، ويساعد على تحديد العمل أو الفعل الإرهابي ومن ثم تمييزه عن غيره من الجرائم السياسية، أو العادية [٣] . إنّ القول بأن مصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني أو حتى سياسي مقبول، هو إقرار بالواقع، لكن هذا الواقع يجب أن يكون دافعاً للمؤسسات القانونية والأكاديمية لإجراء المزيد من البحث المتعمق والدقيق للتوصل إلى تعريف مقبول عالمياً، وأن الفهم المشترك لمصطلح الإرهاب ليس أمراً من الممكن تصوره فحسب إنما هو أمر لا سبيل إلى تجنبه ، وهذا ما ذهب اليه الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة(كوفي عنانKofi Annan) في كلمته في مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في العاصمة السعودية الرياض في العام ٢٠٠٥عندما طلب من جميع الدول الوقوف جنباً الى جنب لوضع اتفاقية شاملة متعلقة بمكافحة الإرهاب، تقوم على تعريف للإرهاب يوضح بشكل لا لبس فيه، (إن استهداف أي شخص من المدنيين أو غير المقاتلين ، يشكل اعتداء)[٤].

---

(١) د. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)،ط١، منشورات زين الأدبية والحقوقية، بيروت ، ص٤٢.

(٢) يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، العراق، السليمانية، ٢٠١٣، ص١٧.

(٣) ضياء كاظم الكناني، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤) عثمان علي حسن، الإرهاب ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام(دراسة تأصيلية_ قانونية–_ سياسية_ تحليلية)،ط١، مركز كردستان، هه وليز، كوردستان ، العراق، ٢٠٠٦، ص٦٨.

وأكد الأمين العام الأسبق أن اللجنة الرفيعة المستوى التي عينها لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصيات بإجراء تغييرات في النظام العالمي طالبت بوضع تعريف للإرهاب[١].كما عدّ مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في العاصمة السعودية الرياض للفترة من ٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في تقريره النهائي المقدم الى الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة (ان غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب والذي يكون مقبولا لجميع المشاركين يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب)[٢].

وقد انقسم اصحاب الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب الى ثلاثة اتجاهات وذلك بحسب الأساس الذي أخذ به كل منهم في التعريف، وكالآتي :

أ_ الاتجاه الوصفي :

يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب، وسنده في ذلك أنَ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه [٣]، ويبرز مؤيدو هذا الاتجاه تلك العناصر في العنف غير المتوقع أو التهديد به، الصفة الرمزية للضحايا، الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية، الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية[٤].

ب_ اتجاه التحليل الحصري :

يقوم هذا الاتجاه على تناول أعمال الإرهاب بصورة حصرية، وقد أخذ بهذا التعريف واضعو اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧، كما لجأت بعض الوثائق الدولية إلى هذا الأسلوب الحصري، ويقوم أصحاب هذا الاتجاه بتحديد مجموعة من الأفعال التي تعدّ إرهابية مثل خطف الطائرات، ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، فأن هذه الأفعال المحددة إذا ارتكبت فأنها تعدّ أعمال إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو دوافع مرتكبيها، أو درجة خطورتها. وقد انتقد

---

(١) كلمة الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في الجلسة الختامية لمؤتمر مدريد حول الأمن والديمقراطية ومكافحة الإرهاب في ٢٠٠٥/٣/١٠ متاح على الرابط التالي :
https://news.un.org/ar/story/2005/03/35512 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١/١

(٢) وثائق الجمعية العامة، الدورة ٦٠، الوثيقة رقم (A/60/426)

(٣) د. عبد الحفيظ عبد الله المالكي، الإرهاب جريمة العصر، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،٢٠١٠،ص٢٩.

(٤)عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٥.

هذا الاتجاه في كونه يغفل عن أركان الجريمة وعناصرها وهو أمر لا يمكن تفاديه [١].

ج_ اتجاه العمومية والشمول :

يحاول هذا الاتجاه وضع تعريف عام شامل للإرهاب، يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية[٢]، وبهذا أخذت بعض الاتفاقيات الدولية المعاصرة[٣]، فقد نصّت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب في الفقرة(٣) من المادة(١) منها على أن " يعتبر عملاً إرهابياً اي عمل أو تهديد يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق ضرراً بالممتلكات العامة أو الخاصة أو المواد الطبيعية، أو للبيئة أو للتراث الثقافي وأن يرتكب بقصد ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة عامة للشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة". وقد عدّ جانب من الفقه ان هذا الاتجاه يتسم بعدم الدقة، معللين ذلك (انه اذا كان معيار العمومية يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي لكونه يعطي انطباعاً بأن كل انسان في اي مكان معرض لأن يكون ضحية للإرهاب، وهو ما يعطي لمفهوم التهديد اثراً فعالاً ومنتجاً للرعب الا أنه على العكس من ذلك لا يكفي وحده لهذا الغرض فكثير من الاعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم كحوادث الاغتيال المختلفة والتي يركز فيها الإرهابيين على تحديد اشخاص ضحاياهم بدقة وهو ما يتنافى مع معيار هذا الاتجاه)[٤].

٣_ التعريف الفقهي للإرهاب :

لعله من المناسب و إثراءً للبحث، أن نستعرض بعض تلك التعريفات التي قدّمها الفقهاء للإرهاب رغبة في تسليط الضوء على العناصر التي جذبت انتباههم إلى ظاهرة الإرهاب :

أ_ على صعيد الفقه الغربي :

عرف(سوتيل Sottile) الإرهاب بأنه (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف والفزع بقصد

---

(١) د. عبد الحليم فؤاد الفقى، الاحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار مصر للطباعة والنشر، القاهرة ،٢٠١٩، ص٦

(٢) ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٩.

(٣) د. عبد الحليم الفقى، المصدر السابق، ص٧.

(٤) نقلاً عن: د. محمد حسن محمد علي، مصدر سابق، ص٨٦.

تحقيق هدف أو غرض معين) [١].

كما عرف الفقيه(ليمكن Lemkin) الإرهاب بأنه(تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك ، وسواء تحقق أو لم يتحقق، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون)[٢].

ويذهب (الفقيه الايطالي ديفيد David) أن الإرهاب هو (كل عمل عنف مسلح يرتكب لغرض سياسي، أو اجتماعي، أو فلسفي، أو ايديولوجي أو ديني ، ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني التي تحرم استعمال وسائل قاسية، أو بربرية ، أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية) [٣].

كما يرى (الفقيه سالدانا Saldan) إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين أحداهما واسع والأخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام) أما بالنسبة للمفهوم الضيق فأن الإرهاب يعني(الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب- كعنصر معنوي- وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام-كعنصر مادي)[٤].

ب _على صعيد الفقه العربي :

عرف(د. اودنيس العكرة) بأن الإرهاب هو(منهج أو نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من

---

(١) نقلاً عن: حسن عزيز نور حلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، فلنسكي – فنلندا، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(٢) نقلاً عن: د. عباسة طاهر، مجاهد توفيق، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣) نقلا عن : قيس كامل عبد الحسين العقابي، الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على السيادة الوطنية العراقية منذ ٢٠١١، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢٠، ص١٢.

(٤) نقلاً عن: لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر, ٢٠١٢، ص٢٠.

أجل تغييرها وتدميرها)[١].

ويرى(د. عبد العزير سرحان) بأن الإرهاب الدولي هو (كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة للأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الاساسية لمحكمة العدل الدولية)[٢] . ويقدم (د. شريف بسيوني) تعريفاً وهذا التعريف وضع في الأصل من قبله، ولكنه قُبل فيما بعد في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من ١٤-١٨ آذار/مارس من العام ١٩٨٨، بأن الإرهاب هو(استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية(ايدلوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول)[٣].

ويجد الباحث أن جميع التعريفات السالفة للإرهاب رغم اختلافها في الصياغة إلا انها تتفق في محتواها، فتعريف الإرهاب لكي يكون واضحاً ومحدداً لابد أن يتناول العنف غير المشروع دوليا ومحلياً، وترويع الافراد الآمنين لتحقيق هدف معينة، وغالباً ما تكون هذه الغاية هي تحقيق عمل أو مخطط إرهابي بدوافع متطرفة سياسية أو عقائدية.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

شهد المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريف الإرهاب سواء على صعيد المعاهدات الدولية والإقليمية، كما أن بعض القوانين الوطنية عرَّفت الإرهاب ووضعت له العقوبات المناسبة. وعليه سنتناول في هذا الفرع بعض التعاريف التي وردت بعض في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك في بعض التشريعات الوطنية:

---

(١) نقلاً عن : تقى أياد خليل القيسي، الإرهاب الدولي في منطقة جنوب شرق أسيا وانعكاساته على مستقبل البيئة الاستراتيجية الإقليمية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٦.

(٢) د. محمد أمير رضوان سيد ، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٦٦

(٣) عبد الجبار رشيد الجميلي ، مصدر سابق، ص١٨٧.

أولاً- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية :

إنّ أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب على المستوى الدولي في أطار عصبة الأمم عام ١٩٣٧، جاء ذلك عقب اغتيال ملك يوغسلافيا الاكسندر، ووزير فرنسا في عام ١٩٣٤ ، إذ وقعت في مدينة جنيف اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب ، ولدراسة ذلك سنقدمه مفصلاً على وفق الفقرات الآتية :

١- تعريف الإرهاب على وفق اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧ :

إذ بحسب الفقرة (٢) من المادة(١) يُقصد بالإرهاب " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

ويلاحظ أن المادة (٢) فقد أعطت تعداداً غير حصري للأفعال الإرهابية. وعلى الرغم من أنَ اتفاقية جنيف لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول، إلا أنَه كان لها دور مهم في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية الدولية ، كما أنها تعد أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الصعيد الدولي[١] .

٢- اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات ١٩٦٣:

إنّ اتفاقية طوكيو المبرمة بتاريخ١٤ أيلول/سبتمبر١٩٦٣، تضمنت في المادة(١) منها النطاق التجريمي لها وهي الجرائم الخاضعة لقوانين العقوبات الوطنية للدول، وكذلك الأفعال التي تعد جرائم و التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الممتلكات الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، والجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة في أثناء وجودها في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة تقع خارج إقليم أية دولة. كما تضمنت الفقرة (١) من المادة(١١) منها وصفت جريمة اختطاف " في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الافعال غير المشروعة التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو نوعاً آخر من السيطرة، أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو

---

(١) رياض عبد الأمير علم الخيكاني ، مصدر سابق، ص٣٦.

المحافظة على سيطرته عليها ". وقد عقدت هذه الاتفاقية بعد حدوث عمليات خطف كثيرة للطائرات وعدم وجود قواعد قانونية لمعالجة المشاكل الناجمة عن الخطف أو تحديد الدولة المختصة بالنظر في هذه الجرائم[١].

ويعدّ بعض الفقه أن فكرة الإرهاب في ذلك الوقت ، لم تكن هي الفكرة المسيطرة على ذهن معديها، ومن هنا فقد توسعت في نطاق للأفعال التي تنطبق عليها[٢].

٣_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧:

لم تعطِ هذه الاتفاقية تعريفاً محدداً للإرهاب، وانما عرفت الإرهاب في المادة(١) تعريفاً حصرياً، إذ انها عددت مجموعة من الأفعال التي تعدّ من قبيل الجرائم الإرهابية وهي:

أ_ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠.

ب- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١.

ت- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣.

ث- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد لعام ١٩٧١.

ج- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

ح- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها.

ومن الملاحظ أن الاتفاقية قد عددت الجرائم على سبيل الحصر، وهذا يؤدي الى عدم شمولها لكافة الافعال الإرهابية التي يقوم بها الإرهابيون، وبالرغم من ذلك أن هذا التعداد ، يتسم بالدقة التي

---

(١) هناء داود سلمان، الحماية الأوربية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،٢٠١١، ص١٩٠.

(٢) د. علي حسين الدوسري، جرائم الإرهاب الجوي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد(٤١)، العدد(٤)، ٢٠١٧، ص١٠٣.

تحول دون وجود عبارات غامضة أو مبهمة وفضفاضة ومن ثم تجنب المشاكل المتعلقة بالتفسير[١].

٤_ تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨:

توصلت الدول العربية إلى اتفاق على مكافحة الإرهاب عن طريق الاتفاقية الموقعة في ٢٢نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ٧ آذار/مارس١٩٩٨[٢]. وعرفت الفقرة (٢) في المادة(١) منها الإرهاب " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر". كما عرفت هذه الاتفاقية الجريمة الإرهابية في الفقرة (٣) من المادة (١)هي " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يُعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها "[٣] .

٥_ تعريف الإرهاب في اتفاقية منظمة التعاون الاسلامي١٩٩٩:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في الجزائر عام ١٩٩٩،[٤] وقد عرفت المادة (١) منها الإرهاب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو اعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو

---

(١) نقلاً عن : نهاني علي يحيى زياد الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨(دراسة مقارنة) ، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٢٦.

(٢) د. جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، العدد٤٦،٢٠١٠، ص١٥٦.

(٣) انضم العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وصادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤١٠٤، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

(٤) انضم العراق الى اتفاقية منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الإرهاب بالقانون رقم٤ لسنة٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠ في٤ آذار/ مارس، ٢٠١٢.

الوحدة السياسية او سيادة الدول المستقلة". كما عرفت الفقرة (٣)من المادة (١) الجريمة الإرهابية بأنها" أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليه قانونها الداخلي".

ثانيا- تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية :

لقد تناولت التشريعات الوطنية تعريف الإرهاب وسنقوم بالتطرق إلى بعض هذه التعاريف:

١_ تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي :

لا توجد تعريفات محددة وثابتة في الولايات المتحدة الأمريكية فلكل ولاية قانونها الخاص، كما أعطت بعض الجهات التنفيذية في الولايات المتحدة أيضاً بعض التعريفات، فمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي(Federal Bureau of Investigation) عرَّف الإرهاب بأنه " الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض اجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة "[١].أما وزارة الدفاع الأمريكية فقد أعطت تعريفاً مشابهاً للتعريف السابق واعتبرت أنَّ الإرهاب هو" الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به بهدف إكراه الحكومات أو المجتمعات بغض النظر عن البواعث والتي عادة ما تكون سياسية أو فردية أو دينية أو أيديولوجية[٢]". كما أعطت وزارة الخارجية الأمريكية تعريفاً للإرهاب عام ١٩٨٠على أنه" العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية، أو عملاء سريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهورها"[٣].كما قدّمت وزارة العدل الأمريكية هي الأخرى تعريفا للإرهاب بأنه" الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف عند الأشخاص أو الملكية للإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية"[٤].وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قامت الولايات المتحدة بسن الكثير من

---

(١) نقلاً عن : د. ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي (التعريف- المفهوم- المجالات- النتائج)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٣.

(٢) نقلاً عن : علاء حسين علي، الإرهاب وتوظيف النص الديني وموقف المشرع العراقي منه في قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٦، ص١٨.

(٣) نقلاً عن: علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٩.

(٤) لشخب الكاظم ، اليات مكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد القانون الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٠.

التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب"[١]. ويتبين أن هناك اختلافاً بشأن ماهية الإرهاب في الولايات المتحدة، وتسبب هذا الاختلاف في عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين مؤسساتها وادارتها المعنية بشأن مصطلح الإرهاب، فلكل منها تعريفها الخاص، وبذلك يوجد أكثر من تعريف لمصطلح الإرهاب[٢].

٢_ مكافحة الإرهاب في التشريع البريطاني:

تعدّ بريطانيا من الدول السباقة في إقرار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب حيث أقرت بريطانيا منذ العام ١٩٧٦ قانوناً خاصا لمكافحة الإرهاب [٣]. ثم بعد ذلك أصدرت قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م،" prevention of terrorism "Temporary provisions"ACT1989 والذي أُلغي في نهاية عام ١٩٩٩عندما قدّمت الحكومة البريطانية مشروع قانون جديد عن الإرهاب الى مجلس العموم وقد تمّ التصديق عليه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث عَرّف الإرهاب في المادة (١)، الفقرة (١) " بأنه اللجوء إلى فعل العنف أو التهديد به بهدف تحقيق غرض إيديولوجي أو ديني أو سياسي، مما ينطوي على استخدام القوة ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو يعرض حياة شخص أي شخص للخطر أو يرتب عليه مخاطر جدية على صحة وسلامة الجمهور أو شق منه، سواء وقع الفعل داخل المملكة أو خارجها" [٤].

٣_ تعريف الإرهاب في التشريع الأردني:

تمّيز التشريع الأردني الحديث كغيره من التشريعات العربية الحديثة الخاصة بمكافحة الإرهاب بأنه أكثر وضوحاً من السابق كما أنها تضمنت تعريفاً له، وجاءت أكثر شمولية وتفصيل[٥]، حيث

---

(١) وافق الكونجرس الأمريكي على عدد من القوانين لتأمين المواجهة الداخلية للإرهاب ، اهمها ما يعرف بقانون باتريوت (patriot Act) لعام ٢٠٠١، كما قام الرئيس الامريكي بإصدار مجموعة من الأوامر التنفيذية (Executive Order) لمكافحة الإرهاب ، كما وافق الكونجرس ايضاً على مشروع تقدمت به الادارة الأمريكية يتعلق بأمن الطيران والمطارات في العام نفسه، نقلا عن معوش فروجة، يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى احترام حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،٢٠١٣ ، ص١٥.

(٢) د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦،ص٥٨.

(٣) د. بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩٠.

(٤) نقلاً عن : تهاني علي يحيى زياد، مصدر سابق، ص٧٠.

(٥) عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١١، ص١٥٧.

عرف المشرع الاردني في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ العمل الإرهابي في المادة (١) منه بأنه" كل عمل مقصود يرتكب بأية وسيلة كانت، يؤدي الى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديا أو ايقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسية الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف".

٤_ تعريف الإرهاب في التشريع العراقي:

لم تكن الجريمة الإرهابية تحظى بأهمية كبيرة في العراق قبل عام ٢٠٠٣، ونتيجة لتعرض العراق لموجة من أعمال العنف بسبب الأوضاع العامة والأمنية تحديداً غير المستقرة ، ظهرت جرائم لم يشهدها العراق سابقاً، تمثلت بجرائم العنف الطائفي والديني وازدياد معدلات الجريمة واستباحة الدولة من قبل التنظيمات الإرهابية ، لذا أصدر المُشّرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لعام ٢٠٠٥ وقد عرفت المادة (١) منه الإرهاب بأنهُ" كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وأوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب والفزع بين الناس ، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ".

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا التعريف، منها اقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات من دون ارهاب الدولة، كما يرى البعض أن القانون لم يتضمن تعريفاً مباشراً وإنما أعطى توصيفًا لفعل الإرهاب بأنه عّدد وحَصّر مجموعة من الافعال الجرمية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأفضل لو أن المشرع اعطى تعريفاً مباشراً، كما أن عبارة (تحقيقا لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف بأنها عبارة غامضة ومبهمة، إذ لم يوضح المُشّرع ماهي تلك الغايات ،اضافة إلى عدم بيانه معيار تحديدها وهذا ما يجعل من التعريف يتسم بالغموض والتأويل[١].

---

(١) علي كاطع حاجم الحسن، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة كربلاء،٢٠١٣، ص١٢.

ويرى الباحث أن كل الانتقادات التي وجهت إلى التعريف هي صحيحة وأن الصياغة التي صيغ بها القانون هي صياغة ضعيفة، كما انه تعريف واسع وفضفاض ، وعليه نقترح تقديم تعريف للجريمة الإرهابية بأنها " كل فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردياً كان أو جماعياً، يهدف لبث الذعر والرعب بين المجتمع، تحقيقاً لدوافع سياسية أو دينية أو طائفية أو عرقية أو أثنية متطرفة، وكان من شأن هذا الفعل الاخلال بالنظام العام للمجتمع وتهديد أمنه واستقراره " .

المطلب الثاني

أركان الجريمة الإرهابية وتميزها عما يشتبه بها

إنّ البنيان القانوني لأي جريمة يفترض أن يكون خاضعاً لأحكام قانونية تميزه وقد تكون تلك الأحكام عامة ، وقد تكون خاصة، طبقاً لقواعد القانون الجنائي الذي ينظم أحكامها الموضوعية، وبما أن معظم القوانين قد نصّت على أركان الجريمة وبضمنها الإرهابية، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، حيث بين أن الأركان العامة للجريمة هي إثنان ركن معنوي وركن مادي، اضافة إلى الركن الشرعي وان الأمر بالنسبة للجريمة الإرهابية لا يختلف سواء على الصعيد الدولي أم المحلي كما أن الركن الشرعي فقد جّرمت الجريمة الإرهابية في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى التشريعات الوطنية للدول التي جّرمت أعمال الإرهاب. كما إن غياب الاتفاق على تعريف محدد للجريمة الإرهابية، جعل الكثير يخلط بينها وبين عدد من الجرائم الأخرى غير أن هذا لم يمنع من وجود معايير تُفرّق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى، وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول أركان الجريمة الإرهابية، ونركز في الفرع الثاني على التمييز بين الجريمة الإرهابية وما يشتبه بها.

الفرع الأول

أركان الجريمة الإرهابية

إنّ ركن الجريمة هو جزء من ماهيتها، وبانعدام هذا الركن تنعدم الجريمة، ولا يبقى مبرراً للعقاب، وقد درج فقهاء القانون على الحديث عن نوعين من الأركان المكونة للجريمة، أركان عامة يجب أن تتوافر في كل الجرائم، وأركان خاصة بكل جريمة[١]، وأن الأركان العامة للجريمة تتجسد في الركن المادي وهو ماديات الجريمة، ويتحقق ذلك بوقوع سلوك إجرامي ، وحصول نتيجة، وتوافر

---

(١) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط١، ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار ،عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٩٢.

علاقة سببية بينهما، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجرمي في الجرائم العمدية، الذي يُعّبر عنه بالعلم والإرادة، والخطأ في الجرائم غير العمدية. ولدراسة ذلك بصورة أفضل سنتولى البيان في الفقرات الآتية :

أولاً– الركن المادي في الجريمة الإرهابية:

أن الركن الأول من أركان الجريمة الإرهابية، يتمثل في الركن المادي، وهو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فهو تلك الواقعة المادية المطابقة للنص العقابي[١] ، حيث أن الركن المادي في الجريمة بصورة عامة، يتمثل في سلوك يرتكبه الجاني، قد يكون إيجابياً فيسمى (ارتكاب)، وقد يكون سلبياً فيسمى(امتناع)، ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويفترض وجود علاقة بين السلوك وبين النتيجة، فيقال(لولا وجود السلوك ما وقعت النتيجة)، وهذه العلاقة تسمى علاقة السببية، وبذلك يتحقق المظهر الخارجي للجريمة بماديات محسوسة، كما حددتها نصوص التجريم التي تتجسد من خلالها إرادة مرتكبها، إذ لا جريمة من دون ركن مادي[٢]. فالركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ولا جدال في اهميته، حيث أن القوانين العقابية لا تعرف جرائم بغير الركن المادي، إذ بغير ماديات ملموسة، لا يتحقق العدوان على المصالح التي قَدَرَ المشرع جدارتها بالحماية، ثم أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على ارتكابها أمراً سهلاً. وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بأنه" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جّرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي[٣]:

العنصر الأول _ السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على المصلحة المحمية بموجب القانون.

---

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص١٨٣.

(٢) سجاد جواد كاظم الحلفي، مكافحة تمويل الإرهاب (دراسة مقارنة) ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، ٢٠٢١، ص٣٢.

(٣) د. سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، من دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٥٦.

العنصر الثاني _ النتيجة : وهي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي.

العنصر الثالث _ علاقة السببية : وهي الرابطة أو الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة[٢]. وسندرسها بصورة موجزة على النحو الآتي:

١_ السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية :

يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه (النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به المجرم. ويظهر السلوك كعنصر مكون للركن المادي ويتكون من خلال النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، ولا يشترط في السلوك في الجريمة الإرهابية سواء أكان فعلا أو مجموعة أفعال صفة معينة كأن يكون فعلا عنيفا أو فعل قوة أو تهديداً، ومن ثم فإن هذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً ولا تشترط درجة معينة في جسامته)[١]. وفي هذا الاتجاه ذهب المُشّرع العراقي في قانون العقوبات العراقي السالف الذكر، حيث عرف الفعل بأنه" كل تصرف جّرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد به نصّ على خلاف ذلك"[٢].

وإذا كان السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة الإرهاب كالقتل مقبول ومفهوم فهل يمكن للسلوك السلبي أن يشكل جريمة إرهاب؟ وفي هذا الصدد يقول أحد المختصين في القانون الدولي، أنه (يفترض في السلوك السلبي للجرائم الإرهابية إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يؤدي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها). ومن الأمثلة على هذا السلوك في جريمة الإرهاب امتناع الشخص عن الإدلاء بأية معلومات بشأن عمل إرهابي تم ارتكابه أو سيرتكب مستقبلا.

وفي مقابل ذلك ورفضاً لفكرة ولمنطق السلوك السلبي في جريمة الإرهاب، يذهب أحد الباحثين إلى أنه " لا يتصور المنطق القانوني وجود سلوك سلبي وهو الامتناع بأنه يكون قادراً على إحداث جريمة إرهابية، لأن السلوك الإيجابي هو وحده القادر على إحداث وخلق جريمة ترتقي إلى وصف الجريمة الإرهابية " [٣] .

---

(١) عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٢١.

(٢) الفقرة (٤) ، المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) عمراني كمال الدين ، مصدر سابق ، ص٢٢٢.

ويمكننا القول أنه لا يمكن تصور حدوث الجرائم الإرهابية بالنشاط السلبي(الامتناع) وذلك لأنها جرائم تتطلب نشاطاً ايجابياً يتمثل بالركن المادي للجريمة كتعريض سلامة السفينة أو الطائرة للخطر أو إلقاء القنبلة أو تفخيخ السيارة أو تفجير المبنى...الخ.

أما صور السلوك الاجرامي ، فمن خلال تفحص النصوص القانونية للعديد من التشريعات نجد أن السلوك الإرهابي يشتمل على أربعة وسائل وهي : القوة ،التهديد، الترويع، العنف، نحاول فيما يأتي بيانها وعلى الشكل الآتي:

أ_ القوة: ينصرف معنى القوة هنا إلى جميع أعمال القهر أو الإرغام ،أو الإكراه عندما يكون من شأن تلك الأعمال إيذاء المجتمع، أو بث الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم وحريتهم للخطر. والعبرة فيها بما تحدثه من تأثير أو تغيير في معالم العالم الخارجي، ولا يشترط أن يلجأ مرتكبها الى استخدام سلاح، وإن استخدام السلاح، فيستوي حينئذ أن يكون سلاحاً نارياً، أو غيره [١] .

ب- الترويع: إن إثارة الخوف والفزع الشديد، يؤدي الى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية أفراد المجتمع. ويعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية بتسميم مياه الشرب للأفراد، أو أن تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الأفراد ارتياده[٢].

ج_ التهديد: إن مفهوم التهديد في القانون الجنائي مشابه لمعناه اللغوي، فالتهديد هو الوعيد بإلحاق الأذى أو الشر، أو هو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الشخص وتخويفه من أن ضرراً ما سيصيبه أو سيصيب أفراداً أخرين تربطه بهم بعض الروابط مثل الاختطاف، ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور عديدة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو بإشارة معينة ، سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أم باستخدام السلاح الأبيض أو السلاح الناري. والتهديد باعتباره صورة من صور الإرهاب يجب أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر [٣] .

د _ العنف : لغة ينصرف إلى الشدة والقسوة في ارتكاب الاعمال الاجرامية[٤] . وهو يمثل الوسيلة

---

(١) د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٢) قادة دنون الميلود، جريمة الإرهاب الدولي وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٣) ديش موسى، مصدر سابق، ص٥٩.

(٤) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط٨، المجلد الثاني، ٢٠٠٨، ص١٥٦٣.

الأكثر استخداماً من وسائل الإرهاب التي درجت التنظيمات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الاجرامية. وعرف قاموس اكسفورد العنف بأنه(ممارسة القوة المادية أو البدنية بطريقة تخلف اصابات للأشخاص أو الاضرار بالممتلكات)[١].

٢_ النتيجة : هي العنصر الثاني المشكل للركن المادي، والمقصود بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي ، والذي يعتد به القانون الجنائي، وذلك لأن القانون الجنائي لا يعتد بكل ما ينتج من السلوك الاجرامي من نتائج وانما يعتد بنتائج محددة[٢]، أو هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الاجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحةً أو حقاً قَدَر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين الأول مادي ، وهو الأثر الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والثاني قانوني وهو العدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً[٣]. ولأن الجرائم الإرهابية ذات سلوك مجرد، مجرم قانوناً من دون الحاجة إلى حدوث النتيجة المادية، فالنتيجة الجرمية المتحققة في جرائم الإرهاب هي نتيجة ذات مدلول قانوني لان هذه الجرائم تنال حقاً أو مصلحةً قدر المُشّرع جدارتها بالحماية، والنتيجة الجرمية كفكرة قانونية هي العدوان الذي يطال مصلحة أو حق قَدّر الشارع جدارته بالحماية، فخطورة السلوك و نتيجته في الجرائم الإرهابية، قد لا يستلزم المُشّرع لتحققها وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي مجرد الخطر، وهذا الخطر يُعدّ النتيجة في هذه الجرائم التي يعاقب القانون على ارتكابها ليمنع حدوث الضرر، و يتحقق ذلك بمجرد حدوث تهديد على الحق المحمي بموجب القانون، لأنِ التهديد يُعد بمثابة اعتداء جزئي عليها، من شأنه أن يحدث اضطراباً في حياة الأفراد و يسلبهم حقهم في الحياة الحرة الآمنة، وللنتيجة في الجرائم الإرهابية أهمية واضحة في توجيه سياسة التجريم، إذ إن العدوان الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع انه يستحق الحماية هو سبب تجريمه الأفعال التي من شأنها هذا أن تؤدي إلى هذا الاعتداء[٤].

٢_ علاقة السببية : يراد بها الرابطة التي تربط ما بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية الضارة المترتبة على سلوكه هذا كرابطة العلة بالمعلول، بحيث يكون هذا السلوك المجرم هو المؤدي إلى

---

(١) نقلا عن خالد دليل العازمي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، بلا ، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

(٣) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٤) آدم سميان الغريري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٣)، العدد(١)، كانون الثاني، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

حدوث النتيجة الضارة، وتكمن أهمية علاقة السببية بأنها حلقة ربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبانتفاء هذه العلاقة فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن الشروع[١]. والنتيجة الاجرامية في جرائم الإرهاب متعددة ومختلفة من حالة إلى أخرى، فمنها ازهاق روح انسان، او الحصول على فدية أو قرار معين في جرائم الخطف واحتجاز الرهائن، وقد تكون النتيجة في بعض الأحيان تدمير الممتلكات، وفي بعض الحالات ،لا تكون نتيجة ظاهرة وملموسة في الجرائم الإرهابية، أي لا تكون النتيجة مادية إنما معنوية، وهذا ما ذكر بـ(التهديد)، حيث من الممكن أن تكون بالتهديد بوقوع الجريمة، وما تشكله من خطر وخوف واضطراب لدى المتلقي من أفراد المجتمع[٢].

ثانيا _الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية :

يكشف الركن المعنوي للجريمة عن الجانب النفسي للسلوك المكون للجريمة، بعبارة أخرى نسبة السلوك الاجرامي إلى نفسية مرتكبه، وبذلك يعتبر السلوك صادر عن ارادة مذنبة يعتد بها القانون[٣]. ويأخذ الركن المعنوي صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ .وبما أن هناك اتفاقاً من المختصين في الفقه الجنائي على أن جرائم الإرهاب لا تقع الا بصورة عمدية لذا سنتطرق إلى القصد الجنائي فقط. ويعرف القصد الجنائي بأنه(العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة الى تحقيقها وقبولها)[٤]. والقصد الجنائي لا يتحقق إلا اذا كان مرتكب السلوك الاجرامي على علم بالعناصر الاساسية لقيام الجريمة سواء تعلقت بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء وكذلك وجود الرغبة والدافع لديه لتحقيق النتيجة الإجرامية[٥] . وقد عرف المُشّرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه" توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى". .كما نصت المادة(٣٤) من قانون العقوبات على الجريمة العمدية بأنها "تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها...". فالقصد

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢) د. ياسر علي الحمدان الجبوري، تجديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد(٤)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٩، ص٣٩.

(٣) كه يلي اكرم احمد منتك، اثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص٨٠.

(٤) د. منصور رحماني، مصدر سابق، ص١١٢.

(٥) د. فريد السموني، الدكتور فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، محاضرات في المادة الجنائية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية ، المغرب، ٢٠١٤، ص٦٧.

الجنائي العام يتحقق بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية، مع العلم بهما، والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار، فإذا انتفى الوعي أو الاختيار فلا يكون صاحب تلك الإرادة مسؤول عن فعله ومثال على ذلك توظيف بعض المعاقين أو المتخلفين عقلياً في تنفيذ العمليات الإرهابية[١]. وقد يُثار التساؤل الآتي هل يشترط وجود قصد خاص في جريمة الإرهاب؟

لا يكتفي المُشّرع في بعض الاحيان بـ" القصد العام"، لدى الجاني بل قد يتسلل الى دواخله ، فيدخله كعنصر في تكوين القصد إلى جانب عنصري العلم والإرادة، فيكون الجاني في هذه الحالة قد هدف الى غاية معينة أو دفعه الى ارتكاب الجريمة باعث خاص أو قد يشترط المشرع نية معينة أبعد من تلك النتيجة التي يتطلبها القصد العام وهو ما يطلق عليه المختصون في مجال القانون بـ "القصد الخاص"[٢]. فيتحقق القصد الخاص بوجود غاية خاصة لدى الجاني، تتمثل بإلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياة المواطنين وأموالهم للخطر وممتلكاتهم للتلف، وتمثل هذه الغاية جوهر القصد الخاص في هذه الجريمة بوصفها من الغايات الإرهابية بغض النظر عن البواعث الاغراض التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة[٣]، وقد تطرق قانون مكافحة الإرهاب العراقي الى ذلك في نصّ الفقرة (١) من المادة(٢) والتي جاء فيها(...أيا كانت بواعثه وأغراضه...).

ثالثا_ الركن الدولي للجريمة الإرهابية:

لكي تُعدّ أي جريمة جنائية دولية ، يجب أن تمس حق أو مصلحة محمية بالقانون الدولي بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها، ومثل ما هو متعارف ان القانون الدولي العام ليس فيه نصوص تشريعية موحدة، أنما يعتمد على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وكذلك أحكام المحاكم الدولية، ووصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضي القانون الداخلي اي ان الجرائم الإرهابية، هي جرائم جنائية داخلية، وممكن أن تكون جرائم دولية، إذا مست حق أو مصلحة محمية معترف بها في القواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي

---

(١) سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٢٣٣.

(٢) د. هناء ابراهيم الاسدي، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٣) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٠، ص٢٠٩.

العام وأن يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية[١]، كما يمكن اعتبارها جرائم دولية، إذا كان أحد أطرافها من دولة أخرى أو جماعات من دولة اخرى، أو كان نشاطها أو كان تنظيمها في دولة أخرى، وقسم من الفقهاء عدوا الجرائم الإرهابية هي جرائم دولية، لأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين[٢].

الفرع الثاني

تمييز الجريمة الإرهابية عما يشتبه بها

يمكن أن تختلط الجريمة الإرهابية، مع بعض الانشطة الاجرامية وذلك للتقارب الكبير بينهما، إذ قد تشتبه أو تشترك الجريمة الإرهابية مع تلك الجرائم من حيث غايات واهداف الجاني، أو من حيث وسائل ارتكابها أو من حيث مظاهر العنف الذي تتسم به الجريمة الإرهابية وبين تلك الانشطة، لكن توجد بعض الفوارق بين الجريمة الإرهابية وبين تلك الأنشطة ومن ثم كان من المناسب ان نتعرض في هذا الفرع لأوجه التباين والاختلاف بين الجريمة الإرهابية وبين تلك الانشطة.

اولا_ الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

فقد عرفت الجريمة السياسية بأنها(الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي، أو هي الجريمة التي تحدث انتهاكاً للنظام السياسي سواء من حيث شكلها أو نظامها أو من حيث الحقوق السياسية للأفراد)[٣].

أما المُشّرع العراقي فقد عَرَفَ الجريمة السياسية في قانون العقوبات في الفقرة (أ) من المادة (٢١) حيث جاء فيها" أ_ الجريمة السياسية ترتكب بباعث سياسي و تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..."[٤].

---

(١) د. طارق عبد العزيز حمدى ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، بلا رقم طبعة، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٨،ص٧٣.

(٢) د. ياسر علي الحمدان الجبوري، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) نقلاً عن : خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد(١)، المجلد (٥)، ٢٠١٧، ص٩٠.

(٤) تعرضت بعض التشريعات للجريمة السياسية منها التشريع الالماني والتشريع الايطالي، فالتشريع الالماني الصادر في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩ بشأن تسليم المجرمين السياسيين في المادة (٣) منه أن الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة الى وجود الدولة أو الى سلامتها أو الى رئيس الدولة أو عضو في الحكومة أو الى هيئة عامة أو الى الحقوق المدنية الخاصة بالتصويت أو الانتخابات أو=

على الرغم من تشابه الفعل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض الأمور كاتفاقهما في الدافع إلى العمل الإجرامي، كذلك الفعل الإرهابي قد يكون مدفوعًا بهدف سياسي في كثير من الأحيان، مثله مثل الجريمة السياسية، فأن المُشّرع يُجّرم كلا الفعلين ويعدهما عملاً مجرماً ومخالفاً للقانون، لكنهما يختلفان من حيث اسلوب تنفيذ الجريمة ومن حيث الهدف[١]. فأفعال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها اهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فأنه وأن كان جائزاً القول بأن كل جريمة إرهاب تنطوي على فعل أو عمل من اعمال العنف له طابع سياسي فأنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب[٢]. وإذا كان من الممكن ان تتوحد كل من الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية احياناً في الهدف الذي ترميان إليه فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، كما يرى بعض المختصين أن الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هو كون الإرهاب يُعد من الجرائم العادية بالنظر الى الجرائم السياسية التي تخص الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة أو الانضمام الى جمعية سياسية محظورة، كذلك التظاهر والاعتصام أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الاغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع اليها سياسيا فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح إرهاباً مع استثناء الكفاح المسلح المشروع[٣].كما تشتمل الأعمال الإرهابية على وحشية وقسوة شديدة باستهداف ضحايا

= الترشيح وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الطيبة بين الدولة والدول الاجنبية، اما التشريع الايطالي الصادر عام ١٩٣٠ فقد عرفها في مادته (٣) بأنها الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية وأن الجريمة العادية تعتبر سياسية اذا أوحت بها كلياً او جزئياً بواعث سياسية. نقلا عن د. محمد حسن محمد علي ، مصدر سابق، ص١٧٩.

(١) حنان حسن ملاح، المسؤولية الدولية عن جريمة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق،٢٠١٧، ص٥٦.

(٢) رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣،ص١٤١.

(٣) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٢٨١.

ابرياء كل ذنبهم وجودهم في مكان تنفيذها [١].

وعلى الصعيد الدولي والإقليمي، نجد أن غالبية الاتفاقيات التي تناولت بعض صور الإرهاب واشكاله، قد نصّت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية حتى لو كان ارتكابها قد تم بناءً على باعث سياسي، وأن لا يستفيد مرتكب الجريمة الإرهابية من المزايا المقررة لمرتكب الجريمة السياسية من بينهما وأهمها عدم جواز التسليم وحق اللجوء وغيرها[٢]. فقد نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية إذ جاء في الفقرة (ب) من المادة(٢) من الاتفاقية أن" الجرائم الإرهابية لاتعد من الجرائم السياسية".

أما موقف المُشّرع العراقي فنجده في نصوص قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي استثنى سريان أحكام الجريمة السياسية على الجريمة الإرهابية بحسب ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية[٣] .

ثانيا: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

تتشابه الجريمة الإرهابية مع الجريمة المنظمة في بعض المسائل، وتفترق عنها في مسائل أُخرى، حتى يمكن أن يُقال(لا يتصور أن تقوم جريمة إرهابية دون أن تكون منظمة)، وكما أن الجريمة المنظمة لاتقف عند حدود دولة معينة فإن الإرهاب يمكن أن يمتد إلى أبعد من ذلك. ويرى بعضهم أن من الممكن أن تكون الجريمة المنظمة عابرة للحدود، وتكون الجريمة عابرة للحدود أو عبر الوطنية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ إذا[٤]:

أ_ ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

ب_ ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة اخرى.

---

(١) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٣) ينظر نص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي اقرتها الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ ١٥تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، الوثيقة رقم (A/RES/55/25)، المرفق الأول، ص٥.

ج_ ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د_ ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثارًا شديدة في دولة اخرى.

هذا وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام٢٠٠٠ بأنها(قيام جماعة منظمة بنشاط إجرامي بقصد تحقيق مكاسب مادية، أو أنها قيام جماعة مهما كان عدد أشخاصها بشكل منظم ومدروس وسري داخل دولة معينة أو خارجها على ارتكاب جرائم خطيرة بوسائل غير مشروعة بهدف الكسب غير المشروع أو المساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام في الدولة ذاتها أو في دول اخرى)[١].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول وبشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجريمة المنظمة ومفهوم الإرهاب يلتقيان في خصائص معينة ويختلفان في خصائص أخرى، فمن أوجه الشبه بينهما، أنهما يعتبران من الجرائم التي تنطوي على خطر عام، ومن الظواهر الإجرامية التي أصبحت تهدد و تقلق المجتمع الدولي بأسره، والتي لا يقتصر أثرها على حدود دولة معينة، كما ويستخدم مرتكبي الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب، وكذلك التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على السرية والعلاقة الهرمية التي تحكم اعضائه والتخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة[٣].

أما أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة هو أن عصابات الجريمة المنظمة دائما ما ترتكز على الإغراءات المادية من أجل ضم المزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها،

---

(١) د. محمد بن ابراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٠.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مصدر سابق، ص٤.

(٣)خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٤٧.

أما التنظيمات الإرهابية فترتكز دعاياتهم على الجانب الفكري والعقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين[١].كما يختلفان من حيث طبيعة الدوافع إلى ارتكاب الجريمة حيث أن الدافع من وراء ارتكاب الجريمة الإرهابية غالباً ما يكون سياسياً أو عقائدياً أو تطرفاً في حين يكون الدافع في ارتكاب الجريمة المنظمة هو تحقيق مكاسب مادية[٢]. كما تتطلب الجريمة المنظمة عدد ملحوظ من الأعضاء على عكس الجريمة الإرهابية التي من الممكن أن تتم من قبل شخص واحد[٣].

ثالثا_ الجريمة الإرهابية وحركات التحرر:

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الأعمال التي قد تتسم بالعنف، وهوما يؤدي إلى الخلط في الحكم على هذه الأفعال ويجري عليها حكم العمليات الإرهابية، ولعل من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الباحثين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مشكلة التفرقة بين الأعمال الإرهابية، وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير أو الثورات ضد الأنظمة الديكتاتورية[٤].إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبية هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب مادام سلوك وافعال مقاتلي هذه الحركات تحكمه الاتفاقيات الدولية [٥].

وفي هذا الإطار، كانت هناك جهود مبذولة من قبل الأمم المتحدة لحصر مفهوم الإرهاب وعدم خلطه بحق المقاومة ومشروعيتها، فعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣) اتفاقية دولية عن الإرهاب، واستندت في موقفها هذا الى العديد من القرارات والتوجيهات الصادرة عنها ولعل أولها قرارها المرقم (١٨٠٣) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ بخصوص السيادة المطلقة للدول على مصادرها الطبيعية، ثم قرارها المرقم(١٥١٤) لسنة ١٩٦٠الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة

---

(١) د. نايف احمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، جريمة التمويل الالكتروني للتنظيمات الإرهابية عبر الشبكات الدولية للمعلومات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٤٦.

(٢) حمد علي الشمري، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٤٣.

(٣) د. نايف احمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، المصدر السابق، ص٤٥.

(٤) د. محمد حسن محمد علي، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٥) سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور في النشرة القضائية، مجلس القضاء الاعلى العراقي، العدد(١)،حزيران، ٢٠٠٨.

استقلالها والذي اشتهر فيما بعد بقرار تصفية الاستعمار[١].

كذلك القرار الذي أصدرته في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وقد أكدّت فيه على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الإسراع في منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها وعلى شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المعترف بحقها في تقرير مصيرها لتستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها[٢]. وكذلك القرار رقم(٣٠١٣) لعام ١٩٧٣بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ليس بإضفاء المشروعية على أنشطتهم فحسب وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين بقواعد القانون الدولي المعمول بهِ في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرحى الحرب والأسرى وحماية المدنيين[٣].

كما كانت نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة بين جرائم الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد العدوان من أجل تقرير المصير، وهي أعمال تشتمل على ممارسة العنف المشروع وإلقاء الرعب في صفوف قوات الاحتلال، وقد وضع هذا الاستثناء من العنف المشروع قياساً على حق الدفاع عن النفس الذي تضمنته التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية[٤]، وخصوصاً المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي نصّت على مبدأ المساواة بين الشعوب ولكل منها حق تقرير المصير و كذلك المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولا تُعدُّ أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر أعمالاً إرهابية لأن حركات التحرر هي رغبة عارمة لدى افراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته عكس التنظيمات الإرهابية التي لا تحظى برضا كل المجتمع. ورغم شرعية أعمال المقاومة لكن ذلك لا يبيح لها ارتكاب أية أعمال

---

(١) نقلاً عن : أكرم حسن فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والطباعة، عمان ، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٢) نقلاً عن : د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢،ص١٥٨.

(٣) أكرم حسن فرحات، المصدر السابق ، ص٤٥.

(٤) كاظم شهد حمزة، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٦، ص٨٩.

إرهابية[١].ونرى رغم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تفرق بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة، ألا أن سلوك بعض الدول وخصوصاً الكبرى منها، يشير إلى الخلط المتعمد منها بين هذين المفهومين، وفقاً لمصالحهم، فبعض الدول لا تعترف بشرعية المقاومة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية المتحالفة معها التي لا تعترف بشرعية المقاومة الفلسطينية والمقاومة اللبنانية ضد القوات الصهيونية المحتلة ، بينما تشجعها وتدعمها في دول اخرى كما فعلت مع المقاومة الافغانية ضد الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في ثمانينيات القرن الماضي، وكذلك اعترافها بشرعية المقاومة ضد حكومة طالبان لدعمها تنظيم القاعدة، فهذه الازدواجية في مواقف الدول الكبرى هو ما يفسر عدم وجود تعريف عالمي للإرهاب متفق عليه .

---

(١) د. موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي(دراسة للجرائم الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي الواجب التطبيق

للاختصاص القضائي معنيان عام وخاص فهو بمعناه العام، هو تعيين السلطة القضائية صاحبة الولاية للفصل في المنازعات، أما بمعناه الخاص، فيعني انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية في نظر الدعوى المعروضة عليها . ومفهوم الاختصاص في نطاق القانون الدولي مأخوذ من القانون الداخلي الذي سبقه في هذا المجال، وهو عبارة عن حق أو سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون الدولي يستطيع ممارستها على شخص أو مكان أو شيء معين.

إن الاختصاص القضائي الواجب التطبيق في الجريمة الإرهابية مصدره في الدساتير الوطنية للدول وتشريعاتها الجنائية الداخلية، فضلاً عن تعزيز ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتمثل في التعاون القضائي بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها، وإن جميع الدول قد أعطت لتشريعاتها الداخلية ومحاكمها الجنائية اختصاصاً قضائياً لإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية المختصة.

ولما للاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية من أهمية سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول أساس الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية ونخصص المطلب الثاني في البحث في القواعد الإجرائية في الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول

أساس الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية

إن من اعتبارات السيادة للدولة على اقليمها مباشرة ولاية التشريع والقضاء عليه، وبشكل عام، فللدولة الحق في أن تعتمد النصوص الجنائية وغيرها، وأن تخضع لهذه القوانين جميع سكانها سواء في ذلك رعاياها أو الأجانب الذين يقيمون على اقليمها، حيث ان اخضاع الأجانب لقضاء الدولة التي يوجدون فيها أمر طبيعي لأنهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لنصوصها الجنائية ولقضائها[1]. وتختص الدولة في الوقت الحاضر بمباشرة وظائفها في التشريع والتنفيذ والقضاء، والذي يعبر عنه بحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية

([1]) غضبان حميدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠.

والقضائية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، ومن ثم فأن الدولة لا تستطيع أن تمنح مشرعها أو محاكمها اختصاصاً الا اذا كانت تمتلك هذا الاختصاص طبقا لهذا القانون [١].

إن الدولة في الأصل تمتلك الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية في ضوء أربعة روابط تربطها بالجريمة وهي: مكان وقوع الجريمة وهو ما يسمى بمبدأ الاقليمية، والرابط الثاني انتماء الجاني للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الايجابية، وكذلك حالة انتماء المجنى عليه للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية، والرابط الرابع هو نوع الجريمة التي تمس مصالح الدولة، وهو ما يسمى بمبدأ العينية[٢].

وقد يكون الاختصاص القضائي للدولة في غير الحالات السابقة أعلاه ، وهو ما يعرف بمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي" وبموجبه يحق للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب بعض الجرائم دون النظر الى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجنى عليه ويحقق هذا المبدأ التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، اذ يعطي الحق بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الافلات من العقاب أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة وأياً كان نوع الجريمة ووصفها[٣]. ولما للاختصاص القضائي الوطني في جرائم الإرهاب من دور مهم من خلال تحديد المحاكم المختصة في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم من أجل قمعها والحد من انتشارها، لابدّ من تقسيم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الأول نطاق تطبيق الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، ونبحث في الفرع الثاني التعاون القضائي في الجرائم الإرهابية .

الفرع الأول

نطاق تطبيق الاختصاص القضائي الوطني

من الحقوق السيادية للدولة على إقليمها ، هو حقها في العقاب واصدار القوانين الجزائية وبما أن هذه السيادة يجب أن لا تتعدى اقليمها من حيث المبدأ، والا عدّ ذلك تجاوز على سيادة

---

(١) زهير جويعد عطيه، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص٢-٣.

(٢) عبد الهادي رحمان الغانمي، الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف ، ٢٠١٩، ص٤٤.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة) ، بلا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧١.

الدول الأخرى، فقد ظهر مبدأ إقليمية القانون الجنائي المتضمن تطبيق أحكام القوانين الجزائية على ما يقع فوق اقليمها من جرائم[١]. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ العام لسريان القانون الجنائي من حيث المكان الا انه مع ذلك ترد عليه بعض الاستثناءات ، لذلك ستكون دراستنا في هذا الفرع للبحث في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان (الاختصاص الإقليمي) والاستثناءات الواردة عليه وبحسب الفقرات الآتية.

أولاً- الاختصاص الإقليمي :

يقصد بمبدأ الاختصاص الإقليمي، تطبيق التشريع العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، حيث يستوي فيه أن يكون وطنياً أم أجنبياً، وبصرف النظر أيضاً عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية [٢]. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان، أولهما إيجابية هي تطبيق القانون الجنائي على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني، ومن ثم يقتضي ذلك استبعاد تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية على هذه الجرائم، وثانيهما سلبية وتقضي بعدم تطبيق القانون الإقليمي خارج حدود الإقليم الوطني للدولة، ولو ترتب عليها ضرر بمصالح الدولة وسلامة أمنها[٣]. ويجد مبدأ إقليمية القانون الجنائي أساسه في أنه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولما كانت سيادة الدولة تتحدد بحدود إقليمها ولا تتعداه الى إقليم دولة أخرى فأن تطبيق أي قانون أجنبي داخل إقليمها يتعارض مع هذه السيادة[٤]. يضاف الى ذلك إن إقليمية القانون الجنائي يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية ، باعتبار أن مكان ارتكاب الجريمة تتوافر فيه أدلة الاثبات، كما يوفر للقائم بالتحقيق وللمحكمة سهولة القيام بإجراءات التحقيق المختلفة كاستدعاء الشهود والانتقال للمعاينة، كما أن محاكمة الجاني في مكان ارتكاب جريمته يحقق وظيفة العقوبة في الردع العام[٥].

ومثلاً أخذ التشريع الجنائي المصري بمبدأ الاختصاص الإقليمي، بمعنى أن كافة الجرائم التي تقع داخل الإقليم المصري تخضع للقانون الجنائي المصري ،أياً كانت جنسية المجنى عليه

---

(١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤.

(٢) غضبان حمدي، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٣) د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧، ص٢٣.

(٤) د. فريد روابح، مصدر سابق ، ص٦٠.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٣٩.

وقد نصت على هذا الأصل العام المادة(١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧[١]. كما أخذ أيضاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، القانون الجنائي الجزائري، وذلك في المادة (٣) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦_ ١٥٦) لسنة ١٩٦٦، وفي نص المادة(٥٨٦) من قانون الاجراءات الجزائي" تعد مرتكبة الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[٢].

وبالنسبة للمشرع العراقي في قانون العقوبات فقد اخذ بمبدأ الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام حيث نصت عليه المادة(٦) بقولها" تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق..."، ويتضح من خلال هذه المادة أن ما يرتكب في الإقليم العراقي من جرائم يخضع للقانون العراقي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، فالمعيار هنا هو تواجد الجاني على الإقليم العراقي، وهذا يتطلب تحديد إقليم الدولة ، وتحديد متى تكون الجريمة مرتكبة على إقليم الدولة. وعليه توجب علينا توضيح بعض تلك المفاهيم وعلى ما سيأتي بيانه :

أ_ إقليم الدولة

إن مفهوم إقليم الدولة في قانون العقوبات، يعتبر أوسع من مفهومه في القانون الدولي العام، إذ يضم الى جانب المدلول الحقيقي أو الأصلي للإقليم الحكمي أو الاعتباري، وكذلك ما يمكن أن يطلق عليه الإقليم العرضي[٣]. ويعتبر قانون العقوبات العراقي من بين القوانين التي حددت إقليم الدولة، حيث نصت المادة(٧) من هذا القانون على أنه " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت". ولأهمية ذلك سنتولى دراسة الإقليم بتفاصيله على الشكل الآتي :

---

(١) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢٠١٠ نادي القضاة، ص٢٦.

(٢)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٥،ص ١٠٤.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص١٣٩.

١_ الإقليم البري (الأرضي) :

وهو تلك المساحة من الأرض التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وتعيين هذه المساحة الأرضية الحدود السياسية للدولة[١]، ويشمل الإقليم البري، سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال ، كما أن للدولة حقوقاً منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد على باطن إقليمها الأرضي وما يحتويه من ثروات طبيعية [٢].

٢- الإقليم البحري:

هو المجال البحري أو المياه الساحلية وهو ذلك الشريط من المياه الذي يلاصق سواحل الدولة وتمارس فيه الدولة جميع أعمال السيادة ويطلق على هذا الجزء من البحر وصف البحر الإقليمي وتمتد سيادة الدولة إلى قاعه وما تحته من طبقات ، ويعد تحديد مدى البحر الإقليمي محل خلاف في القانون الدولي العام [٣]. فقد نصت المادة (١) من اتفاقية البحر الإقليمي المبرمة في ٢٩ شباط/فبراير١٩٥٨ على أن " سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها، يوصف بأنه البحر الإقليمي". ولكن هذه الاتفاقية لم تحدد ما وصفته بالبحر الإقليمي، وكان العرف الدولي قد جرى على تحديد اتساعه بثلاثة أميال بحرية[٤]. وقد حددت مصر مجالها البحري عام ١٩٥٨ باثني عشر ميلاً[٥]. إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد حسمت هذا الموضوع في الفقرة (١) من المادة (٢) منها، فقد نصت على أنه " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية اذا كانت أرخبيلية، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي" ، كما أن المادة (٣)

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٨، ص١٤

(٢) د. عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٣، ٢٠١٩، ص٦٣

(٣) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات، المجلد الأول، نادي القضاة، ص٢٦.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، من دون رقم طبعة أو سنة نشر، الدار الجامعية ، ص١٠٦.

(٥) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٦.

قد حددت عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً[١]. إن المُشّرع العراقي قد سبق له أن حدد اتساع البحر الإقليمي للعراق في المادة (٢) من القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨، التي نصّت على أنه" يمتد البحر الإقليمي العراقي على مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً الميل البحري ١٨٥٢ متراً باتجاه أعالي البحار، مقاساً من أدنى حدّ لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي". كما نصّت المادة(٣) من القانون المذكور على أنه" في حالة تداخل بحر إقليمي لدولة أخرى مع البحر الإقليمي العراقي، فتعين الحدود بين البحرين الإقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن، طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي، أو بما يتم عليه التفاهم بينهما".

٣_ الإقليم الجوي:

إن أحكام الاختصاص القانوني والقضائي الإقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية في الفضاء الإقليمي للدولة ،هي ذات الأحكام التي تسري بالنسبة للسفن عامة كانت أم خاصة، فإن ارتكبت جريمة في طائرة عامة، حربية مثلاً، وهي تطير في الأجواء العراقية فإن الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة بشرط أن تكون مأذونة بالطيران في الاجواء العراقية، كذلك الطائرة الخاصة فإن حكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام، تخضع الجرائم التي ترتكب على متنها لقانون دولتها، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي بحسب ما سارت عليه التشريعات الجنائية الحديثة[٢]. وفي ذلك نصت المادة(٨) من قانون العقوبات بقولها "... وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي إلا إذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني والمجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية ". كما يكون الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة بموجب الاتفاقيات الدولية ، فقد صادق العراق على عدد من الاتفاقيات ذات الصلة منها اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عام ١٩٧٠[٣]. وألزمت الاتفاقية في المادة(٤) منها، الدول المتعاقدة على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تأسيس اختصاصها القضائي للنظر بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأي فعل من أفعال العنف على متن الطائرة،

---

(١) تنص المادة (٣) من اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه " لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ".

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص٩٢.

(٣) صادق العراق على اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٠.

والاختصاص للدول المتعاقدة ينعقد في حالات معينة ،الأولى هي عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، والثانية عندما تهبط الطائرة في إقليم الدولة والجاني لايزال على متنها والحالة الثالثة هي عندما تكون الدولة المتعاقدة هي الدولة الرئيس أو محل الاقامة الدائم لمستأجر الطائرة ، كما يكون للدولة الحق بمقاضاته اذا تواجد المتهم على إقليمها ولم تسلمه لأي من الدول المتعاقدة[١].

كما انضم العراق إلى اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والتي صادق عليها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠، وفيما يتعلق بأحكام الاختصاص القضائي فإن اتفاقية مونتريال ما جاء فيها من احكام يطابق ما ورد من أحكام في اتفاقية لاهاي باستثناء الاختصاص الجنائي لدولة الإقليم الذي تبنته دول اتفاقية مونتريال[٢].

ويجد الباحث انه بحسب وجهة نظر بعض الفقهاء والمختصين بمصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي ومونتريال وغيرها ، وبتشريع قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤[٣]، ومما جاء في المادة (١٨٩) " تطبق أحكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني" ، فإنها تُعدّ ضمناً معدلة لما جاء في قانون العقوبات العراقي وبذلك أصبح شرط وجود الطائرة في الإقليم العراقي لا موجب له لأجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي.

أما فيما يتعلق بالسفن والطائرات العراقية سواء كانت مملوكة للدولة أو للشركات والأفراد فأنها تكون خاضعة للاختصاص الإقليمي العراقي حسب نص المادة(٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل والتي تنصّ على أنه " وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت".

---

(١) سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٨، ص٧٧-٧٨.

(٢) حيدر علي حسين الكريطي، الاختصاص الجنائي في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ، ٢٠٠٨، ص١١١.

(٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٤١٥)، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤.

٤ – الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي :

عدّ المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي

جزءاً من الإقليم العراقي لأجل تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، في المادة (٧) منه بقولها " يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه".

ثانيا– الاختصاص العيني :

يعني مبدأ الاختصاص العيني تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة وذلك أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها [١]. أو هو على حد تعبير قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ "عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم خارج الإقليم الوطني، منطوية على عدوان يمس أموالاً أو مصالح على جانب مرموق من الأهمية للدولة " [٢].يمتنع على الدولة بحسب مفهوم السيادة أن تباشر حق العقاب في إقليم دولة أخرى، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على سيادة الأخيرة، لكن ذلك لا يمنع ان تقوم الدولة بمعاقبة جرائم مرتكبة في إقليم دولة أخرى عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها لأنه طالما مبدأ إقليمية القانون الجنائي يستند الى مبدأ السيادة، فأن هذا المبدأ يترتب عليه أن يكون للدولة مصلحة في أن تعاقب على إقليمها جريمة مرتكبة في الخارج لحماية كيانها أو لحماية مصالحها الأساسية[٣].كما قد يحصل ان الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها لا تهتم بملاحقة مرتكبيها، أو عدم النص في تشريعها على أنها جرائم معاقب عليها[٤]. ونصّ على هذا المبدأ المادة(١٩) من قانون العقوبات اللبناني بعد تعديلها بالقانون رقم ٥١٣ لسنة١٩٩٦، وكذلك أخذ به

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، بيروت ، ص١٩٦.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول ، بلا، بلا، الرياض، ٢٠٠٥، ص٨٥.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٩–٩٠.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٦١.

قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في الفقرة(٢) من المادة(٢) منه، وقانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المادة(٩) منه.

وقد ذهب المُشّرع العراقي الى الأخذ أيضاً بمبدأ عينية القانون الجنائي في المادة(٩)، من قانون العقوبات متبعاً ما سارت عليه التشريعات الجنائية الحديثة، إذ تضمن في هذه المادة بعض الجرائم وأخضعها لسلطانه على الرغم من ارتكابها خارج العراق بعد أن وجد أنها تمس مصلحة اساسية للدولة وذلك بقولها " يسري هذا القانون على كل من أرتكب خارج العراق

١_ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية..." .

وتطبيقاً لنص المادة السالفة الذكر أعلاه يخضع لقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وللاختصاص القضائي العراقي ، كل من يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم الأتية استثناء من مبدأ الإقليمية، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كجريمة التجسس وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة تسهيل دخول قوات العدو الى أرض الوطن وغيرها من الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كجريمة التمرد والعصيان وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد النظام الجمهوري، مثل جريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر في الدستور.

ولكل ما تقدم، يخضع مرتكب الجرائم أعلاه للاختصاص القضائي العراقي ، سواء كان الجاني عراقياً أم أجنبياً، وأن الاختصاص العيني في قانون العقوبات العراقي ينطبق على الجرائم الإرهابية، سواء أكان مرتكب الجريمة الإرهابية عراقياً أم أجنبياً، وسواء كانت الجريمة مرتكبة داخل العراق أو خارجه، حتى وأن كان قانون الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية في إقليمها يعاقب عليها أم لا.

ثالثا _ الاختصاص الشخصي :

يقصد بالاختصاص الشخصي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها[١]. فينعقد الاختصاص للتشريع الوطني اذا كان مرتكب الجريمة

---

(١) منصور رحماني، مصدر سابق ،ص١٤٥.

وطنياً ارتكب جريمته خارج الإقليم الوطني [١].

وهناك عدة مبررات للأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي، منها إذا كان المواطن يتمتع بحماية دولته في الخارج، فإنه من الواجب عليه أن يلتزم بقوانينها وهو في الخارج ، كذلك إن احتمال معاقبة من يحمل جنسية الدولة عن الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها، كما أن مبدأ الاختصاص الشخصي مكمل لقاعدة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها الى الدول الأجنبية ممن ارتكبوا الجريمة في إقليمها، إذ يضمن عدم افلاتهم من العقاب، كما يؤكد هذا المبدأ على قاعدة التعاون الدولي لملاحقة الجناة، ويتيح معاقبة جرائم الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يعملون في الخارج أمام المحاكم الوطنية ،عندما يتمتعون بالحصانة المعترف لهم بها في القانون الدولي العام[٢]. وقد بينّ المشرع العراقي أحكام الاختصاص الشخصي في المادتين(١٠،١٢)، من قانون العقوبات وتطبيقاً للمادتين السالفة الذكر تخضع لقانون العقوبات العراقي ثلاث طوائف من الاشخاص الذين يعاقبون وفقاً لأحكامه على الرغم من ارتكابهم لجرائم خارج الإقليم العراقي وهم:

١_ العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج العراق :

نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه" كلّ عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تُعدّ جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه اذا وجد في جمهورية العراق، وكان ما أرتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه...". وشروط تطبيق هذا المادة هي أن يكون مرتكب الجريمة عراقياً، ويعتبر في حكم العراقي من كان أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة ثم اكتسب الجنسية العراقية بعدها[٣].

([1])Julia Jansson, Terrorism, Criminal Law and Politics, The Decline of The political Offence Exception to Extradition, Published by Routledge, New York, 2020, p.40.

(٢) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية ،بيروت، ٢٠١٧، ص٧٠.

(٣) قضت محكمة التمييز بأنه " لا يجوز تسليم العراقي الذي ارتكب جريمة خارج العراق معاقباً عليها بموجب القانون العراقي حتى وان كان قد تجنس بالجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة اذ يجب محاكمته أمام المحاكم العراقية " وذلك بقرارها رقم ٧١ في ١٩٧٣/٤/٢٨، نقلاً عن : د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، هامش ص٩٣.

٢ – الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة :

نصت الفقرة(١) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية اعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون".

٢_ موظفو السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج العراق :

نصت الفقرة(٢) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي" ... ويسري كذلك على كل من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ".

رابعاً- الاختصاص الشامل(العالمي):

يعني الاختصاص الشامل أو عالمية النص الجنائي وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه، وأيا كانت جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يعطي للنص الجنائي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد للعالم بأسره، اذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً[١]. ويقوم مبدأ العالمية على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة والتأكيد على عالمية الجزاء بعدم افلات المجرم من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية للمجتمع الدولي[٢]. وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية ومنها المشرع العراقي ، فقد أخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في بعض الجرائم، حيث نصت المادة(١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩،١٠،١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات ".

وتأسيساً على ذلك فقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات بعض الجرائم و أخضعها

---

(١) د. يس عمر شريف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، بلا رقم طبعة أو سنة نشر، دار ومكتبة الهلال، لبنان، ص٧٦.

(٢) د. سمير عاليه ، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٤.

لنطاقه بموجب مبدأ الاختصاص العالمي وهي جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية، جرائم الاتجار بالنساء والاطفال والرقيق، وكذلك جرائم الاتجار بالمخدرات.

ويمكننا القول إن تشريع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، قد أحال إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي وذلك في نص الفقرة(٣) من المادة(٦) منه ، لذا تخضع القواعد في الجرائم الإرهابية لذات القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

التعاون القضائي في الجرائم الإرهابية

لاعتبارات منها احترام سيادة الدولة على إقليمها، وقصر التشريعات الوطنية ولاية القضاء على ما يقع من الجرائم على الاراضي الخاضعة لسيادة الدولة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، اضافة للتنازع القضائي بين الدول الذي قد يكون حائلاً لبسط الولاية القضائية للدولة على الجرائم التي تخصها بالرغم من انها قد تكون الأقدر من الدول الأخرى على اجراء التحقيقات والمحاكمة في واقعة لما لديها من معلومات وإثباتات على الجريمة والمجرمين وتستطيع التوصل إلى اثبات الجرم على المتهم، اذا ما تمت محاكمته أمام قضاء هذه الدولة[١].

وبما أن الجرائم الإرهابية والإرهابيين ذات امتداد دولي، يستهدف الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، وانتماء الإرهابيين لجنسيات دول متعددة، فان ملاحقة الهاربين منهم إلى دول اخرى لا يتحقق الا من خلال المساعدة القضائية الدولية، حيث تُعدّ المساعدة وسيلة فعالة لمواجهة الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ملاحقة الجرائم داخل حدودها الإقليمية وحقها في العقاب[٢]، ومن أهم صور التعاون القضائي بين الدول هو الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وهذا ما سنبحثهُ في فرعين إذ سنهتم في الفرع الأول بدراسة الإنابة القضائية في الجريمة الإرهابية ، وسنعتمد في الفرع الثاني دراسة التسليم في الجريمة الإرهابية.

اولاً _ الإنابة القضائية في الجرائم الإرهابية :

إن التنظيمات الإرهابية قد استغلت التطور التقني على صعيد الاتصالات والنقل وأصبح

---

(١) د. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي، مصدر سابق، ص٧٢٢.
(٢) المصدر السابق، ص٧٢٢.

الإرهاب لا يقف عند حدود دولة معينة مما يدعو إلى ملاحقة المتهمين الفارين إلى الخارج ومحاكمتهم لكن اعتبارات احترام سيادة الدول في تطبيق قوانينها الجنائية على أراضيها وقصر الولاية القضائية على محاكمها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية كما ذكرنا سابقاً يقف حائلاً دون تحقيق ذلك، وهنا تبرز الحاجة إلى الأخذ بفكرة الإنابة القضائية كأحد الحلول للتعاون القضائي بين الدول. وتعني الإنابة القضائية كما عرفها أحد المختصين في القانون الدولي العام بأنها " إجراء يقصد من خلاله أن تتولى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراءات القيام بالتحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية "[١].

كما بينت المادة (٦) من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام ١٩٥٢ الإنابة القضائية بأن " لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقاً لأحكام المادتين التاليتين "[٢].

أما اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ فقد تطرقت للإنابة القضائية على أنها " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين "[٣].

والإنابة القضائية الدولية تفترض أن الدولة طالبة الإنابة مختصة تشريعياً بخصوص الجريمة التي طلبت الإنابة القضائية بخصوصها، وفقاً لمعايير الاختصاص المقبولة دولياً[٤]، كذلك توفر مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل بين الدولتين، لأن الدول لا تقوم بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليمها أو تتخذ الإجراءات التحقيقية على أراضيها الا اذا كانت هناك اتفاقية دولية

---

(١) د. شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد(٥١)،٢٠٢١،ص٢٠٨.

(٢) زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢٠،ص١٠٥.

(٣) المادة (١٤) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

(٤) غضبان حمدي، مصدر سابق، ص٣٧.

أو ثنائية تربط الدولتين، حتى في حالة وجود تشريع وطني ينظم هذه المسائل[١]. وقد تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ للإنابة القضائية ضمن نصوصها، وقد بينت بأن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية يخضع لأحكام القوانين الوطنية للدول المطلوب منها التنفيذ[٢].

ثانياً – التسليم في الجرائم الإرهابية :

إن نظام تسليم المجرمين أصبح أحد أهم الوسائل الفعالة لقمع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، تحقيقاً للعدالة وعدم السماح للجناة الافلات من العقاب، والحقيقة أن هذا المبدأ يعد أحد أهم الانتصارات المتحققة من قبل المختصين في الحقل الجزائي كون أن خطر الجرائم المنظمة ومنها الجرائم الإرهابية أصبح لا يقف عند حدود دولة معينة وأخذت آثارها تمتد إلى العديد من الدول، فاصبح من الضروري تغيير المفاهيم المتعلقة بمبدأ السيادة المطلقة للدول، والتي كان من أهمها الرفض القطعي لتسليم المجرمين وهو مبدأ لازالت بعض الدول متمسكة به في تشريعاتها الداخلية بالرغم من تطور مبادئ التسليم في ظل الاتفاقيات الدولية الحديثة[٣].

ونظام التسليم يختلف بحسب الغرض منه، فالنوع الأول هو التسليم لأجل المحاكمة ، وهو في هذه الحالة يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على أراضي دولة ما، ولكنه هرب وتحاول هذه الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها أن تتَسلمه لأجل محاكمته أمام قضائها الوطني، والنوع الثاني من التسليم هو إن الشخص المطلوب تَسلمه قد تمت محاكمته ولكنه قد هرب قبل تنفيذ الحكم عليه، فتتجه هذه الدولة إلى محاولة تَسلمه لتنفيذ الحكم الصادر بحقه[٤]. فقد عرف بعض الفقهاء التسليم بأنه " تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها الوطني أو لتنفيذ فيه حكماً قضائياً صادراً من محاكمها الوطنية "[٥]. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه (جروسيوس Grotius) بأنه " يوجد على عاتق كل دولة واجب دولي يلزمها أما بمعاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة في

---

(١) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص٨١٥-٨١٦.
(٢) المواد من (٢٩ _ ٣٢) من الاتفاقية.
(٣) د. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد(٤)، الجزائر،٢٠٠٩، ص١٨.
(٤) د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، ص١٣٣.
(٥) نقلاً عن : أثير حسن عبيد العزاوي، التعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠، ص١٢٤.

الخارج أو تسليمه إلى سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لمحاكمته وإنزال العقاب بحقه" [١].

ويرى د. ابراهيم العناني " أن مصطلح التسليم ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منها تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده" .

وعرف المؤتمر العاشر لقانون العقوبات الدولي المنعقد في روما لعام ١٩٦٩ نظام التسليم بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"[٢].

أما على مستوى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وكيف أكدت على تسليم مرتكب الجريمة الإرهابية أو محاكمته، نستعرض اشاراتها وفقاً للفقرات الآتية :

١_ اتفاقية جنيف لقمع ومكافحة الإرهاب ١٩٣٧: فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بحسب هذه الاتفاقية فإنها تلزم الدولة بمبدأ عالمية قمع الجرائم الإرهابية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف المتعاقدة بمحاكمة الفاعل الذي يلجأ إليها اذا تعذر تسليمه لأسباب قانونية أو دستورية متعلقة بالدولة التي لجأ اليها الجاني[٣].

٢_ اتفاقية واشنطن الخاصة بمعاقبة أفعال الإرهاب ضد الأشخاص لعام ١٩٧١: نصت الاتفاقية على وجوب تعاون الدول الأطراف على منع وقمع الجرائم الإرهابية، خاصة جرائم القتل والخطف والاعتداءات الأخرى ضد الأشخاص[٤]، والكثير من الدول الأطراف قد ضمنت قوانينها الوطنية كل الجرائم التي نصت عليها بنود الاتفاقية ، حيث أوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأطراف فيها

---

(١) لعور حسان حمزة، تسليم مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(٣٢)، العدد(٣)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٨١.

(٢) حامد حسن محيسن الأسدي، الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب عبر شبكات الإنتربول الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠١٦، ص٩٤.

(٣) جمال زايد ابو عين، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٤) المادة (١) من الاتفاقية.

تضمين تشريعاتها الوطنية كل الجرائم الواردة فيها، وتجيز الاتفاقية تسليم الاشخاص المتهمين بالجرائم الواردة ضمن الاتفاقية طبقاً للمعاهدات بين الأطراف أو تشريعاتها الوطنية[١].

٣_اتفاقية نيويورك المتعلقة بقمع الإفعال الإرهابية ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣: لقد نصت هذه الاتفاقية على عدد من الأفعال المجرمة والتي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدول الأطراف فيها ، كالقتل والخطف والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية أو دولية أو التعرض لمساكنهم أو وسائل نقلهم[٢].

٤_الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧ : نصت الاتفاقية الأوروبية على مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكنها منحت الأولوية للتسليم بحيث يتم تسليم المتهم للدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على أراضيها[٣]. وقد عملت الاتفاقية على حث الدول المتعاقدة على تعديل تشريعاتها الوطنية واتفاقياتها بما يجيز تسليم المجرمين، كذلك الحث على التعاون القضائي لقمع الجرائم الإرهابية[٤]، كما دعت الدول الأطراف فيها إلى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي، واحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى محاكمها الوطنية بصورة مباشرة[٥]. وألزمت الاتفاقية كل الدول المتعاقدة فيها، أن تتخذ التدابير لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، في حالة ارتكاب هذه الجرائم على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو في حالة كان المتهم حاملاً لجنسيتها، أو كانت الجريمة واقعة ضد شخصية متمتعة بالحماية يعمل باسم ولصالح الدولة عند تواجد المتهم فوق أراضيها ولم تقم بتسليمه لموانع دستورية أو قانونية، وجب عليها عندئذ عرضه على محاكمها الوطنية لمحاكمته[٦]. كما تناولت موضوع التسليم في المادة (٧) منها.

٥_ الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩:

ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الاطراف فيها بالنص في تشريعاتها الوطنية على الجرائم

---

(١) جمال زايد ابو عين، المصدر السابق، ص٢١٢.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

(٤) المواد (١) و(٢) من نفس الاتفاقية.

(٥) المادة (٦) من الاتفاقية.

(٦) المادة (٣) من الاتفاقية.

الواردة في الاتفاقية وتقرير ولايتها القضائية عليها[١]، وتحديد العقوبات لها، كما أخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة، والزام الدول بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم[٢].

٦_الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:

من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية هي مبدأ اما التسليم أو المحاكمة، فقد ألزمت الدول التي لا تجيز قوانينها الوطنية تسليم مواطنيها، أن تلتزم بعرضه على محاكمها الوطنية [٣]، اذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وقد حددت الاتفاقية بعض القواعد والشروط لعملية التسليم، حيث لا تجيز الاتفاقية تسليم المتهم أو المدان في حالة اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم، كذلك لا تجيز التسليم في حالة ارتكاب الجريمة الإرهابية خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، ولم يكن مرتكب الجريمة ممن يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتوجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة فيما اذا ارتكبت خارج إقليمه من هذا المتهم[٤]، أو في حال كانت الدعوى قد انقضت أو سقطت العقوبة نتيجة تقادمها بموجب القانون الوطني للدولة طالبة التسليم[٥]. كما استثنت الاتفاقية الجرائم السياسية من مبدأ التسليم[٦].

وفيما يخص عناصر تنظيم داعش المتهمون بارتكاب الجرائم الإرهابية والتي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فان الدول ملزمة ، بتسليم المتهمين بها، حيث إن اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، قد أكدت وفقاً للمادة(٧) منها على ضرورة تسليم الدول الأطراف للمتهم بارتكابها وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة، كما أن قرار مجلس الأمن ١٣١٨ لعام ٢٠٠٠ ، قد شدد على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة[٧].

---

(١) المادة (٥) من الاتفاقية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٣) الفقرة (ثانيا/١) من المادة (٣) من الاتفاقية.

(٤) الفقرة (ج) والفقرة (و) من المادة(٦) من الاتفاقية.

(٥) الفقرة (هـ) من المادة (٦) من الاتفاقية.

(٦) الفقرة (أ) من المادة (٦) من الاتفاقية.

(٧) ينظر: الوثيقة رقم ((S/RES/1318(1318).

وتأسيساً على ما تقدم من الخوض في التشريعات الوطنية العراقية، من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ونصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فأن قواعد القانون الوطني هي المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، أما اذا تعدت اثار الجريمة الإرهابية الحدود الإقليمية للدولة ، فأن ملاحقة مرتكبيها تتم من خلال المحاكم الوطنية المعنية، استناداً لقوانينها الداخلية بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، والدول ملزمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم استناداً لمبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة)، وذلك لضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب، كما أن مجلس الأمن في قراره المرقم (١٤٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٣، قد أوجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة) كل من يمول الجرائم الإرهابية أو يدعمها أو يدبرها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن لها[١].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية في الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية، تتسم بقدر كبير من الخطورة الاجرامية على الأمن الوطني للدولة، وبذلك لا يكفي مجرد وضع قواعد تتعلق بالتجريم والعقاب عليها، وانما يجب وضع قواعد إجرائية خاصة بهدف تحقيق الردع واقامة العدالة الجنائية التي تبدأ من مرحلة التحقيق الاولي وصولاً الى اصدار الأحكام، وعلى ذلك سوف نبحث في القواعد الإجرائية للجريمة الإرهابية من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان الاستدلال والتحقيق في الجريمة الإرهابية ، أما الفرع الثاني نركز فيه على الاختصاص بالفصل في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول

القواعد الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن الدعوى الجنائية تمّر بمرحلتين من الإجراءات، المرحلة الأولى هي مرحلة جمع المعلومات واستقصاء الجريمة وعمليات البحث عن مرتكبيها، والمرحلة الثانية هي التحقيق

---

(١) الفقرة (٣) من القرار، الوثيقة رقم ((S/RES/1456(2003)، ص٣.

الابتدائي الذي يسبق التحقيق النهائي أو ما يسمى التحقيق القضائي، الذي تقوم بإجرائه محكمة الموضوع، وفي ما يتعلق بالتشريع العراقي نجد أن قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، لم يتضمن أية احكاماً إجرائية بالجرائم الإرهابية، واكتفى بالإحالة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعلى ذلك سنتطرق في هذا الفرع للاستدلال في الجريمة الإرهابية، وكذلك التحقيق فيها.

اولاً– الاستدلال في الجريمة الإرهابية:

تعني إجراءات جمع الاستدلال الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى الجنائية، تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها رجل الضبط الجنائي ويرسلها لسلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار بتحريك الدعوى الجنائية من عدمها[١]. وتبدأ هذه الإجراءات منذ وقوع الجريمة وتستمر لمرحلة اقامة الدعوى، ولا تعتبر من مراحل الدعوى العامة لأنها سابقة عليها ، فهي إجراءات ليست ذات طبيعة قضائية وإنما شبه إدارية[٢]. وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر الوظائف المناطة بالشرطة أو الاجهزة الأمنية الأخرى المعنية، أذ يتوقف على حسن اجراءها ومدى فعالية الإجراءات المتبعة فيها سير مراحل التحقيق اللاحقة بانتظام ويطلق على هذه المرحلة في القانون المصري بالاستدلال، وفي القانون الأردني والعراقي بمرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي[٣]. وهي تجري وفقاً للخطوات الآتية :

١_ السلطة المختصة بالاستدلال أو التحقيق الأولي :

تختلف التسميات التي تطلق على السلطة المختصة بإجراءات جمع الاستدلال في التشريعات الجزائية، وبصورة عامة يطلق تعبير(الضبط القضائي)، ويوصف القائمون عليها بمأموري(الضبط القضائي)، وهم الموظفون المختصون بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها الى جانب جمع الاستدلالات، وقد اختلفت التشريعات العربية في الصياغة ، إذ يطلق عليها في كل من

---

(١) د. حسن إبراهيم خليفة، قواعد وإجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، سلسلة ملخصات لإصدارات علمية تصدر عن البرنامج الوطني للتدريب عن بعد، السعودية، ٢٠١٨ ، ص٣.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٠، ص١١.

(٣) صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل في القانونين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٧، ص٤٧.

التشريع اللبناني والسوري والأردني تعبير الضابطة العدلية، بينما تطلق التشريعات العراقية والمصرية والليبية تسمية الضبط القضائي[١].

وفي العراق يتولى أعضاء الضبط القضائي مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي ، وهؤلاء كما حددتهم المادة(٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام١٩٧١، وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز المفوضون، ومختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، كذلك مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها، وأيضاً رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، اضافة الى ذلك من أعضاء الضبط القضائي الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة. وإن واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وإن عملية البحث والتحري وجمع الأدلة ضرورية ولازمة تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار أو الشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى الجهات المختصة[٢]. وقد أخضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بأعمالهم كل في حدود اختصاصه لرقابة واشراف الادعاء العام، كما يخضع هؤلاء الى رقابة واشراف قاضي التحقيق إذ انه يبلغ الجهة التي ينتمي اليها هؤلاء عما يقع منهم من تقصير أثناء عملهم ومعاقبة المقصر انضباطياً أو جزائياً، فعلى أعضاء الضبط القضائي الامتثال لتوجيهات الادعاء العام و قاضي التحقيق والعمل بما يكلفون به في حدود اختصاصاتهم وما تسمح به القوانين [٣]. وفي ذات الاتجاه سار قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٠

---

(١) صفاء الدين ماجد الحجامي، المواجهة الإجرائية للجريمة الإرهابية في ضوء القواعد الجنائية والوطنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٢٠٢٠، ص٥٠.

(٢) د. سليم ابراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول والثاني، بلا، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، ص٩٧.

(٣) سلمان عبيد الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ط١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٥، ص٩٤-٩٥.

وأشار الى أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وفي حالة تلقي مأمور الضبط القضائي تبليغ أو شكوى بشأن جريمة من الجرائم عليه أن يبعث على الفور الى النيابة العامة[١]. علماً بأن مأموري الضبط القضائي في مصر قد عددتهم المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية وواجباتهم تكاد تكون مماثلة لواجبات أعضاء الضبط القضائي في العراق، غير أن عددهم أكبر[٢]. هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق، أو المحقق أو ممثل الادعاء العام مالم يطلب منه الاستمرار[٣].

٢_ نطاق أعمال الاستدلال :

لم يحدد المشرع أعمال الاستدلال على سبيل الحصر وإنما عدد بعضاً منها دون أن يحظر اللجوء لغيرها، لذا سنتطرق الى التحفظ والقبض.

أ – التحفظ على المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية :

التحفظ بحسب نص القانون المصري هو " إجراء وقائي يواجه به مأمور الضبط القضائي المتهم المشتبه به الذي يصدر القبض عليه، وينتظر الأمر الصادر اليه من النيابة العامة في هذا الشأن، ويستند التحفظ الى الضرورة الإجرائية التي تقتضي اتقاء هروب المشتبه به في غير حالة التلبس، قبل صدور أمر بالقبض عليه من النيابة العامة" [٤]. ولقد اختلف الفقه الجنائي في طبيعة التحفظ، فيذهب جانب من الفقه بأن التحفظ على الأشخاص هو إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي يحتجز بموجبه المتهم حتى يصدر له أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم، ويرى البعض الآخر أن التحفظ في حقيقته هو القبض على المتهم إن كان المشرع استعمل عبارة التحفظ في هذا الخصوص، وهناك من يرى إن التحفظ لا يختلف في مضمونه أو في ماديته عن القبض فكلاهما يتضمن السيطرة على المتهم[٥]. وفي التشريع الفرنسي ، الأصل هو فيما يتعلق بسلطات الضبط القضائي، انه لا يجوز احتجاز المتهم في أحوال التلبس أو جمع الاستدلالات

---

(١) د. سليم ابراهيم حربة، عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٨.

(٣) المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) نقلاً عن : د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٠٦.

(٥) د. عبد الحليم فؤاد الفقى ، مصدر سابق، ص٥٨.

لأكثر من أربع وعشرين ساعة، فإذا توافرت دلائل تحمل الاعتقاد بارتكاب المشتبه به جريمة أو الشروع في ارتكابها جاز تمديد مدة الاحتجاز مدة أربع وعشرين ساعة اخرى على اذن مكتوب من ممثل النيابة العامة[١]. إلا أن المشرع المصري أعطى في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ لمأمور الضبط القضائي الحق بالتحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة ، اذا توافر لديه قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب تقتضي مواجهة هذا [٢]. أما في بريطانيا وبحسب سلطة التوقيف بدون مذكرة power of arrest without warrant يجوز التحفظ على المتهم في الجرائم المخلة بالأمن لمدة ٢٤ ساعة تضاف اليها ١٢ ساعة فإذا قامت أدلة كافية لاتهام المشتبه فيه محل التحفظ تتهمه الشرطة مباشرة وتحيله الى القاضي المختص أو تخلي سبيله دون الرجوع لأحد ويمكن تمديد هذه المدة الى ٣٦ ساعة بعد تقديم طلب من مأمور الضبط القضائي[٣]. وفي العراق نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥في المادة (١٩) على حظر الحجز، كما نص على ضرورة عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها، اضافة إلى أن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص في المادة(٩٢) منه، على أن " لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه، إلا بمقتضى أمر صادر من قاض، أو محكمة أو في الاحوال التي يجوز فبها القانون ذلك"، يتبين من ذلك أنه لا يجوز القبض على شخص الا بمقتضى أمر قضائي، لكنه اجاز في حالات استثنائية إجراء القبض بدون صدور قرار قضائي[٤].

ب- القبض في الجرائم الإرهابية:

يعد القبض من الإجراءات التي تنطوي على المساس بالحرية الشخصية، وهو إجراء وقتي الغرض منه تمهيد الطريق أمام المتهم للمثول أمام الجهة المختصة، لذلك لابد من احاطته بعدة

---

(١) المادة (٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وللمزيد ينظر: د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٩١.

(٢) ينظر نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٣) نقلاً عن : د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي،ط١، الكتاب الحديث، ٢٠١٧، ص٢١٩.

(٤) ينظر نص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اجراءات وهذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[١]. وفي مصر فقد أشار قانون مكافحة الإرهاب رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥ بأن مأمور الضبط القضائي يلتزم خلال فترة التحفظ، وهي مدة ٢٤ساعة من تحرير المحضر بالإجراءات، وعرض المتهم بصحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ٢٤ ساعة من عرضه عليها، كما أن ذات القانون قد أشار الى حقوق المقبوض عليهم، حيث نصت الفقرة(٤) من المادة(٤٠) بقولها "... ويجب ايداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤على هذا الحق أيضا في المادة(٥٥) منه " ... ولا يكون حجزه أو حبسه ألا في أماكن مخصصة لذلك ولائقة إنسانياً وصحياً..."[٢].

وقد نصت المادة(٩٢) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة وعليه فأن قاضي التحقيق هو الجهة ذات الاختصاص في مرحلة التحقيق في إصدار أمر القبض أو اي شخص أخر أو هيئة لها صلاحية قاضي تحقيق، كما أوضحت المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشتمل عليه أمر القبض وهو اسم المتهم ولقبه وأوصافه ومحل أقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها مع الختم الرسمي للدائرة ويوجه إلى أعضاء الضبط القضائي وقوى الأمن الداخلي.

ثانيا – التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية :

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة وإن هذه الإجراءات من الأهمية بمكان لان أحكام المحاكم التي تصدر في القضايا المحالة عليها من مرحلة التحقيق غالباً ما تبنى على ما تسفر عنه تلك الإجراءات من أدلة وقرائن، لذا فأن المشرع أحاط هذه الإجراءات وكل ما ينطق بها بمبادئ وقواعد عامة عدة ترسم لها الطريق للقيام بهذه المهمة بما

---

(١) د. عبد الحليم فؤاد الفقى ، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) اسراء كاظم جاسم العطبي ، التنظيم الإجرائي للجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٨، ص٤١.

يكفل نزاهة وحياد القائمين عليها[١].إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ كما بينا سابقاً لم ينص على اية قواعد إجرائية فيما يخص الجريمة الإرهابية وإنما أحال ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل. وبالرجوع لقواعد قانون اصول المحاكمات السالف نجده قد فصل كل ما يتعلق بقواعد التحقيق، حيث أناط سلطة التحقيق بقضاة التحقيق والمحققين تحت اشراف قاضي التحقيق[٢]، وانه لم يقر الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق حيث أعطى سلطة التحقيق بالمحققين وقضاة التحقيق، وخول الادعاء العام أمر الاتهام فقط باستثناء بعض الحالات التي أجاز فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية للادعاء العام القيام ببعض الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة والتحقيق [٣].

وحددت المادة (٥٣) من القانون ذاته التحقيق وأوجبت أن يجري في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي وجد فيه المجني عليه، أو المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، ولا يجوز نقل الدعوى منها الا في حالات معينة حددها القانون ولا يتم ذلك إلا بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من محكمة التمييز الاتحادية، أو بقرار من محكمة الجنايات ضمن منطقة اختصاصها بناءً على الأسباب التي تجيز نقلها المحددة قانوناً[٤].

الفرع الثاني

المحكمة المختصة في الجريمة الإرهابية

يتمثل الاختصاص في أن سلطة قضائية ما، تمتلك صلاحية البت بدعوى مرفوعة أمامها، وعندما تتجاوز هذه السلطة اختصاصها المحدد قانوناً تصبح غير مختصة بنظر الدعوى و بالتالي يكون الحكم الصادر بشأنها غير قانوني وذلك لصدوره من سلطة غير مختصة[٥]. وأما ولاية

---

(١) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٢) ينظر المواد (٥١) و(٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد (١)، آذار،٢٠١٥، ص٤١٩.

(٤) سلمان عبيد الزبيدي، مصدر سابق، ص١٤١.

(٥) د. عاصم شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص٤٨.

المحكمة، فتعني انتماء الجهة التي تفصل في النزاع الى تنظيم قضائي مستقل موازٍ للجهة أو للجهات القضائية الأخرى، ويعكس هذا الانتماء تخصصاً بالفصل في نوع معين من المنازعات[١]. وتُعد قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجزائية، فهذه القواعد تحدد الأهلية الإجرائية للجهات القضائية في نظر الدعوى الجزائية[٢]. وعلى ذلك سنتطرق إلى اختصاص المحاكم من حيث نوع الجريمة، ومن حيث مكان ارتكابها، وذلك بعد ثبوت ولايتها القضائية.

١_ الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي، اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المسندة للمتهم ، فالمحاكم الجنائية متعددة و قد خصص المشرع لكل منها اختصاص النظر بنوع معين من الجرائم، ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، فالجرائم مقسمة على ثلاثة أنواع جنايات أو جنح أو مخالفات، ويحدد نوع الجريمة بحسب العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة[٣]. و إن تعيين نوع الجريمة المرتكبة المرفوعة بها الدعوى العامة، هو من اختصاص محكمة الموضوع المرفوعة اليها الدعوى بدون أن يقيدها الوصف القانوني الذي احيلت به من محكمة التحقيق، أو الذي طالبت به سلطة الاتهام[٤].

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي في الجرائم الإرهابية، فقد خص المشرع الفرنسي محكمة الجنايات بنظرها بعد استبعاد المحلفين منها، كما أعطى المشرع الألماني المحكمة الاتحادية الألمانية اختصاص النظر في جرائم الإرهاب[٥].

أما المشرع المصري فقد أناط بمحكمة أمن الدولة العليا بنظر الجرائم الواردة في القسم الأول

---

(١) د. مصطفى السعداوي ، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٢) د. عاصم شكيب صعب، المصدر السابق، ص٥٥.

(٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥ ، ص٤٢٤.

(٤) د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بلا، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٦، ص١٧.

(٥) نقلاً عن : عبد الهادي رحمان محمد الغانمي ، مصدر سابق، ص٨٨.

من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري ومنها الجرائم الإرهابية[١]، لكن بصدور قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة٢٠١٥ وبموجب المادة (٥٠) منه، ينعقد الاختصاص النوعي في الجرائم الإرهابية لمحاكم الجنايات، من دون النص على إنشاء محاكم خاصة بالإرهاب، وذلك بتشكيل دائرة أو اكثر من دوائر المحاكم الجنائية للنظرفي جرائم الإرهاب[٢]. وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي في الجرائم الإرهابية في القانون العراقي ، فقد فرق المشرع الاختصاص فيها حالتين الأولى عندما يكون المتهم حدثاً والحالة الثانية عندما يكون المتهم بالغاً.

وأما بالنسبة للقضية التي يكون فيها المتهم بالجريمة الإرهابية حدثاً، فقد أسند الاختصاص بنظرها إلى محكمة الأحداث الجنائية المركزية في العاصمة بغداد، وتتكون هذه المحكمة كهيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث، على أن تكون درجته من الصنف الثالث على الأقل وعضوية اثنين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، كعلم الاجتماع أو علم النفس، ولهما خبرة لا تقل عن٥ سنوات ، وتنظر في القضية وتفصل فيها بصفتها التمييزية[٣].

أما في الحالة الثانية التي يكون فيها المتهم في الجريمة الإرهابية شخصاً بالغاً، فبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١تختص محاكم الجنايات العادية بنظرها [٤].

ب- الاختصاص المكاني في الجريمة الإرهابية :

يتحدد الاختصاص المكاني بالرقعة الجغرافية التي تخضع لاختصاص محكمة جزائية ما، بحيث يفترض أن تمارس هذه المحكمة صلاحياتها وتضع يدها على كافة الجرائم الواقعة في إطار هذه الدائرة[٥].ينسب البعض الغرض من تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم إلى مجموعة من الاعتبارات الدستورية والقانونية والعملية، فالاعتبارات الدستورية والقانونية يرجعها البعض الى أن

---

(١) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب احكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، ١٩٩٥، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) ينظر نص المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام ٢٠١٥.

(٣) صفاء الدين ماجد خلف الحجامي، مبررات الخروج عن القواعد العامة في تجريم الإرهاب في ضوء القواعد الجنائية الدولية والوطنية، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٤) ينظر نص المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) د. عاصم شكيب صعب ، مصدر سابق، ص٩٤.

اتخاذ المجتمع شكل الدولة، فرض عليها حقوق للأفراد ومن التزاماتها تبسيط إجراءات التقاضي ومنها أن تكون المسافات قريبة، وليست بعيدة بالنسبة لأطراف النزاع عن المحكمة المختصة، بالنسبة للاعتبارات العلمية يرجعها البعض إلى أن كبر حجم الدولة وكثرة عدد سكانها يستحيل معها أن تختص به محكمة واحدة[١].وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني للجرائم الإرهابية أن اغلب التشريعات، قد خرجت عن القاعدة السابقة وحصرت الاختصاص المكاني بمحكمة واحدة[٢].

وأعطى المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٤ لمحكمة أمن الدولة اختصاصاً مكانياً مركزياً للنظر في الجرائم الواردة فيه[٣].

وبالنسبة للاختصاص القضائي بنظر الجرائم الإرهابية في العراق، لم ينص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ على تشكيل محكمة تختص بهذا النوع من الجرائم، لكن تختص المحكمة الجنائية المركزية بنظر جرائم الإرهاب بموجب قانونها، وتنعقد هذه المحكمة في بغداد، وقد أجاز القانون انعقادها في أي مكان أخر[٤]. ونتيجة لزيادة الجرائم الإرهابية في العراق، تم التوسع في تشكيل هذه المحكمة وعممت على كافة المحافظات باستثناء إقليم كردستان[٥].

ويتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية المركزية العراقية من محكمة تحقيق مركزية وكذلك محكمة الجنايات المركزية، وتتشكل محكمة التحقيق المركزية من قاضي منفرد يمارس صلاحيات قاضي التحقيق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتختص بمجموعة من الجرائم من أهمها التحقيق في الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أما محكمة الجنايات المركزية فأن تشكيلها يتكون من ثلاث قضاة، وتمارس اختصاصاتها وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية[٦].وتخضع القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية لكافة طرق الطعن المقررة قانوناً [٧] .

---

(١) محمد غضنفر هادي، المواجهة الجنائية الإجرائية لجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، مصر،٢٠٢٠، ص٨١.

(٢) إسراء كاظم جاسم العطبي ، مصدر سابق ، ص ٨٣.

(٣) ينظر نص المادة (٨) من قانون منع الإرهاب الأردني لعام ٢٠٠٤.

(٤) المادة (٢) من قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٦) المصدر السابق ، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٧) هناء عبد العزيز جبر، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية المركزية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف،٢٠١٧، ص٨٣.

نستنتج من دراستنا لمادة الفصل الأول ما يلي :.

١_ عدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف موحد الإرهاب.

٢_ ان معظم التشريعات الوطنية للدول قد أسست اختصاصها القضائي على الجرائم الإرهابية الواقعة على أراضيها، ومنها العراق وفقاً للمادة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣_ إن جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب كانت قد نصت على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية، كما أنها لا تخضع للتقادم بسبب طبيعتها الدولية.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي الفاعل وفق قرار مجلس الأمن رقم٢٣٧٩ لمقاضاة افراد داعش

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي الفاعل وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لمقاضاة أفراد داعش

إن مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الدولي المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، كان ولم يزل معنياً بمكافحة الإرهاب، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، و إن استفحال ظاهرة الإرهاب وتوسعها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، دفع المجلس الى التدخل بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق، حيث أدت تلك الاحداث إلى نقلة نوعية في نمط تعامل المجلس مع ظاهرة الإرهاب من خلال ادانة الأعمال الإرهابية، وفرض آليات ملزمة للدول في مواجهة الإرهاب، أو فرض عقوبات على الدول والأشخاص المصدرة للإرهاب، وبظهور ما يسمى بـ (تنظيم داعش) وسيطرته على أجزاء واسعة من العراق وسوريا، فلم يتوانَ عن تجريم أعماله الإرهابية ، فقد اتخذ مجموعة من التدابير الردعية إزاء هذه الأعمال وذلك بإصداره للعديد من القرارات والتوصيات في هذا المجال، ومن أهمها إصداره القرار(٢٣٧٩)٢٠١٧ الذي كان نقطة البداية في محاولة محاسبة عناصر هذا التنظيم الإرهابي، ومن أجل بيان دور مجلس الأمن ستكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة على مبحثين سنركز في المبحث الأول على دور مجلس الأمن في اصدار القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، والمبحث الثاني لبيان الاختصاص القضائي في جرائم عناصر تنظيم داعش وفق القرار .

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في اصدار القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)

في الفترة بين حزيران/يونيو ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر٢٠١٧، التي احتل فيها تنظيم داعش مساحات كبيرة من الأراضي العراقية وفي ظل الإفلات من العقاب وهو الواقع المسيطر فعلياً، ارتكب عناصر تنظيم داعش انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وهي أعمال قد تصل خطورتها إلى مستوى خطورة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وعند تحرير المناطق التي كانت تحت سيطرته، كشفت عن جسامة الجرائم التي ارتكبها في حق سكان تلك المناطق من عمليات الإعدام والتعذيب وبتر الأطراف والهجمات العرقية والطائفية والاغتصاب وعمليات الاسترقاق بحق النساء والفتيات، ومع عملية طرد

التنظيم من معاقله في العراق شدد المجتمع الدولي على الأهمية الحاسمة لمساءلة أفراد التنظيم الإرهابي عما ارتكبوه من جرائم ،على أساس من التحقيقات والتحليلات الموضوعية القائمة على الأدلة في إجراءات جنائية نزيهة وشفافة[١]، وعلى هذا الأساس طلبت الحكومة العراقية عن طريق وزارة الخارجية مساعدة المجتمع الدولي في ضمان مساءلة عناصر تنظيم داعش عما ارتكبوه من جرائم وقد وافق المجلس على طلب المساعدة وأصدر القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧) والقاضي بتشكيل فريق التحقيق الدولي الخاص بجرائم تنظيم داعش في العراق. وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نقدم في المطلب الأول تشكيل فريق التحقيق لتعزيز المساءلة عن جرائم تنظيم داعش في حين سنخصص المطلب الثاني للإطار التنظيمي لعمل فريق التحقيق الدولي.

المطلب الأول

إنشاء فريق التحقيق الدولي لتعزيز المساءلة عن جرائم تنظيم داعش

استجاب المجتمع الدولي للرسالة التي أرسلتها الحكومة العراقية ممثلة بوزير الخارجية (د.أبراهيم الجعفري) ،عن طريق البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة في ١٤آب/أغسطس ٢٠١٧ والتي طلبت فيها المساعدة من المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرات الدولية للتحقيق في جرائم تنظيم داعش الإرهابي التي قد ترتقي لمستوى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، مع الاحتفاظ الكامل للعراق بالسيادة الوطنية وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على إقليمه[٢]،عندما صوت بالإجماع على مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا بالاشتراك مع العراق إلى مجلس الأمن واتخذ القرار رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام إنشاء فريق للتحقيق يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية لمساءلة تنظيم داعش عن الجرائم التي قد ترتقي الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية . وطلب القرار من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات مقبولة لدى الحكومة العراقية في غضون ٦٠ يوماً، وذلك من أجل ضمان

---

(١) ينظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، الوثيقة رقم ((S/RES/2379(2017).

(٢) رسالة موجهة من القائم بالأعمال العراقي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤آب/ أغسطس٢٠١٧، الوثيقة رقم (S/2017/710)، ص٢.

وفاء الفريق بولايته[١]. وقد وافق العراق على الاختصاصات المقدمة من قبل الأمين العام في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ بموجب مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للعراق في الأمم المتحدة[٢]. كما وافق مجلس الأمن بدوره على الاختصاصات المقدمة من الأمين العام بعد يومين من عرضها عليه[٣]. وقد بدأ الفريق الدولي أنشطته رسمياً في ٢٠آب/أغسطس ٢٠١٨[٤]. وعليه سوف نقدم دراستنا عن هذا الفريق في فرعين ، ندرس في الفرع الأول تكوين الفريق ونخصص الفرع الثاني للجهات المتعاونة مع الفريق.

الفرع الأول
تكوين فريق التحقيق الدولي

بعد اعتماد الاختصاصات لفريق التحقيق، عملت الأمانة العامة للأمم المتحدة على وضع الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة لكي يؤدي الفريق عمله بصورة، كاملة واضطلعت إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية على وجه الخصوص بأعمال تحضيرية كبيرة لدعم إنشاء الفريق، وللدراسة الوافية لكل ما يتصل بهذا الفريق نستعرض البحث فيه وفقاً للفقرات الآتية:

اولا_ رئيس فريق التحقيق الدولي:

يرأس فريق التحقيق مُستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وبحسب الفقرة (١١) من وثيقة اختصاصات فريق التحقيق يكون المُستشار الخاص شخصاً يتمتع بسلوك أخلاقي عالي ، ويتمتع بالنزاهة، والكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمُلاحقات القضائية في الدعاوى الجنائية، ويتمتع بالاستقلالية وهو مُلتزم بدعم العدالة والمُساءلة وحقوق الإنسان وكفالة المساواة بين الجنسين. ويضع المُستشار الخاص استراتيجية لإجراء التحقيقات وتحديثها دورياً، ويبتّ في خطة عمل فريق التحقيق، ويضع إجراءات تتعلق بسير عمله. وبالإضافة إلى قيادة فريق التحقيق، يعمل

---

(١) قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)،المصدر السابق ، ص٢.

(٢) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٩شباط/ فبراير٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص١.

(٣) رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بتاريخ ١٣ شباط/ فبراير٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم (S/2018/119)، ص١.

(٤) التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق للمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2018/1031) ، ص٤ .

المُستشار الخاص، مع الحرص على تجنب ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المُتّحدة الأُخرى المعنية بالأمر، على تعزيز المُساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في جميع أنحاء العالم، والعمل مع الناجين، بطريقةٍ تتفق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم عند مُحاسبة عناصر ما يسمى بتنظيم الدّولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) [١]. وقد تم تعيين المحامي البريطاني(كريم أسعد خان) من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الحكومة العراقية مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق الدولي ثم خلفه فيما بعد الالماني (كريستيان ريتشرChristian Ritscher) بعد تعيين الأول مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

ثانيا_ اعضاء فريق التحقيق الدولي:

يتألف فريق التحقيق من خبراء دوليين وقضاة تحقيق عراقيين وعدد من الخبراء الجنائيين، بما فيهم أعضاء ذوو خبرة في دوائر الادعاء العام، يعملون جنباً إلى جنب تحت سلطة المستشار الخاص، ويكون أعضاء الفريق من المهنيين المحايدين ومن ذوي الخبرة في عدد من المجالات من بينها الإلمام بالقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي الجنائي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي العراقي والإجراءات الجنائية العراقية، والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وتخزين الأدلة و حفظها لاستخدامها في الإجراءات الجنائية، وخبراء ومختصين في الشؤون العسكرية، وخبراء فيما يتعلق بالمقابر الجماعية، والأدلة الجنائية الرقمية، وعلم الأمراض الجنائي، والتصوير الجنائي، وحماية الشهود والضحايا، وجرائم العنف الجنسي والجسماني ، وحقوق الطفل والمرأة، وجرائم الاتجار بالبشر، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، وحماية التراث الثقافي[٣] . وقد أخذ بعين الاعتبار في تشكيل فريق التحقيق اختيار أعضاء الفريق بحسب التنوع الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، والمهارات اللغوية،

---

(١) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٩شباط/ فبراير٢٠١٨ ،الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص٣

(٢) الأمين العام يُعين كريستيان ريتشر من ألمانيا لرئاسة فريقٍ يتولى التحقيق في أفعال الدولة الإسلامية في العراق، على الرابط الآتي :

https://www.unitad.un.org/ar/news

تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٥

(٣) وثيقة اختصاصات فريق التحقيق الدولي، الوثيقة رقم(S/2018/118)، ص٤.

ولاسيما اللغة العربية والخبرة الإقليمية[١].كما تم الحرص على إدماج الخبرة الوطنية من خلال إدماج الأخصائيين الوطنيين العراقيين في فريق التحقيق، على قدم المساواة مع الموظفين الدوليين، لضمان قدرة الفريق على حشد الدعم الشعبي له لإكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية العراقية، وتقديم أدلة يمكن أن تدعم الإجراءات المحلية، ومراعاة لهذه الضرورة وتماشياً مع الفقرة (١٤) من الاختصاصات، يشكل الموظفون العراقيون أكثر من ثلث الموظفين الفنيين في الهيكل الوظيفي لفريق التحقيق، وفي تاريخ ١٣أيار/ مايو٢٠١٩، أعلن عن تعيين (د. سلامة حسون الخفاجي) رئيسةً لمكتب المشاركة والدعم الوطني، وهو أعلى منصب وطني في فريق التحقيق وذلك بالاتفاق بين المستشار الخاص (رئيس فريق التحقيق) مع رئيس الوزراء العراقي[٢].

ثالثا_ امتيازات وحصانات فريق التحقيق الدولي و مصادر تمويله :

نصت وثيقة اختصاصات فريق التحقيق على بعض الامتيازات والحصانات لفريق التحقيق الدولي وعلى مصادر تمويله، لكي يتمتع بالحصانة والقدرة لإنجاز مهمته على أتم وجه وكالآتي:

١_ امتيازات وحصانات فريق التحقيق :

نصت وثيقة الاختصاصات لفريق التحقيق الدولي على تمتع فريق التحقيق وموظفوه وسجلاته ومحفوظاته وممتلكاته وأصوله بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير١٩٤٦[٣]. وقد تضمنت المادة (٦) من هذه الاتفاقية على أنه " يمنح الخبراء غير الموظفين المشمولين بالمادة (٥) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام، ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

---

(١) وثيقة اختصاصات فريق التحقيق الدولي، الوثيقة رقم(S/2018/118)، ص٤

(٢) ينظر الفقرة (٢) من تقرير فريق التحقيق الدولي الثاني المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/407)، ص٧.

(٣) الفقرة (٨)،المصدر السابق، ص٧.

أ_ الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبحجز أمتعتهم الشخصية.

ب_ الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. ويبقون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يكفوا عن القيام بمهامهم للأمم المتحدة.

ج_ حرمة الوثائق والمحررات.

د_ حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة.

هـ_ التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو صرف العملات.

و _ الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية، وتمنح الامتيازات والحصانات للخبراء من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، ويحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة[١].

٢_ ميزانية الفريق ومصادر تمويله :

بعد إنشاء فريق التحقيق الدولي وقبل إقرار الجمعية العامة لميزانية الفريق، قدم تمويل مؤقت في إطار السلطة التي خولتها الجمعية العامة للأمين العام بخصوص النفقات غير المنظورة والاستثنائية، وقد انفقت هذه الأموال على الانشطة التحضيرية الأولية للفريق، وقد أدرج الأمين العام للأمم المتحدة الميزانية الأولية لفريق التحقيق في اطار التقديرات على الجمعية العامة في دورتها العامة الثالثة والسبعون، وقد مولت الاحتياجات الأولية للفريق للفترة من١ آذار/مارس إلى كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٨ بنحو(١٣٠٣٦٠٠) دولار لتغطية تكاليف ١٢ وظيفة والتكاليف التشغيلية الاخرى، كما

---

(١) البند (٢٢) من المادة (٦) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

قدرت احتياجات الفريق لعام ٢٠١٩ بنحو(٢١٤٩٤٠٠٠) دولار[١].

وعملاً بالفقرة(٣) من القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لدعم الفريق في تنفيذ ولايته، ليكون مكملاً للتمويل المقدم من الميزانية العامة للمنظمة، وقد قدمت العديد من الدول مساهمات كبيرة وعلى رأسها المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية كان لهذه المساهمات الدور المهم في تغطية تكاليف شروع الفريق بأعماله الأساسية.

ووفقاً للفقرة (١٤) من القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، فأن فريق التحقيق يشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على المساهمة بالأموال والمعدات والخدمات لدعم عمل الفريق الدولي.

الفرع الثاني

الجهات المتعاونة مع فريق التحقيق الدولي

شدد القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، وكذلك وثيقة الاختصاصات على أهمية تعاون فريق التحقيق وحسب الاقتضاء مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين١٥٢٦(٢٠٠٤)، والقرار ٢٣٦٨(٢٠١٧)، ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة ، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والدول الاعضاء والسلطات الوطنية العراقية، وهذا ما سنبينه مفصلاً وفقاً للفقرات الآتية :_

١- التعاون مع لجنة مجلس الأمن(لجنة الجزاءات) العاملة بموجب القرارات١٢٦٧(١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣(٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات:

تعتبر لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) المؤرخ في١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٢]، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين١٩٨٩(٢٠١١)

---

(١) الميزانية البرنامجية للسنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩لفريق التحقيق الدولي، الدورة (٧٣)، الوثيقة رقم (A/73/352/Add.6)، ص٩.

(٢) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩، الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999).

٢٢٥٣(٢٠١٥) باسم " لجنة الجزاءات "، المفروضة على ما يسمى (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش") والقاعدة[١]، وتعتبر لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس. وولاية اللجنة تتمثل في التدابير المفروضة بموجب الفقرة٤(ب) من القرار ١٢٦٧(١٩٩٩)، والفقرة ٨(ج)من القرار ١٣٣٣(٢٠٠٠)، والفقرات (٢) ،(٥) من القرار١٣٩٠(٢٠٠٢)، والفقرتين(١) و(٤) من القرار ١٩٨٩(٢٠١١) ، وحسبما أعيد تأكيدها في الفقرة(١) من القرارات١٥٢٦(٢٠٠٤) ، و١٦١٧(٢٠٠٥) ،١٧٣٥(٢٠٠٦) ، و١٨٢٢(٢٠٠٨)، و ١٩٠٤(٢٠٠٩) ، و٢٠٨٣(٢٠١٢) و٢١٦١(٢٠١٤) والفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣(٢٠١٥)، وتتمثل تلك التدابير بوضع قائمة من الجزاءات بحق الاشخاص والمؤسسات والكيانات ذات الصلة بتنظيم داعش، وتتمثل تلك الجزاءات بتجميد الأموال والأصول، وحظر السفر وغيرها ، وتقوم الأمانة العامة بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش بعد موافقة اللجنة على الإدراج أو الحذف من القائمة، ونشرها على الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية في نفس اليوم واخطار الدول الأعضاء ، وتشجع الدول الاعضاء على تعميم القائمة على نطاق واسع كالمصارف والمؤسسات المالية وغيرها ونقاط الحدود و الجمارك والموانئ والقنصليات وأجهزة الاستخبارات ونظم التحويلات والجمعيات الخيرية. ولضمان الاستفادة من خبرة اللجنة والمعلومات والبيانات المهمة المتوفرة لديها فيما يخص هذه التنظيمات شدد القرار ٢٣٧٩ على ضرورة التعاون والتنسيق بين اللجنة وفريق التحقيق الدولي لإنجاح مهمة التحقيق[٢].

و قدم المستشار الخاص في تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٨ تقريراً إلى اللجنة عن طبيعة عمل فريق التحقيق وطلبات التعاون بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧، فيما أكدت اللجنة أنها ستنظر على أساس كل حالة على حدة فيما سيقدمه الفريق من طلبات للحصول على المعلومات، و قد لبت اللجنة عدة طلبات لفريق التحقيق فيما يخص طلب المعلومات عن المسؤولين الكبار في تنظيم داعش والذين تعد ملفاتهم قيد التحقيق لدى الفريق. وعملاً بالفقرة (١٢) من القرار ٢٣٧٩، استمر تعاون فريق التحقيق ، حيث تعاونت لجنة الجزاءات بالاستجابة لكل الطلبات الواردة اليها من فريق

([١]) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)٢٠١٥، الوثيقة رقم ((S/RES/2253/(2015).

([٢]) ينظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧)، الوثيقة رقم ((S/RES/2379(2017)، ص٣.

التحقيق، ولاسيما تقييم التعديلات الهيكلية والتنظيمية للتنظيم الإرهابي[١].

٢_تعاون فريق التحقيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة(يونامي) في العراق :

تشكلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠(٢٠٠٣)، لغرض مساعدة الأمين العام في أداء مهامه المقررة بموجب قرار مجلس الأمن١٤٨٣(٢٠٠٣)، ولإعطاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الوقت الكافي لإنجاز ولايتها فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات أجاز بموجبها تمديد ولاية البعثة في كل مرة اثنا عشر شهراً. وتتمثل ولاية البعثة في العراق على تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة العراقية في عدة مجالات، ويشمل ذلك دعم الوفاق السياسي والمصالحة الوطنية والمساعدة الانتخابية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني وغيرها، وكذلك العمل مع الشركاء الحكوميين والمجتمع المدني لتنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في ظل قيادة نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون التنمية والدعم الإنساني الذي يعمل بصفة المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق[٢]. ولأجل الاستفادة من أمكانيات ودعم البعثة وخبرتها في العراق واصل فريق التحقيق العمل مع البعثة من أجل منع ازدواجية الجهود وزيادة الاستفادة من الموارد إلى أقصى حد في تنفيذ ولاية الفريق، وتماشياً مع التزام فريق التحقيق بتسخير هياكل التوظيف والتشغيل القائمة أدمجت وظائف الدعم بالفريق ضمن إطار ملاك موظفي البعثة، وان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تمثل مصدراً هاماً للمشورة والتوجيه خصوصاً فيما يتعلق بالتحديات اللوجستية والأمنية التي تشكلها أنشطة التحقيق الميدانية التي يقوم بها الفريق الدولي في العراق[٣].

---

(١) رحب فريق التحقيق الدولي في تقريره الخامس المقدم إلى مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠ بتقديم لجنة جزاءات مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) و ٢٢٥٣(٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بتلبيه طلبه بشأن الحصول على معلومات عن عضو رفيع المستوى بتنظيم داعش.

(٢) د. محمد العيساوي، منظمة الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق)، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) التقرير الثالث المقدم من رئيس فريق التحقيق والمستشار الخاص إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/878)، ص١٨.

٣_ تعاون فريق التحقيق الدولي مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة :

تعتبر المساعدة التقنية من الأمور الجوهرية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب، فهي تساهم في مساعدة الدول في بناء قدراتها لمكافحة الإرهاب، والعمل على تسهيل التعاون والتنسيق فيما بينها، وتحسين حمايتها ضد الإرهاب، ويؤدي تقديم المساعدة إلى الدول الراغبة في الاستفادة منها إلى تحسين قدرتها التقنية للوصول للمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، ويمكن للدول التي تحتاج المساعدة أن تبلغ اللجنة بذلك في أي وقت من الأوقات، ولإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة وخصوصاً تنفيذ القرار ١٣٧٣، تقوم الأمانة العامة بموافقة اللجنة بتعيين فريق من الخبراء المستقلين للمساعدة التقنية ،حيث يقوم بتحليل احتياجات طلب المساعدة للدول والمنظمات بشأن أي برنامج من برامج المساعدة التقنية[١]. وقد حرصَ فريق التحقيق على العمل والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للاستفادة من المعلومات والخبرات التي لديهم فيما يخص التنظيمات الإرهابية والتي لها صلة بعمل الفريق .

٤_ تعاون فريق التحقيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية(اليوروبول)

حسب المادة(٢) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإن من أهدافها هو تحقيق التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة ، وتنسيق الجهود المشتركة بين الدول الاعضاء، من أجل تحقيق خدمة ومنفعة عامة في مجال التصدي لمخاطر الاجرام وما يرتبط به من شؤون أخرى، كالعدالة الجنائية والأمن، أو لمعالجة المشاكل المتعلقة بالحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين ومصادر التهديد إقليمياً أو دولياً، وبهذا تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالعمل على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم، وتلعب قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أدوار مهمة على الصعيد الوطني والدولي كونها تحتوي على معلومات مهمة عن الأفراد، كأسمائهم وبصماتهم وتصل قواعد البيانات المتخصصة لدى الانتربول إلى ١٧ قاعدة،

---

(١) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٧٠٧_ ٧٠٨.

منها ما هو مختص بالنشرات والتنبيهات حول المجرمين ، والبعض الآخر ما هو متعلق بالأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع والتعرف على صور الوجه والبعض الآخر ما يتعلق بالوثائق الرسمية ووثائق السفر المفقودة أو المزورة أو المسروقة[١] . وبالنسبة للجرائم الإرهابية فقد دعا مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨(٢٠١٤) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تكثيف جهودها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلين الأجانب وتقديم الدعم للدول والمنظمات في تدابيرها المتخذة وتوسيع نطاق استعمال نشرات الانتربول فيما يتعلق بالإرهابيين[٢]، وقد احدثت هذه القواعد والبيانات فارقاً كبيراً في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الاجانب من خلال وسائل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي ، وهو ما يمكن القيام به من خلال شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق اثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب [٣]. ومن أبرز المبادرات التي قام بها (الانتربول) هو تشكيل فريق يسمى (فريق تكامل الجهود)، في العام ٢٠٠٢ بعد زيادة الهجمات الإرهابية، ويضم (٢٤٠) ضابط أتصال من اكثر من مائة وعشرين دولة، مهمته ، بالإضافة للتحقيقات الكشف عن الجماعات الإرهابية وعضويتها، وطلب المعلومات الاستخبارية وجمعها وتبادلها، وكذلك تقديم المساعدة والدعم التحليلي لأجهزة انفاذ القانون في الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز قدرتها في مواجهة التهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة[٤]. وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولتحسين الإجراءات التي يتخذها الإنتربول لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة فقد استحدث في عام ٢٠١٤ إدارة فرعية مخصصة للتركيز على هذه الجرائم وتضطلع هذه الإدارة الفرعية بتنسيق تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والشركاء الدوليين ، كما تقوم في مجال تحليل القرائن و معلومات

---

(١) باقر موسى سعيد الخفاجي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧، ص ١٩-٢٢.

(٢) قرار مجلس الأمن ٢١٧٨(٢٠١٤)، الوثيقة رقم ((S/RES/2178(2014).

(٣) د. ما ينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(٣)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠١٩، ص٨١.

(٤) د. حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، السنة (١٠)، ٢٠١٨، كلية القانون، جامعة بابل، ص٣٣٧- ٣٣٨ .

الاستخبارات المتصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[١]. لذلك عمد فريق التحقيق الدولي إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [٢]، لما لبياناتها و معلوماتها من أهمية كبيرة باعتبار أن العراق من الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) خصوصاً وان عدداً كبيراً من عناصر تنظيم داعش من الدول الأوروبية[٣].

٥_ تعاون فريق التحقيق الدولي مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق :

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق. وقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣، ومسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان، هي تعزيز وحماية تمتع الناس تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها، اضافة لزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان تنسيق البرامج الإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فقد حرص فريق التحقيق على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، لما يمتلكانه من معلومات وبيانات مهمة ودراية بالعمل في العراق في أثناء اطلاعهما بالمهام المنوطة بهما

---

(١) تقرير عن الدعم الذي يقدمه الإنتربول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها، الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، آذار/مارس ٢٠١٥ على الرابط الآتي:
file:///C:/Users/ALfaris/Downloads/WCG_projectsheet_2015-03_AR_LR%20(17).pdf
تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٩

(٢) ينظر نص الفقرة(٩٢) من التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق للمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018/1031).

(٣) ينظر الفقرة (٩٣) ، المصدر السابق.

في عدد من المجالات ذات الصلة بولاية فريق التحقيق[١]، و جدير بالذكر ان تقرير مشترك لمفوضية الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة بعد قيامهما بالتحقيق والرصد عن انتهاكات تنظيم داعش، عدّا أن جرائم التنظيم الإرهابي ترتقي لمستوى جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢].وسيتمثل دورهما في تقديم المعلومات و إسداء المشورة بشأن المحاكمات المنتهية للمتهمين من عناصر تنظيم داعش الإرهابي التي تكون لها صلة بولاية فريق التحقيق وحصر الجهات الفاعلة والمتهمين، وكذلك في المعلومات التي تتناولها تقاريرهما فيما يخص المقابر الجماعية وغيرها فيما يخص ولاية فريق التحقيق[٣] .

المطلب الثاني

الاطار التنظيمي لعمل فريق التحقيق

بموجب نص قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧) ووثيقة اختصاصات الفريق التي وضعت بالاتفاق بين الحكومة العراقية ورئيس فريق التحقيق الدولي (كريم أسعد خان) ووافق عليها مجلس الأمن فيما بعد تمثلت ولاية فريق ، بدعم الجهود الوطنية في العراق لمحاسبة تنظيم داعش الإرهابي عن طريق جمع وتخزين الأدلة ، أو استكمال التحقيقات التي تجريها السلطات العراقية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها عناصر التنظيم في العراق لغرض استخدامها امام المحاكم الوطنية، أو المحاكم الوطنية في دول أخرى ودعم السلطات الوطنية وهذه الصورة من المساعدة التي طلبت الحكومة العراقية من المجتمع الدولي تقديمها للعراق اضافة إلى أولويات العمل داخل الفريق، وبذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الأول ولاية فريق التحقيق، ونبين في الفرع الثاني استراتيجية عمل الفريق داخل العراق لجمع وتخزين الأدلة .

---

(١) ينظر الفقرة (٤) من التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق للمجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018/1031).

(٢) تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح العراق في ١١ ايلول/ سبتمبر – ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٣) التقرير الأول المقدم من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2018/1031)، ص١٦ .

الفرع الأول
ولاية فريق التحقيق

بحسب وثيقة اختصاصات فريق التحقيق الدولي لتعزيز المساءلة عن جرائم تنظيم داعش في العراق ، فأن ولاية فريق التحقيق هي دعم الجهود المحلية عن طريق جمع وتخزين الأدلة عن الجرائم التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش واستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تجريها السلطات في دولة اخرى بناء على طلبها. وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان جرائم تنظيم داعش هل ترقى بوصفها هذا إلى ان تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم إبادة جماعية، ثم نبين ايضاً مصادر جمع التحقيقات وأولويات عمل فريق التحقيق الدولي، وعليه سنحاول من خلال الفقرات الآتية بيان ذلك :

أولاً_ جرائم تنظيم داعش التي قد ترقى للوصف بأنها جريمة إبادة جماعية:

لقد قيل ان الإبادة الجماعية هي" جريمة الجرائم"، وبالتالي فهي تحتل قمة القانون الجنائي الدولي[١]. ووصفها" وينستون تشرشل Winston Churchill" بأنها الجريمة التي لا أسم لها the crime without a name[٢]. وقد ظهر مصطلح الإبادة الجماعية رسمياً لأول مرة في توصية الأمم المتحدة الصادرة في ١١كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٦، حيث عدّت الإبادة الجماعية جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وفي ٩كانون الأول /ديسمبر١٩٤٨ صادقت الأمم المتحدة على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وأصبحت نافذة في تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، و أكدت المادة (١) منها على أنها تطبق وقت السلم والحرب[٣].

([1]) Alexander R.J. Murray ,Dose International Criminal Law Still Require a "Crime of Crimes"?A Comparative Review of Genocide and Crimes against Humanity, Goettingen Journal of International Law3(2011)2, p. 590.

([2]) William A. Schabas, Genocide in International Law, Cambridge University press, United Kingdom, 2000, p. 14.

([٣]) عبد المؤمن سميرة، تأثير الجريمة الدولية على حقوق الإنسان (جريمة الإبادة الجماعية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٨.

وقد عَدّ العرف الدولي مصدر جريمة الإبادة الجماعية ،الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزم لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها[١]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١[٢].

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها الوطنية الأحكام اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، كما وتوصي الدول الأعضاء التعاون مع بعضها لمكافحة هذه الجريمة والعقاب عليها[٣].

وقد عرفت المادة(٢) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بأنها" أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ_ قتل أعضاء الجماعة.

ب_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج_ إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د_ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

وبذلك فإن اتفاقية ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها السالفة الذكر، تُشكل أول اعتراف صريح بهذه الجريمة الدولية، مع خصَها بتعريف يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الدولية الأخرى[٤] .

---

(١) د . نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة نشر، ص١٦.

(٢) بحسب الرأي الافتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٨آيار/مايو ١٩٥١بخصوص التحفظات على اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، عدّت المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الامم المتحضرة على اعتبار انها ملزمة للدول حتى بدون اي التزام بموجب الاتفاقية فقد قصد للاتفاقية ان تكون عالمية النطاق وغرضها انساني صرف.، للمزيد ينظر موجز فتاوى وآراء وأحكام محكمة العدل الدولية للفترة من ١٩٤٨– ١٩٩١.

(٣) نوري صابرينة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في اطار حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،٢٠٢٠، ص٧٨.

(٤) شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر،٢٠١٩، ص٢٤.

كما أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد عرف أيضاً جريمة الإبادة الجماعية على وفق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث عرفتها المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "...أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً وهذه الأفعال هي :

أ_ قتل أفراد الجماعة.

ب_ إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي بأفراد الجماعة.

ج _ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د _ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ _ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥، لمحاكمة عناصر النظام السابق في العراق قد أخذ في المادة(١١) منه ، فيما يخص تعريف الإبادة الجماعية ، بالتعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، باعتبار أن العراق منظم ومصادق عليها[١]. وسنتولى دراستها بشيء من الايجاز للأهمية على الشكل الآتي :

ا – أركان جريمة الإبادة الجماعية :

يتطلب توفر أربعة أركان في جريمة الإبادة الجماعية كأي جريمة أخرى، وهي الركن الدولي والركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وكالآتي :

أ_ الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية :

الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية وكغيره من الجرائم الدولية الاخرى، يقوم بناءً على تخطيط مسبق من قبل دولة ، كما يمكن تنفيذ الجريمة من أشخاص عاديين يعملون باسم الدولة أو بدعم منها أو من قبل مجموعة مسلحة وتعتبر جريمة دولية ، ويرى(د. عبد القادر القهوجي) أن الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية هو" ارتكاب الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها

---

(١) صادق العراق على اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٨ والمؤرخ بتاريخ ٣آذار /مارس ١٩٥٨.

بعض المسؤولين الكبار فيها، أو تقوم بتشجيع الموظفين بتنفيذها أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد ضد مجموعة يربط بين أفرادها روابط دينية أو مذهبية أو قومية أو أثنية أو عرقية " [١] ، ولأن الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية هو ركن مشترك مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سوف نكتفي بالتطرق له في هذه الفقرة فقط لكل الجرائم الأخرى التي سنتطرق لها.

ب_ الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

يجب أن تكون عقوبة جريمة الإبادة الجماعية مشروعة والفعل الاجرامي المرتكب ، غير مشروع قانوناً وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يسمى بالركن الشرعي، ووجود الركن الشرعي يعتبر لازمًا من أجل اعتبار الفعل محظور أو مجرم دولياً[٢].

ج _ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية يتمثل باتجاه إرادة الفاعل لارتكاب فعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة مع توفر العلم لديه بأن فعله هذا محظور ومعاقب عليه، والنتيجة المعلومة (تدمير جماعة كلياً أو جزئياً)، وضرورة وجود نية الإبادة لديه ، وجريمة الإبادة الجماعية والتي يطلق عليها "جريمة الجرائم" تتحدد على أساس القصد الخاص الذي يجب توافره لدى مرتكبها[٣].

د_ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :

يتمثل الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك ، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر، والتي أشارت اليها المادة (٢) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ وهي :

---

(١) شرقي خديجة ، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) الموعد محمد عارف، نقبيل محمد لمين، جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٧.

(٣) د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٥٥.

الفعل الأول – قتل أفراد الجماعة :

ويقصد به القتل الجماعي وهو إزهاق أرواح بشرية تنتمي إلى مجموعة أثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، بسلوك قد يكون ايجابي أو سلبي، يهدف للقضاء على تلك المجموعة كلياً أو جزئياً، ولا أهمية في ذلك لعدد أو لجنس أو سن أعضاء الجماعة الذين يتم قتلهم أو ابادتهم(١).

الفعل الثاني – إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم:

لا توجد قاعدة أو معيار واحد يمكن تطبيقه فيما يتعلق بتحديد الأذى البدني الجسيم بحيث يمكن تطبيقه على جميع الحالات ، ويمكن عدّ الأذى الذي يسبب اضراراً بالصحة أو القيام بأفعال من شأنها إحداث أذىً جسيم لأعضاء جسم الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه، فهي قد تشتمل التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، أو تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضرباً مبرحاً يمكن أن يؤدي إلى إحداث اعاقة دائمة بهم، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية بالعطل أو الخلل(٢).

الفعل الثالث– نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى عنوة :

عملية نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، يعتبر أحد الافعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، لأن هذا الفعل يُعد وسيلة للقضاء على ظاهرة تناسل الاجيال لدى المجموعة المستهدفة تحول دون اكتساب الأبناء للغة أو عادات أو ديانة آبائهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة مختلفة ومنقطعة الصلة بجذورهم (٣).

الفعل الرابع – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

يسمي بعض الفقهاء هذا الشكل من اشكال الإبادة الجماعية اسم "إعاقة التناسل في الجماعة

---

(١) زياد أحمد محمد العبادي ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٢) د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٣) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

" وهي أحد اشكال صور إبادة الجنس البشري بالوسائل أو الاساليب البيولوجية التي تعوق نمو وتكاثر المجموعة المستهدفة مثل استخدام طرق الإجهاض لدى النساء الحوامل وأساليب التعقيم[١].

ويرى الباحث ان ما قام به أفراد تنظيم داعش من عزل لرجال الطائفة الايزيدية وقتل الكثير منهم وسبي نسائهم ونقلهن لمدن ودول اخرى يتحقق به القصد الجرمي في اعاقة التناسل لهذه الجماعة.

الفعل الخامس – إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية :

وتتحقق هذه الصورة من صور الإبادة يكون من خلال تعريض الجماعة المستهدفة لظروف معيشية قاسية، عن طريق اجبارهم على الإقامة في مكان خال من مستلزمات الحياة الأساسية أو في ظل ظروف مناخية صعبة وقاسية تجلب الأمراض دون تقديم العلاجات أو وضعهم في معتقلات تنعدم فيها أدنى مستلزمات الحياة ، ويترتب على ذلك هلاك المجموعة بصورة كلية أو جزئية[٢].

٣_ الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل عناصر داعش :

ارتكبت عناصر تنظيم داعش الإرهابية العديد من الجرائم التي ينطبق عليها وصف الإبادة الجماعية، ومنها جريمة الإعدام الجماعي لطلاب القوة الجوية في قاعدة ماجد التميمي (سبايكر)، إذ أقدمت عناصر التنظيم الإرهابي بقتل ما يزيد على ١٧٠٠ طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية في محافظة صلاح الدين منتصف شهر حزيران/يونيو ٢٠١٤، رمياً بالرصاص، ورمي جثثهم في نهر دجلة، ودفن القسم الآخر منهم في مقابر جماعية.

كما قام تنظيم داعش بمجزرة بحق نزلاء سجن بادوش في الموصل عام ٢٠١٤، حيث قام عناصر التنظيم الإرهابي عند سيطرتهم على محافظة نينوى بفصل نزلاء السجن، لانتمائهم لطائفة دينية معينة و قتلهم بسبب انتمائهم الطائفي[٣]. يضاف إلى ذلك ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الايزيديين ، حيث تسببت حملات الإبادة الجماعية بحقهم بمقتل ما لا يقل عن ثلاثة آلاف أيزيدي واختطاف خمسة

---

(١) د. الزين محمد الأمين، أسس الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٨٧.

(٢) عبد المؤمن سميرة، مصدر سابق، ص٣١_ ٣٢.

(٣) ينظر الأمم المتحدة تؤكد مقتل اكثر من ألف سجين في الموصل على يد داعش على الرابط الآتي:
https://alssaa.com/post/show/8342
تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٥

آلاف آخرين، وتشريد ما لا يقل عن مئة ألف منهم في المحافظات الأخرى ومخيمات النزوح، كما تعرض المئات من النساء الايزيديات للاغتصاب الجماعي، وبيع المئات منهن كسبايا في سوق النخاسة[١].

ثانيا_ جرائم داعش التي قد ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية :

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من احدث الجرائم الدولية عهداً ذلك أنها لم تتبلور إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما نص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ لعام ١٩٤٥الخاصة بمحاسبة مجرمي الحرب الالمان[٢]. وقد ذهب البعض إلى ان الإبادة تشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الفرق بينهما، هو الجريمة ضد الإنسانية تمس بالسكان المدنيين دون تمييز، أما الإبادة فهي تهدف للقضاء على الجماعة الوطنية، بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو الطائفي أو الإثني، غير أنه يمكن في بعض الحالات أن تشكل بعض الأفعال جريمة إبادة جماعية وفي نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية لكن الافعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ليست كلها إبادة[٣]. وسنعمل على بيان بعض تفاصيلها بشيء من الايجاز للأهمية وعلى الصورة الآتية :

١_ أركان الجريمة ضد الإنسانية :

لكي تقوم هذه الجريمة لابد لها من الأركان العامة التي تتمثل فيما يلي :

أ _ الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي في الجريمة ضد الإنسانية الركن الأهم والأساسي، وبانتفائه تنتفي الحاجة للبحث حول بقية الأركان الأخرى، بمعنى تعلق الركن بموضوع اساسي للفعل المرتكب هل هو فعل مجرم من عدمه، ويقابل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القوانين الجنائية الوطنية، وقد اتفق

---

(١) ينظر تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، نداء من أجل المساءلة والحماية/ الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبها داعش،آب٢٠١٦، ص١١.

(٢) بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، الجزائر ،العدد (١١)،٢٠١٦، ص١١٦.

(٣) إدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٧٧.

الفقهاء والمختصين في القانون على فهم مشترك لأهمية وخطورة هذه الجرائم ، فقد اتفقت الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨ على ادراجها فيه ولم تحدث اي خلافات أو وجهات نظر متباينة لأنها قد استقرت في القانون الدولي العرفي كإحدى اخطر الجرائم[١].

ب_ الركن المادي :

تعددت صور الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية وهي كالآتي :

الفعل الأول – القتل العمد:

إن المقصود هنا بالقتل في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يُعد ركناً في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لأن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يرتكب بناءً على نية إبادة مجموعة عرقية، أو أثنية أو دينية، أو عنصرية، بينما القتل في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص، أو الاعتداء على حقهم في الحياة، دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة[٢].

الفعل الثاني – الإسترقاق أو الإتجار بالبشر:

جاء تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حيث يعرف جريمة الإتجار بالبشر بأنها" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق والممارسة الشبيهة

---

(١) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،٢٠١٩، ص٨٠.

(٢) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤ أنموذجاً) ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين،٢٠١٦، ص١٥٩.

بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[١].

الفعل الثالث – الإبعاد أو النقل القسري للسكان :

وتكون هذه الصورة بنقل الأشخاص المعنيين قسراً من منطقة سكناهم التي يعيشون فيها أو ولدوا بها، بالطرد أو بأي صورة قسرية أخرى بصورة مخالفة للقانون الدولي، ويشترط لوقوعها أن يُرحّل القائمون بها أو ينقلوا قسراً شخصاً أو أكثر إلى مكان آخر أو دولة أخرى بالطرد أو أي فعل قسري آخر[٢].

الفعل الرابع: الاغتصاب والعنف الجنسي :

يُعدّ الاغتصاب اعتداءً على السلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطيراً يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من أخطر الجرائم في المجتمع الدولي، لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين، اضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم، حيث برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ١٩٩١- ١٩٩٣وراوندا ١٩٩٣_ ١٩٩٤ كوسيلة من وسائل التطهير العرقي ضد السكان حيث قام الصرب بهذه الافعال ضد النساء المسلمات البوسنيات وبصورة ممنهجة وبقصد الاذلال[٣].

ب _ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية :

تُعدّ الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(٣٠) النص على الركن المعنوي على أنه" ...مالم ينص على غير ذلك لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد

---

(١) ينظر: نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٢) أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية ،الجزائر، العدد(١)، المجلد (١)،٢٠١٧، ص٢٧٣.

(٣) د. نوال مازيغي، الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد(٧)، الجزائر،٢٠١٩، ص٦٠.

والعلم". ولأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك أو الفعل الذي يقوم به ، وعندما يدرك هذا الشخص النتيجة المترتبة على سلوكه هذا. كما أن الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: جريمة ضد الإنسانية متى ما أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وعدت أفعال جرمية من ضمنها الفقرة (د) إبعاد السكان أو النقل القسري لهم".

وبذلك فقد تضمنت الفقرة(١) من المادة(٧) الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية، والمتمثلة بكونها مجموعة من الجرائم الواردة في معظم التشريعات الوطنية للدول في حال تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع توفر العلم للفاعل بهذا الهجوم، وأن أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية وجود بعدين للركن المعنوي، فضلاً عن ضرورة توافر عناصر الركن المعنوي، يجب أن يعلم الجاني بالسياق الواسع النطاق والمنهجي الذي يحدثه فعله الجرمي[١].

٢_ الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل عناصر تنظيم داعش :

منذ ظهور تنظيم داعش وسيطرته على عدد من المدن والمحافظات ،فأنه قد اعتمد على استخدام وسائل القتل والتهجير لتحقيق اهدافه، وبذلك فقد ارتكب العديد من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص الجرائم التي ترتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، حيث يقوم داعش عادة بتوثيق جرائمه الإرهابية التي يرتكبها بحق المدنيين من خلال تصويره لهذه الأفعال ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام، فقد نشر تنظيم داعش شريطاً مصوراً يظهر قيامه بإعدام العديد من الاشخاص في مناطق سيطرته مستخدما طرقاً وحشية كقطع الرؤوس أو حرق المدنيين أو اغراقهم، بحجة انهم جواسيس تعاونوا مع القوات العراقية، كما بث التنظيم أيضاً مقطعاً مصوراً لتقييد عدد من الأشخاص ووضعهم داخل سيارة بعد اقفالها ليتم اعدامهم من خلال رميهم بواسطة قذيفة صاروخية لتحترق بهم بفعل الانفجار، كما قام التنظيم بعمليات اعدام عدد من الاشخاص من خلال وضعهم في

---

(١) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥ ، ص١٢٩_١٣٠.

أقفاص حديدية واغراقهم في الماء. كما قام التنظيم الإرهابي بعملية اعدام جماعية لنحو ٥٠٠ شخص من عشيرة البو نمر في محافظة الانبار بعد رفض التعاون معهم[١].

وقد نفذ التنظيم الإرهابي العديد من عمليات الذبح والحرق لعدد من العسكريين العراقيين بعد اختطافهم، كما شملت جرائم التنظيم عمليات سبي النساء والفتيات والاتجار بهن، حيث قام التنظيم بعد سيطرته على محافظة نينوى باعتقال الآلاف من الايزيديين والمسيحيين المدنيين وجميعهم من العراقيين وقاموا بفصل النساء عن الرجال والأطفال .

ثالثا_ جرائم داعش التي قد ترقى لمستوى جرائم الحرب :

تعرف جرائم الحرب بأنها" تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ ، وقد وضحت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بعضاً من هذه الانتهاكات مثل: المعاملة السيئة، وإبعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل العمد، تخريب المدن السكنية وغيرها" [٢].

نصت الفقرة (ب) من المادة (٦) من لائحة محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥،على قائمة من الأعمال التي تُكيَف بأنها جرائم حرب، في حالة انها كانت انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر: القتل، المعاملة القاسية أو الترحيل لأجل أعمال شاقة، وبالمقابل نجد أن الفقرة(ب) من المادة(٥) من لائحة محكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ وإن حذت حذو المادة السابقة إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب، بدون إعطاء أمثلة أو قائمة أعمال تكيف جرائم الحرب، مفسرة الأخيرة بعبارة اختراق للقوانين وأعراف وقوانين جرائم الحرب فقط[٣].

١_ أركان جريمة الحرب:

لجريمة الحرب أركان عدّة سنتطرق لها وكالآتي :

---

(١) نقلاً عن: اياد عبد الرزاق العذاري، النزاع الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش دراسة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص١٥٢.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ومصادره، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر، ٢٠١٠، ص٤٦.

(٣) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٣،ص١١٨_١١٩.

أ_ الركن المادي لجريمة الحرب :

نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أفعال الركن المادي للجريمة تتمثل بما يلي :

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب /أغسطس ١٩٤٩ وتشمل[١]:

الفعل الأول _ القتل العمد .

الفعل الثاني _التعذيب او المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

الفعل الثالث _ تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.

الفعل الرابع _ تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.

الفعل الخامس _ اجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو.

الفعل السادس _ الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.

الفعل السابع _ الابعاد أو النفي أو الاعتقال غير المشروع.

الفعل الثامن _ أخذ الرهائن.

ب_ الركن المعنوي في جرائم الحرب :

جرائم الحرب يتطلب الركن المعنوي فيها، ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي المطلوب توافره هنا هو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فأن الجاني يجب أن يدرك بأن الأفعال التي يقوم بها تخالف قوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى علمه هذا انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة[٢].

---

(١) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠١١، ص١٠٦.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٩.

ج ـ الركن الشرعي في جرائم الحرب :

يسمى بالركن القانوني للجريمة ، وهو إسباغ الصفة المجرمة للفعل، ويقابل في القانون الداخلي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وأن أصل جرائم الحرب يستند إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر[١]، حتى تبلورت جهود المجتمع الدولي وانجزت عدد من المعاهدات والمواثيق التي تنظم قواعد الحرب وأعرافها، كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها، ويمكن القول ان جميع النصوص التي تحدد القواعد الواجب اتباعها اثناء النزاعات المسلحة تسهم في تكوين الركن الشرعي لجريمة الحرب.

٢ـ جرائم تنظيم داعش التي قد ترقى لمستوى جرائم الحرب :

لم تقتصر جرائم تنظيم داعش وانتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المدنيين فحسب بل امتدت لتشمل البنى التحتية والأماكن التراثية والأثرية ودور العبادة وغيرها من الأعيان المدنية ، إذ ارتكب تنظيم داعش عدة انتهاكات ضد البنى التحتية، ففي مجال الكهرباء قامت عناصر التنظيم الإرهابي بتفجير محطات الكهرباء وأبراج نقل الطاقة الكهربائية، مما تسبب بتدهور الطاقة الكهربائية في العديد من المناطق منها محطة توزيع كهرباء الخالدية بمحافظة الأنبار بتاريخ ١٤كانون الأول/ديسمر ٢٠١٤[٢]. أما على مستوى الاتصالات فقد عمدت تنظيمات داعش الإرهابية أيضاً إلى تعطيل وتدمير أبراج الاتصالات في مدينة الموصل وبقية المحافظات الخاضعة لسيطرته، ففي العام ٢٠١٤عمد أفراد التنظيم إلى تعطيل الاتصالات في الساحل الأيسر من محافظة صلاح الدين وتفكيك العديد من أبراج الاتصالات الأمر الذي أدى إلى انقطاع الخدمة في المناطق المسيطر عليها من قبل التنظيم، بالإضافة لذلك فقد قامت عناصر التنظيم الإرهابي إلى تفجير العديد من الجسور والطرق والدوائر الحكومية في الموصل والأنبار وصلاح الدين، قامت عناصر داعش بتفخيخ مبنى كمارك القائم بين العراق وسوريا، كما قام تنظيم داعش بتفجير العديد من الجسور المهمة والحيوية في مناطق

---

(١) انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد(٣)،٢٠١١، الجزائر، ص٢٥٢.

(٢) اياد عبد الرزاق العذاري، مصدر سابق، ص١٥٨.

سيطرتها[١].

وفي ما يتعلق باستهداف الأماكن المقدسة ودور العبادة ، فقد قامت عناصر التنظيم بسلسلة من التفجيرات والتدنيس والتدمير لجميع المساجد والحسينيات والمقامات الدينية لدى المذاهب الدينية الأخرى في مناطق سيطرتها، اضافة لتفجير مئذنة الحدباء التاريخية بتاريخ ٢١حزيران/يونيو٢٠١٧[٢] . ولم يكتفِ تنظيم داعش بذلك بل واصل مهاجمة الأماكن ذات الاهمية الدينية والثقافية وتدميرها بوحشية، وكان أهمها جامع النبي يونس، وجامع النوري التأريخي في مدينة الموصل، كما قام أيضاً بتفجير مقام الاماردان الايزيدي في جبل سنجار، أضافة إلى تفجير العديد من الكنائس المسيحية[٣].

كما شملت جرائم التنظيم الإرهابي الأماكن ذات الاهمية الثقافية، من نهب الآثار وتخريب المتاحف وتفجيرها بعد سيطرته على بعض المدن في شمال العراق، حيث قامت العناصر الإرهابية بسرقة كنوز قصر سرجون الأكدي الذي كان مطمورا تحت مرقد النبي يونس وتهريب تلك الآثار والكنوز إلى خارج العراق، كما قامت هذه العناصر بنهب مدينة نمرود الأثرية الأشورية وتدميرها بالجرافات[٤]. كذلك قام تنظيم داعش بحرق مكتبة الموصل التي تضم ما يزيد عن (٨٠٠٠) كتاب، والكثير من المطبوعات والمخطوطات النادرة والتاريخية التي تقدر بأكثر من (١٠٠٠٠٠) فيها[٥].

ويقدر عدد النساء الفارات من قبضة التنظيم بحوالي ٩٥٠ فتاة وهن يواجهن معاناة نفسية سيئة بسبب ما تعرضن له من عمليات اغتصاب وتعذيب، كما يقدر بنحو ٤٠٠ أمراة تعرضن لعقوبة القتل

---

(١) اياد عبد الرزاق العذاري ، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٢) تصريح المتحدث باسم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول تفجير مسجد ومئذنة في الموصل، جينيف، ٢٣حزيران/ يونيو ٢٠١٧. على الرابط لآتي: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21796&LangID=E تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/٥

(٣) ينظر تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ومكتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة في العراق حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ١١ايلول/ سبتمبر لغاية١٠كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، ص١٤.

(٤) نقلا عن اياد رزاق العذاري، مصدر سابق، ص١٦١.

(٥) د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢)،٢٠٢٠، ص١١١.

والتعذيب بحجة عدم امتثالهن لأوامر التنظيم[١].

ومن جرائم التنظيم قيامه بخطف الأطفال ، حيث كشف تقرير للأمم المتحدة بأن من ٨٠٠ إلى ٩٠٠ طفل تم خطفهم من الموصل في عام ٢٠١٥ وتجنيدهم، ولم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة لاتخاذهم كمنفذي عمليات انتحارية، أو اتخاذهم كدروع بشرية[٢].

الفرع الثاني

إستراتيجية عمل فريق التحقيق

عند شروع فريق التحقيق بأعماله ، أعطى الأولوية لأعداد استراتيجيته للتحقيق بالاستناد إلى عدد من الزيارات الميدانية إلى مواقع الجرائم الرئيسية التي ارتكبها التنظيم الإرهابي في العراق، ومن خلال التواصل مع السلطات الوطنية العراقية ، وعدد من الناجين، والقيادات الدينية والمدنية في الدولة، و قد حُددت استراتيجية فريق التحقيق في التقرير الأول للفريق المقدم لمجلس الأمن، وذلك من خلال النظر في عوامل منها نطاق وحجم الجرائم المزعومة بما فيها الجرائم الجنسية والجرائم ضد الأطفال، وتحديد الجهات والأشخاص اللذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، اضافة إلى عوامل أخرى منها توفر الشهود والأدلة[٣]. ولمعرفة كيفية قيام الفريق بتنفيذ إستيراتيجيته يتوجب علينا استعراضها وفقاً لما سيأتي:

١ـ أولويات التحقيق الموضوعية :

اعتمد الفريق، استناداً إلى استراتيجيته للتحقيق، وبناء على العملية الأولية لجمع وتحليل مواد الإثبات المستندية والرقمية، خطة للتنفيذ، تحدد مجالات التحقيق الأولية وتقرن كلا منها بمعايير تقدم

---

(١) التقرير الدوري المقدم من وفد جمهورية العراق أمام لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ص٣. على الرابط الآتي:
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/IRQ/INT_CERD_STA_IRQ_33142_A.doc.
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٥

(٢) اياد عبد الرزاق العذاري، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣) ينظر: التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧أيار/ مايو ٢٠١٩، الوثيقة رقم (S/2019/407)، ص٩.

شهرية محددة ، وقد حددت أولوية التحقيق بثلاثة جرائم هي كالآتي[١] :

أ – الجرائم التي ارتكابها تنظيم داعش ضد الطائفة الأيزيدية في قضاء سنجار.

ب _ الجرائم التي ارتكبها داعش في الموصل للفترة بين عامي ٢٠١٤_ ٢٠١٦، بما فيها الجرائم بحق الأقليات الدينية وجرائم العنف والجرائم ضد الأطفال.

ج _ مجزرة طلاب القوة الجوية في قاعدة ماجد التميمي(سبايكر)

٢_ مبادئ عمل فريق التحقيق:

وقد استند الفريق عند قيامه بتنفيذ ولايته إلى مجموعة من المبادئ والمعايير منها:

أ_ النزاهة والاستقلالية :

تتسم أعمال فريق التحقيق الدولي بالنزاهة والاستقلالية، وتعتبر قدرة فريق التحقيق الدولي على العمل وفقاً لهذا الأساس الواجب ضرورية في ضمان مصداقية نشاطاته التحقيقية. ويكفل فريق التحقيق إنجاز عمله على نحوٍ يتفق مع هذا المبدأ، في الوقت الذي يستفيد فيه من التعاون والتعاضد مع حكومة العراق والكيانات الأُخرى. فضلاً عن ذلك، يتوخى فريق التحقيق الدولي الحرص دائماً في ضمان انسجام نشاطاته مع مبادئ ميثاق الأُمم المُتّحدة وسياساتها وأفضل الممارسات كما يلتزم فريق التحقيق عند القيام بإعماله المنوطة به احترام السيادة العراقية والدستور العراقي والقوانين العراقية. كما يعدّ التعاون والتواصل الفعّال مع كافة الأطراف الفاعلة الوطنية المعنية في العراق ضرورياً لتنفيذ ولايته[٢].

ب_ تركيز فريق التحقيق الدولي في جهوده التحقيقية على الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية من عناصر وقيادات التنظيم عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، مُتبعاً في ذلك أموراً منها تنظيم وترتيب تلك الأفعال. حيث استلزم ذلك التركيز على كبار قيادات تنظيم داعش الإرهابي،

---

(١) ينظر التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧أيار/ مايو ٢٠١٩، الوثيقة رقم (S/2019/407)، ص٥.

(٢) ينظر رسالة رئيس فريق التحقيق الدولي إلى رئيس مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2018/1031)، ص٧.

اضافة إلى القادة الإقليميين وذوي الرتب الوسطى من قيادات التنظيم. ولقد رسّخ فريق التحقيق أواصر علاقات العمل مع الحكومات الوطنية المعنية والمنظمات الدّولية والإقليمية وكيانات الأمم المتحدة بهدف الحصول على الأدلة المُستندية أو تلك المستمدة من شهادات الشهود، وبناءً على ذلك تم ترتيب الأولويات التحقيقية على هذا النحو[١].

ج _ حماية الناجين ودعمهم : يعمل فريق التحقيق الدولي على حماية الناجين ودعمهم من خلال انشاء وحدة متخصصة لحماية الضحايا والشهود، لتقديم الدعم والمشورة لهم، وقد تلقى الفريق دعم عدد من الدول والمؤسسات في هذا المجال من خلال التبرع للمساعدة في توفير المتخصصين في مجال الدعم النفسي للضحايا[٢].

٣– مصادر جمع الأدلة :

عمل فريق التحقيق، على إنشاء قدرته فيما يتعلق بجمع وتخزين الادلة المستندية والرقمية، ووضعت إجراءات تشغيل موحدة أولية وأطر قانونية تيسر نقل مواد الإثبات إلى الفريق، وقد اتفق على سياسية أولية بشأن إدارة المعلومات وسريتها وتداولها وسُنت للموظفين، ما يوفر مجموعة تدابير مخصصة، اضافة إلى التدابير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها وتداولها بموجب الوثيقة رقم (ST/SGB/2007/6)، كما سعى الفريق إلى إنشاء الإطار القانوني الذي يتيح لحكومات الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات نقل الأدلة والمستندات[٣].

وقد أشار فريق التحقيق خلال تقريره الرابع المقدم لمجلس الأمن حصوله على أكثر من مليون سجل لبيانات المكالمات الهاتفية من مقدمي خدمات الاتصالات في العراق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الطائفة الأيزيدية في سنجار، وبيانات الهوية الدولية للأجهزة المحمولة لأشخاص موضع اهتمام محققي الفريق، كما طلب أيضاً كشفاً لبيانات المكالمات الهاتفية والهوية الدولية للأجهزة المحمولة فيما يتعلق بأفراد التنظيم الإرهابي فيما يخص جريمة طلاب قاعدة ماجد التميمي (سبايكر) في تكريت

---

(١) ينظر: مبادئ فريق التحقيق الدولي على الرابط الآتي :
https://www.unitad.un.org/ar/content تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤

(٢) التقرير الأول المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2018/1031)، ص١١.

(٣) الفقرة (٣) من التقرير الثاني لفريق التحقيق الدولي المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة، رقم (S/2019/407) ص٨.

بالتعاون مع القضاء العراقي ، كما واصلت وحدة تحليل الأدلة إعداد التحليلات لمواضيع تدمير المواقع التراثية والدينية وشركات الأموال وشبكات الاتجار بالبشر التابعة للتنظيم، كما شمل التحقيق بواسطة الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والاستعباد الجنسي والجرائم المرتكبة ضد الأطفال[١].

أما المصدر الثاني لجمع الأدلة هو فتح المقابر الجماعية، فقد قام الفريق بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي بفتح العديد من المقابر الجماعية التي تضم رفات الضحايا لمجزرة طلاب قاعدة (سبايكر) ومجزرة سجن (بادوش) في محافظة نينوى اضافة إلى عدد من المقابر الجماعية التي تخص ضحايا الإبادة الجماعية للأيزيديين في سنجار ومنطقة صولاغ التي تعرف باسم "مقبرة الأمهات" التي احتوت على (٨٠) رفات لنساء من مدينة كوجو الايزيدية. وقد بلغ عدد المقابر الجماعية التي فتحت من قبل الفريق تسع مقابر جماعية في مدينة كوجو وحدها، وفي شهري آيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٢١ تم العمل على مرحلتين لفتح المقابر الجماعية الخاصة بضحايا سجن (بادوش)، وبموازاة ذلك تم تسجيل أكثر من ١٧٦ تقريراً عن المفقودين وجمع أكثر من ٢٠٠عينة للحمض النووي بالتعاون مع السلطات العراقية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، كما واصل الفريق فتح المقابر الجماعية حيث قام فريق التحقيق في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٢١ فتح مقبرة جماعية في صحراء الأنبار تعود لضحايا تم اعدامهم من عشيرة البو نمر[٢].

أما المصدر الثالث لجمع الادلة فكان شهادات الشهود، حيث قام الفريق بإنشاء منصة شهود رقمية" التي تدعم تقديم الأدلة ذات الصلة بجرائم تنظيم داعش من جانب الناجين وأفراد المجتمع المحلي المتضرر، حيث بعد استحصال الموافقة يمكن للشهود ان يقدموا نصوص أو وثائق أو صوراً أو مقاطع فيديو أو معلومات التي يدعى انها تعود لجرائم التنظيم[٣]. كما قام الفريق الدولي بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بإجراء المقابلات مع سجناء من التنظيم الذين كانوا على صلة بهذه الجرائم، كما وتواصل وحدة حماية الشهود إجراء الفحوصات النفسية للناجين والشهود قبل المقابلة

---

(١) الفقرة (٣) من التقرير الرابع لفريق التحقيق الدولي المقدم لمجلس الأمن ، الوثيقة رقم(S/2020/386)، ص٨.

(٢) التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق إلى مجلس الأمن في٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، الوثيقة رقم(S/2021/974)، ص١٦.

(٣) الفقرة (٢) من تقرير فريق التحقيق الخامس المقدم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/1107)

ودراسة وضعهم واحالتهم إلى مقدمي الدعم النفسي الاجتماعي. وقد راعى الفريق التحقيق قواعد الإجراءات الجنائية الوطنية ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اضافة لبقية القوانين الإجرائية والموضوعية ذات الصلة سواء في ما يتعلق في الحصول على الادلة الرقمية والمستندية أو فتح المقابر الجماعية أو القواعد الاجرائية الخاصة بسماع الشهادة. وقد أعلن فريق التحقيق في تقريره السابع المقدم لمجلس الأمن حفظه ما يزيد على(٢٠٠٠,٠٠٠) صفحة من الأدلة المستندية المقدمة من المحاكم العراقية ورقمنتها وفقاً للمعايير الدولية، ومن المتوقع في أن يصل بحلول آذار/مارس٢٠٢٢ لحفظ اكثر من (١١٠٠٠٠٠٠) صفحة مستندية من الأدلة، كذلك حصوله على عدد كبير من الأدلة من حكومة اقليم كردستان العراق والمحاكم التابعة لها[١].

وتجدر الاشارة إلى أن فريق التحقيق الخاص بجرائم داعش يتشابه مع فريق لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم(٩٣٥) لسنة ١٩٩٣ من ناحية الاختصاص الموضوعي ، لكن الاختلاف بينهما ان الأخيرة كانت مدة عملها فترة قليلة ومحددة وهي مدة أشهر على عكس فريق التحقيق الخاص بجرائم داعش الذي استمر لمدة طويلة ومفتوحة ومستمرة حتى انهاء عمله وبناء على رغبة الحكومة العراقية، كما كانت تحقيقاتها مختصرة ، حيث قامت بخمس وثلاثين زيارة فقط لفتح المقابر الجماعية ، اضافة للتأثير السياسي في عمل اللجنة [٢]، وكذلك الاختلاف مع لجنة الخبراء الخاصة برواندا حيث كانت مدة عملها قصيرة وهي(٤)اشهر فقط ورافق ذلك الخضوع للتأثير السياسي، اضافة إلى عدم دقة المعلومات التي قدمتها باعتمادها تقارير مأخوذة من آليات مختلفة وتقارير الصحف ووسائل الاعلام[٣].

---

(١) ينظر التقرير السابع المقدم من قبل رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/974)، ص١٤.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦٤- ١٦٥.

(٣) د. احمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والأليات، ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٢٧٨.

٤_ استخدام الأدلة ومدى مقبوليتها أمام المحاكم الوطنية :

نصت الفقرة(٤) من وثيقة اختصاصات الفريق، لا يجوز استخدام الأدلة التي يجمعها الفريق أو يحتفظ بها ويخزنها ، و أي مواد أو تحليلات ينتجها الفريق، إلا في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تقوم بها المحاكم الوطنية المختصة في العراق أو دولة أخرى ، وتكون السلطات العراقية هي المستفيد الأول من هذه الأدلة.

كما يتوجب على فريق التحقيق لدى قيامه بمهامه احترام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين العراقية ذات الصلة، وحق العراق في ممارسة اختصاصه الجنائي على الجرائم المرتكبة على إقليمه . وفي حالة تبادل فريق التحقيق الأدلة مع دولة اخرى يقوم فريق التحقيق بإبلاغ السلطات العراقية بذلك مع تعهد هذه الدولة بعدم تسريب الادلة لدولة ثالثة أو تبادلها معها، ويبت فريق التحقيق الدولي في أي استخدام آخر للأدلة على أساس كل حالة على حدة [١]. ولدى انتهاء ولاية فريق التحقيق، تتفق الأمم المتحدة مع العراق على ترتيبات تتعلق بحفظ النسخ الأصلية من الأدلة والمواد التي تم جمعها وحفظها وتخزينها من قبل فريق التحقيق في العراق[٢].

ويجد الباحث بما أن الفريق قد استخدم أحدث الطرق العلمية في استنباط وتحليل الأدلة من خلال محققين دوليين لهم الخبرة الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى مراعاة الفريق للقوانين الإجرائية العراقية في الحصول على الأدلة وبمشاركة قضاة تحقيق عراقيين بتفويض من السلطة القضائية العراقية فأن هذه الأدلة ستكون لها كامل المقبولية أمام المحاكم العراقية التي ستنظر في هذه الجرائم مستقبلاً.

وتأكيداً لذلك نصت المادة (٣) من مشروع قانون تعديل المحكمة الجنائية الدولية على استعانة المحاكم بالأدلة والوثائق التي تقدم من فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الإرهابي داعش، تماشياً مع مضمون قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧[٣].

---

(١) ينظر: الفقرة (٤) من وثيقة اختصاصات الفريق، الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص٤.

(٢) الفقرة (اولاً) من وثيقة اختصاصات الفريق، المصدر السابق، ص٣.

(٣) ينظر: نص المادة (٣) من مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي الوطني والدولي وفق القرار ٢٣٧٩

ان عناصر تنظيم داعش ممن ارتكبوا الجرائم الإرهابية في العراق ، هم رعايا لدول متعددة ، ولكل منها نظامها التشريعي والقضائي الخاص بها فبذلك يخضع عناصر هذا التنظيم الإرهابي للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية سواء في العراق أو في دولهم او أمام قضاء دولة أخرى وفقاً للاختصاص الإقليمي أو الشخصي او العالمي، ولكون الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها عناصر تنظيم داعش قد تمت على الأراضي العراقية أو السورية أو باقي الدول فأنه أمر يدخل ضمن الاختصاص القضائي الوطني لهذه الدول، وبدعوة الحكومة العراقية طلب المساعدة الدولية في التحقيق في جرائم التنظيم الإرهابي والتي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، واستجابة المجتمع الدولي متمثل بمجلس الأمن بصدوره القرار(٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧، والمتضمن تشكيل فريق تحقيق دولي للتحقيق في هذه الجرائم، فان ذلك يمثل بداية لمحاكمات وطنية أو قد تكون دولية. وبذلك سوف نتطرق للاختصاص القضائي بالتفصيل من خلال تقسيم المبحث على مطلبين ندرس في المطلب الأول الاختصاص القضائي الوطني، في حين سنخصص المطلب الثاني للاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الأول

الاختصاص الوطني وفق القرار

أشار القرار ٢٣٧٩ لعام٢٠١٧ في عبارات عديدة وصريحة على احترام السيادة الوطنية للعراق، وعلى ولايته القضائية على الجرائم المرتكبة على إقليمه، وهذا يؤشر بأن مجلس الأمن ماضي في دعم محاكمة عناصر داعش أمام المحاكم الوطنية، وما يعزز ذلك هو تأكيد القرار على أن الأدلة التي يقوم فريق التحقيق بجمعها وتخزينها، ينبغي أن تستخدم في إجراءات عادلة ومستقلة تجريها المحاكم الوطنية المختصة في العراق أو في دولة أخرى اذا ما رغبت بذلك ، وبما أن تنظيم داعش تنظيم عالمي متعدد الجنسيات وعابر للحدود، وأن جرائمه شملت عدة دول، ولكل دولة نظامها القانوني والقضائي الخاص بها وبذلك سوف يتعدد الاختصاص القضائي الوطني ولا يكون محصوراً بالقضاء العراقي وإنما يشمل عدد من الدول التي مارس عليها التنظيم جرائمه أو دولة الجنسية لمقاتلي التنظيم، فبعض الدول قامت

بإجراء المحاكمة لبعض إرهابيي داعش استناداً لمبدأ الإقليمية ومنها قامت بإجراء المحاكمات لمواطنيها وغير مواطنيها وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وبعض منها قامت بإسقاط جنسيتها عن المتهم، وبذلك سوف نقوم بتقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الاختصاص الوطني العراقي، و نبين في الفرع الثاني الاختصاص القضائي الوطني للدول الطالبة.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي الوطني العراقي

يقوم الاختصاص القضائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية مستنداً على مبدأين[١] :

المبدأ الأول بموجب مبدأ الإقليمية، حيث يعتبر هذا المبدأ من مقتضيات سيادة الدولة والمساواة بين الدول جميعاً، حيث تنفرد الدولة بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، وتحتكر هذه السيادة، ولا تسمح بالتدخل في شؤونها ومن بينها اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على إقليمها، أما المبدأ الثاني هو الاساس الجنائي الذي يرتبط بالسياسة الجنائية للدولة بموجب قوانين العقوبات والاجراءات الجزائية وهذا ما تطرقنا له بشيئ من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول. وعلى هذا الأساس كان قد طلب العراق من الأمم المتحدة تطبيق قوانينه العقابية على الجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليمه[٢]، حيث يجد الأساس القانوني لتجريم أفراد المجاميع الإرهابية وعلى رأسها ما يسمى بتنظيم داعش عن جرائمهم في العراق في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، وبقية القوانين العقابية ذات الصلة، حيث يمكن الاستدلال على تجريم هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة لما يسمى بتنظيم داعش من خلال انطباق بعص النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي، حيث نص على تجريم بعض الأفعال القائمة على استخدام القوة وأعمال العنف وعدها جرائم إرهابية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة(١٥٦) منه " يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ".

---

(١) غضبان حميدي، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

(٢) رسالة ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي في ١٤آب/أغسطس٢٠١٧، الوثيقة رقم (S/2017/710)، ص٢.

كما تخضع جرائم القتل العمد التي ارتكبها أفراد تنظيم داعش إلى الاحكام الواردة في قانون العقوبات وفقا للمادة(٤٠٥) و (٤٠٦) منه[١].

أما بخصوص جرائم الخطف التي قام بها عناصر تنظيم داعش الإرهابي بحق المواطنين فإنها تخضع للنصوص الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨) منه.

كما يمكن محاكمة عناصر داعش عن جرائم الزواج القسري التي قاموا بها بحق النساء الايزيديات والمسيحيات وبقية المكونات في المناطق التي كانت تحت سيطرتهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، حيث نصت المادة(٩) منه على انه " ١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار اكراه أي شخص على الزواج ذكراً كان أم انثى دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون.

٢_ يعاقب من يخالف أحكام الفقرة(١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٣_ على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الاشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لإحكام الفقرة(١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص " .

وبخصوص جرائم تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو غيرها من صور القسر أو الاختطاف أو جرائم الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق والعمل القسري تجد هذه الجرائم أساساً قانونياً لمحاكتهم وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢ والتي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

---

(١) نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، كما نصت المادة (٤٠٦) على أنه "١- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:
أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد.
ب- اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة،
ج- اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل ..."

كما يمكن محاكمة هذه العناصر فيما يخصّ جرائمهم التي قاموا بها من تدمير للمواقع الأثرية ونهب للآثار والمتاجرة بها وفقاً للنصوص الواردة في قانون حماية الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢[١]. وتتم إحالة العناصر الإرهابية بما فيها أفراد ما يسمى بتنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ومحاكم الجنايات الأخرى في المحافظات، حيث أن المحكمة الجنائية المركزية هي محكمة مختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية بموجب قانونها رقم (١٣) لسنة٢٠٠٤ [٢]، وتمارس المحكمة الجنائية المركزية في العراق ولايتها القضائية في جميع أنحاء العراق في التحقيق والمحاكمة[٣]. كما تخضع جميع المحاكم المحلية لأي أمر يصدر منها سواء في تنفيذ الإجراءات أو طلب التعاون بجمع المعلومات أو اتخاذ القرارات أو إحالة القضايا اليها[٤].

علماً أن المحكمة الجنائية المركزية قد قامت بنظر الكثير من جرائم عناصر تنظيم داعش وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، نذكر منها على سبيل المثال، قيام المحكمة الجنائية المركزية بإجراء المحاكمة للمتهم(ع . م. س .خ)، بتاريخ ٢٦شباط/فبراير ٢٠١٩، بعد إحالة قضيته من قبل محكمة التحقيق المركزية بموجب قرار الإحالة المرقم (٢١٦) في ٤شباط/فبراير ٢٠١٩، بموجب المادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب وتم الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ، عن جريمة تكوين منظمة إرهابية وتفجير سيارة مفخخة في مدينة الصدر[٥].

كما أجرت محكمة الجنايات المركزية المحاكمة للمتهم (م. ص. أ) بتهمة الانتماء لتنظيم داعش الإرهابي وتقديم المساعدة والدعم اللوجستي لهم وحكمت عليه بالسجن لمدة (١٥) سنة وفق المادة (٤) وبدلالة المادة(٣/١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥، واستدلالاً بأحكام

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه ". في حين كانت الفقرة (أولا)من المادة (٤٠) تتضمن نصاً عقابياً لجريمة السرقة وقد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية...".

(٢) نشر قانون المحكمة الجنائية المركزية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) بتاريخ ١حزيران/ يونيو٢٠٠٤.

(٣) ينظر نص الفقرة (٢)من القسم(١) من قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر القسم (٩) من قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) المحكمة الجنائية المركزية رقم القرار(٥١٩/ج/٢٠١٩/١)، بتاريخ٢٠١٩/٢/٢٦.

المادة(١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي بموجب قرارها المرقم٩٠٢/ج/٢٠٢١ في ٢٠أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، وصدقت محكمة التمييز الاتحادية حكمها بتاريخ١٠كانون الأول /نوفمبر ٢٠٢١[١].

وفيما يخص مجزرة طلاب القوة الجوية في تكريت قاعدة ماجد التميمي(سبايكر) التي قام بها عناصر تنظيم داعش عند سيطرتهم على مدينة تكريت والتي أقدم التنظيم الإرهابي على اعدام ما لا يقل عن ١٧٠٠جندي أعزل ، والتي كانت تشكل احدى أهم القضايا التي يرتكز عليها عمل فريق التحقيق الدولي، نجد ان المحكمة الجنائية المركزية قد أجرت المحاكمة ل(١٤) متهم من المشاركين فيها، بموجب الدعوى المرقمة٣٧٣٩/ج٢/٢٠١٨، وأصدرت حكمها بتاريخ١٩آب/أغسطس٢٠١٨، وفق المادة (٤) وبدلالة الفقرات (١) (٣) (٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ بعد احالتهم من محكمة التحقيق المركزية بموجب قرار الإحالة المرقم ٣٠٩٨ في٤ تموز /يوليو٢٠١٨[٢].

كما قامت المحاكم الوطنية العراقية بإجراء العديد من المحاكمات لعناصر داعش من الجنسيات الأجنبية التركية والفرنسية والروسية والسورية والسعودية وغيرها نذكر منها على سبيل المثال إجراء المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية المركزية للمتهمة(ن .ع .ع) أوزبكستانية الجنسية بعد إحالة قضيتها من محكمة التحقيق المركزية بموجب قرار الإحالة(١٣٠٥) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير٢٠١٨، بتهمة الانتماء لتنظيم داعش ودخول الأراضي العراقية بصورة غير شرعية، وفق أحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليها بالسجن المؤبد[٣] .

كذلك قيام المحكمة الجنائية المركزية/الهيئة الأولى بإجراء المحاكمة لثلاث أشخاص من الجنسية السورية بتهمة الانتماء لتنظيم داعش وأصدرت حكمها بتجريمهم وفق أحكام المادة (٤) وبدلالة الفقرات (١)(٣) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرة(١) من

([١]) محكمة التمييز الاتحادية، العدد١٩٢٤٤/١٩٣٣٠/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١.

([٢]) محكمة التمييز الاتحادية، العدد٣٢٣٦/ ت١٩٥٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٨

([٣])المحكمة الجنائية المركزية العراقية، القرار رقم (١٥٥٧/ج٢/٢٠١٨)، في ٢٩آب/ أغسطس ٢٠١٨.

المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي بموجب قرارها المرقم(٤٣٦٠/ج/٢٠١٧/١)، بتاريخ ١٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ونقضت محكمة التمييز الحكم وقررت الافراج عنهم[١].

أما بخصوص المحاكم التابعة للسلطات القضائية لإقليم كردستان فأنها طبقت قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦،الصادر عن برلمان الإقليم، وقامت بإجراء العديد من المحاكمات لإرهابي تنظيم داعش نذكر منها على سبيل المثال، قيام محكمة جنايات أربيل الثانية بمحاكمة أحد أفراد التنظيم بموجب قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم واستدلالاً بالمادة(١٣٠) من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارها المرقم (٤١٠/ج/٢٠١٨) بتاريخ٢٧تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٨[٢].

وبين عامي ٢٠١٨ وبداية العام ٢٠١٩ بلغ عدد الإرهابيين الذين اتخذت بحقهم إجراءات قانونية (٨١٠) إرهابي من مختلف الجنسيات حسب إحصائية لمجلس القضاء الأعلى في العراق[٣].

لكن التساؤل الذي يطرح هنا، ماهي المحكمة المختصة بمحاكمة أفراد تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في العراق والتي من المؤمل أن تطرح أمامها الأدلة التي قام بجمعها فريق التحقيق الدولي؟

ان الجرائم الإرهابية التي قام بها ما يسمى بـ (تنظيم داعش) والتي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فان العراق لا يمتلك تشريعات لمعالجة الجرائم الدولية فلم تنظمها نصوص قانون العقوبات العراقي أو في قانون خاص، وفي تاريخ١٨ نيسان/أبريل٢٠١٥ صوت مجلس النواب العراقي في جلسته الثلاثين وبحضور(٣٢٠) نائباً، على إحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تعديل قانونها رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ [٤] ، قد حاول

---

(١) محكمة التمييز الاتحادية، العدد٣٢١٥٢/ت١١٥٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١.

(٢) محكمة جنايات أربيل الثانية، رقم القرار(٤١٠/ج/٢٠١٨)، بتاريخ ٢٧تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٨.

(٣) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الإنساني(العراق أنموذجا)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢)،٢٠٢٠، ص٢٦٠.

(٤) تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٠٦)، بتاريخ ١٨تشرين الأول / أكتوبر٢٠٠٥، لمحاكمة قيادات النظام البعثي السابق في العراق والمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

فريق التحقيق المشكل بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧) ، أن يجد أساساً قانونياً لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بالتعاون مع السلطات الوطنية العراقية من خلال القيام بتشريع قانون ينظم هذه الجرائم وبعد المشاورات والمباحثات بين فريق التحقيق الدولي والسلطات الوطنية العراقية تم التوصل أخيراً إلى صيغة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهي تطبيق قرار مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٥، والقاضي بإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وذلك بإضافة جرائم ما يسمى بتنظيم داعش لها ، وبدأ مجلس النواب العراقي بالنظر رسمياً بالتشريع الذي سوف يضع الأساس القانوني لمقاضاة عناصر تنظيم داعش المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و الذي تمت القراءة الأولى له داخل المجلس[١].

وفي احاطة قدمها ممثل العراق الدائم في الأمم المتحدة (د. ابراهيم بحر العلوم) أمام مجلس الأمن، ان الحكومة العراقية تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمحاكمة عناصر تنظيم داعش ، واستخدام الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق الدولي أمام المحاكم الوطنية، لتعزيز قدراتها القانونية والقضائية، مؤكداً أنه تم المباشرة بإجراءات تشريع القانون الذي يرسي الأساس القانوني لمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية من خلال القراءة الأولى في مجلس النواب العراقي لمشروع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بجرائم تنظيم داعش، تمهيداً لتشريعه[٢] .

كما أكد ذلك وزير العدل العراقي القاضي (سالار عبد الستار) أثناء أنعقاد اعمال الجلسة (٧٣) للجنة اتفاقية مناهضة التعذيب المنعقد في جنيف[٣].

وفيما يتعلق بمشروع التعديل، فقد نصت الفقرة(ثالثا) من المادة (١) منه، يضاف ما يلي إلى

---

(١) التقرير الخامس المقدم من قبل رئيس فريق التحقيق لمجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/1107)، ص١٦.

(٢) كلمة لممثل العراق الدائم في الأمم المتحدة امام مجلس الأمن على الرابط الآتي :
https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075932 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/٤

(٣) ينظر: كلمة وفد العراق رئاسة وزير العدل في أعمال الجلسة(٧٣) للجنة اتفاقية مناهضة التعذيب على موقع وزارة العدل العراقية على الرابط الآتي :
https://www.moj.gov.iq/view.6352 /
تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٢٩

المادة(١) من القانون ويكون البند (ثالثا) لها وكالآتي[١] :

ثالثا_ الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الإرهابي ما يسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش") في جمهورية العراق أو خارجها وتشمل الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

وبحسب المادة (١٠) تسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

ويكون وفق نص المادة (٢) من مشروع تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مقر المحكمة في بغداد، ولها عقد جلساتها في أي محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس القضاء الأعلى وباقتراح من رئيس المجلس.

وأعطت الفقرة(اولاً) من المادة(٢) لرئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية تشكيل هيأة تحقيقية أو اكثر و تشكيل هيأة جنائية أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة(١) من مشروع قانون التعديل.

وفيما ما يتعلق بتعيين أو انتداب خبراء من جنسيات أخرى غير العراقيين ، فقد أعطى القانون المذكور لرئيس المحكمة اقتراح تعيين الخبراء الأجانب أو انتدابهم للعمل في محاكم الجنايات أو الهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي والوقائع المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك، ويكون ذلك بمساعدة المجتمع الدولي ، بما في ذلك الأمم المتحدة، على أن يتمتع هؤلاء الخبراء غير العراقيين بالنزاهة والاستقامة والسمو الأخلاقي، ويفضل أن يكونوا ممن عملوا في القضاء والادعاء العام في دولهم أو في المحاكم الجنائية الدولية[٣].

---

(١) ينظر: نص المادة (١) من مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٣) ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

وتحكم المحكمة المراد تشكيلها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون عقابي اخر[١].

وقد نصت الأسباب الموجبة لمشروع تعديل القانون ان الغاية من تشريعه نظراً للخطورة الإجرامية التي يشكلها التنظيم الإرهابي ما يسمى (بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام داعش) على العراق والمجتمع الدولي، وبشاعة الجرائم التي أُرتكبت وما تمخض عنها من مجازر وحشية ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية، وانسجاماً مع المعايير الدولية وتنفيذاً للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي وقع عليها العراق، ولتفعيل قرار مجلس الأمن الدولي (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧، وبغية منح المحكمة اختصاص محاكمة أعضاء تنظيم داعش، شرع هذا القانون.

ويجد الباحث أهمية تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تعديله وشمول اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي قامت بها المجاميع الإرهابية لتنظيم داعش ، وذلك لسد النقص التشريعي في القوانين العقابية العراقية لمعالجة هذه الجرائم، الا انه يوجد من يحتج على ذلك بحجة أن تمديد عمل المحكمة وسريان قانونها بأنه غير صحيح ومخالف لقاعدة (عدم جواز سريان القانون الجنائي على الماضي)، فاننا نرى ذلك غير صحيح ولا يمكن الاحتجاج به كون ان الجرائم الدولية تجد مصدرها التجريمي في القانون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٢]، وان القوانين الوطنية تعد كاشفة للقانون الدولي وليس منشئة له، وإن العراق يعد أحد الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بقاعدة رجعية قانونها على الماضي.

ونرى أن تشكيل هذه المحكمة الوطنية وتطبيقها للنصوص القانونية الوطنية ، هو ما سيضفي أكبر قدر من الشرعية على أحكامها من خلال تفادي العديد من العقبات الفنية والقانونية لأن مناط تأسيسها هو التشريع الوطني العراقي.

---

(١) ينظر: نص المادة(٤) من مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠١٢، ص٢٦٤.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الوطني للدول الطالبة

ان ما يسمى بـ (تنظيم داعش)، كما بينا سابقاً هو تنظيم إرهابي دولي عابر للحدود و مقاتليه متعددي الجنسيات ولم تقتصر جرائمه على الإقليم العراقي ، بل شملت باقي الأراضي التي سيطر عليها في الإقليم السوري أو الليبي[١]، وبعض الدول الأفريقية، ومن هذه الجرائم ما قد يرتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما شمل نشاطه الإرهابي دول أوروبا بواسطة التفجيرات المفخخة والعمليات الانتحارية ، كما يتوزع مقاتليه على جنسيات متعددة من شتى دول العالم[٢]، وبصدور قرار مجلس الأمن(٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ فأنه قد قيد ولاية فريق التحقيق الدولي بمهمتين أساسيتين الأولى هي جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن الأفعال التي قد ترقى لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها ما يسمى (بتظيم داعش) في العراق لضمان استخدامها أمام المحاكم الوطنية، والثانية هي استكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية العراقية أو السلطات الوطنية في دول اخرى بناءً على طلبها بالاتفاق مع العراق[٣]. ومن استقراء مضمون قرار مجلس الأمن (٢٣٧٩)٢٠١٧، واختصاصات فريق التحقيق الدولي، فأنه أعطى كامل الولاية القضائية للدول المتضررة لملاحقة أفراد تنظيم داعش بموجب قوانينها المرعية ومحاكمها الوطنية، وحيث ان المحاكم المحلية هي العمود الفقري لنظام العدالة الجنائية العالمي وان الولاية القضائية الوطنية هو الأكثر مقبولية لدى الدول، فان للمحاكم الوطنية للدول التي شهدت جرائم تنظيم

---

(١) قالت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقرير لها إن تنظيم داعش أعدم بطريقة غير مشروعة ٤٩ شخصاً من الأسرى والمعارضين السياسيين أو من اتهمهم بالتجسس في مدينة سرت الليبية منذ شباط/ فبراير ٢٠١٥ بطرق وحشية كقطع الرقاب والصلب ونهب ممتلكات المواطنين وغيرها: للمزيد ينظر ليبيا– داعش يعدم العشرات في معقله سرت على الرابط الآتي :

https://www.hrw.org/ar/news/2016 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢

(٢) أكدت دراسة أعدها المركز الدولي لمكافحة الإرهاب ان ٣٠% من بين ٤٠٠٠ فرد من أفراد تنظيم داعش من دول الاتحاد الأوربي كفرنسا وبلجيكا والمانيا، والمملكة المتحدة البريطانية, . نقلاً عن :

Coman Kenny ,prosecuting crimes of International concern: Islamic State at the ICC? ,Utrecht Journal of International and European Law(84)33 ,2017,p126.

(٣) ينظر مرفق اختصاصات فريق التحقيق الدولي بموجب رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2018/118)، ص٢.

داعش على أراضيها كالعراق وسوريا و ليبيا وغيرها مقاضاة مرتكبيها بموجب مبدأ الإقليمية، حتى لوكان الجاني أو الضحية من مواطني دولة أخرى[١]. وبالنسبة لسوريا احدى أكثر الدول التي شهدت جرائم كثيرة جراء سيطرة تنظيم داعش وبعض المجاميع الإرهابية الأخرى على مساحات كبيرة من الإقليم السوري، نجدها قامت بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٩) لسنة ٢٠١٢ وقانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، على مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يتم القبض عليهم في مناطق سيطرة الحكومة السورية، نذكر منها على سبيل المثال، الحكم ذو الرقم (٢٢٥) في٣١ كانون الأول/ديسمبر الصادر من محكمة الجنايات الرابعة بدمشق عام ٢٠١٥ بالدعوى المرقمة(٢٤٣)، بالإعدام بموجب المادة(١/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والمادة(٣) من قانون العقوبات، بتهمة أرتكاب اعمال إرهابية، وكذلك الحكم الغيابي رقم(٧٩) بالدعوى المرقمة(٨٦)، بتاريخ٣نيسان/ابريل٢٠١٩ الصادر من محكمة الجنايات الثالثة في دمشق بالإعدام بتهمة الانضمام إلى منظمة إرهابية، عملاً بالمواد (٣) و(٤) من قانون العقوبات السوري. جدير بالذكر بتاريخ٢٢آب/أغسطس٢٠١٩ شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق مستقلة في سوريا مهمتها البحث والتحقيق في كل الانتهاكات التي وقعت على الأراضي السورية، وتمكنت اللجنة من إجراء ١٤٠٠ مقابلة مع شهود خارج سوريا أو عبر تطبيق سكايب[٢]. وتوصلت اللجنة إلى أن تنظيم داعش أرتكب جرائم القتل وغير ذلك من الأفعال الغير إنسانية والاسترقاق والاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف والتشريد والاخفاء القسري والتعذيب وتجنيد الأطفال في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين[٣].

و يمكن بموجب مبدأ الاختصاص الشخصي للدول محاكمة رعاياها الذين انضموا لتنظيم داعش بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة سواء كانت داخل إقليم الدولة أو خارج حدودها الإقليمية[٤]،

([1]) Heleen Defieuw,The Core Crimes of the Islamic State and the prosecutorial challenges ,PH.D, Faculty of law, Ghent University, Belgium, 2016-2017, P.79.

([2]) Gloria Kirovska, Prosecuting ISIS Under International Criminal Law, Master Thesis, Tilburg University, Netherlands, p .57 .

([٣]) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٤تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠١٤، الوثيقة رقم (HRC/CRP/ISIS) ، ص١٩-٢٠.

([٤]) يقصد بالاختصاص الشخصي هو تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج الحدود الإقليمية للدولة . نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٤٧.

حيث قامت الأردن بمحاكمة (٥) مواطنين أردنيين عام ٢٠١٩، أمام محكمة أمن الدولة بتهمة الانتماء لتنظيم داعش والمساهمة في القيام بأعمال إرهابية والترويج لأفكاره ، كما قامت مصر بمحاكمة (١٦) مواطن مصري بتهم الانتماء لتنظيم جبهة النصرة الإرهابي والقيادة والتدريب وقتل المدنيين، واستهداف المنشآت العامة[١].كما قامت المانيا بموجب مبدأ الاختصاص الشخصي أيضاً بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ بمحاكمة امرأة المانية الجنسية تدعى (جينيفر) ،أمام محكمة ميونخ بتهمة جريمة الحرب لقتلها طفلة ايزيدية تبلغ من العمر (٥) سنوات تم أسرها واستعبادها من قبل المتهة جينيفر وزوجها ، كما تم محاكمة المتهم طه زوج (جينيفر) أمام المحاكم الالمانية بتهمة المشاركة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد القبض عليه في اليونان وتسليمه لألمانيا [٢] ،حيث تمت محاكمته أمام المحكمة الإقليمية العليا في مدينة (فرانكفورت) واستمرت المحاكمة لمدة (١٩) شهراً وبالتعاون مع فريق التحقيق الدولي في العراق وقد رحب المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق(كريستيان ريتشر) بهذه الإدانة وشاكراً حكومة العراق على التعاون [٣]. وفي ٢٠١٩ أدانت هولندا أحد مواطنيها المنتمين لتنظيم داعش بتهمة جريمة الحرب، وأعلنت ايطاليا عن استعادة أحد رعاياها في صفوف داعش ومؤكدة انها سوف تتخذ الإجراءات القضائية بحقه[٤]. كما طبقت بعض الدول مبدأ الولاية القضائية العالمية لملاحقة عناصر تنظيم داعش، المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في مناطق سيطرة داعش في العراق وسوريا، حيث أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة قد فرضت على

---

(١) نور سالم علي سلمان، المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢١، ص١٦٧.

(2) Universal Jurisdiction Annual Review2020,Terrorism and International Crimes: Prosecuting Atrocities for what they are:
https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2020/03/TRIAL-International_UJAR-2020_DIGITAL.pdf

اخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/١

(٣) بيان رئيس فريق التحقيق الدولي كريستيان ريتشر على الرابط الآتي :

https://news.un.org/ar/story/2021/11/1088672

تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/٦

(4) ISIS – Only Tribunal: selective, Politicised Justice Will do more harm than good, Syrian Center for Media and Freedom of Expression,31October,2019.
https://paxforpeace.nl/media/download/policybrief-iraq-isis-tribunal-2019-eng.pdf
تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧.

الدول التزام أساسي لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والبحث عنهم بغض النظر عن جنسيتهم[١]. وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي فرضت أيضاً التزاماً على الدول المتعاقدة بضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم لسلطة قضائية راغبة استناداً لمبدأ(التسليم أو المحاكمة) لمكافحة الافلات من العقاب ، وتّم تقديم الولاية القضائية العالمية لأول مرة في اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لحماية ضحايا الحرب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة بموجب المواد(٤٩)،(٥٠)،(١٢٩)،(١٤٦) .

وقد أخذت فرنسا بهذا المبدأ وأجريت محاكمة للمتهم (أحمد حمدان الاسوادي)، وهو لاجئ عراقي أعتُقل بتهمة المشاركة في مجزرة سبايكر من قبل المخابرات الفرنسية وقدم للسلطات القضائية في العام ٢٠١٧، وتم التحقيق معه في مكتب المدعي العام الفرنسي المتخصص في وحدة الملاحقة عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية داخل محكمة باريس[٢].

كما قامت فنلندا بموجب الولاية القضائية العالمي وبالتعاون مع فريق التحقيق الدولي في العراق في اجراء المحاكمة للشقيقين التوأم العراقيين في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، حيث أُعتقلا من قبل المكتب الوطني بتهمة المشاركة في جريمة (سبايكر) التي ارتكبت في العراق، وبدأت المحاكمة أمام محكمة المقاطعة في ١٣كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦، بتهم القتل والاعتداء بنية إرهابية وقد طالبت النيابة بحبسهما مدى الحياة لكن أفُرج عنهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة في٢٤ أيار/مايو٢٠١٧[٣].

وفي اطار تقديم الدعم للإجراءات القضائية التي تجريها السلطات الوطنية في دول أخرى قدم فريق التحقيق الدولي مساعدته للسلطات البرتغالية، فيما يتعلق باعتقال شخصين من عناصر تنظيم داعش

---

(1) study submitted by American Bar Association and Adopted by The House of Delegates,August,2021,p.502.

(2)Universal Jurisdiction Annual Review 2020, international crimes: Prosecuting atrocities for what they are, p.35 :
https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2020/03/TRIAL-International_UJAR-2020_DIGITAL.pdf

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/٦

(٣) التقرير الرابع المقدم من فريق التحقيق إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2020/386)، ص١٨.

كانا جزءاً من التنظيم الإرهابي خلال فترة سيطرته على مدينة الموصل وبالتعاون مع السلطات العراقية، وفق الأدلة المتحصلة لدى فريق التحقيق من شهادات الشهود وبعض البيانات الداخلية لتنظيم داعش[١].

وحتى وقت تقديم التقرير السابع من قبل رئيس فريق التحقيق لمجلس الأمن في ٢٤تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ ، وصل عدد الدول التي تقدمت بطلب المساعدة للإجراءات القضائية التي تجريها محاكمها الوطنية من الفريق(١٤) دولة[٢].

جدير بالذكر انه إلى وقت كتابتنا لهذا البحث لم تتقدم أي دولة لفريق التحقيق الدولي بطلب المباشرة على أراضيها لجمع الأدلة وحفظها عن جرائم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بموجب ولايته، سوى طلب المساعدة والتعاون بالحصول على الأدلة والمعلومات التي تخص بعض المتهمين الذين تجري محاكماتهم أمام قضائها الوطني.

المطلب الثاني

الاختصاص الدولي وفق القرار٢٣٧٩

ان وجود القضاء الجنائي الدولي إلى جانب القضاء الوطني، يُعدّ ضمانة مهمة، تحول دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات من العقاب، أيا كان موقعهم أو مركزهم القانوني، وإدراكاً لذلك فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة لإقامة هكذا قضاء دولي، وبشكل تدريجي على ما يقارب القرن من الزمن، ابتداء من محاكم نورمبرغ طوكيو ومروراً بالمحاكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ وراوندا لعام ١٩٩٤ حتى الوصول إلى اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تموز/ يوليو ١٩٩٨ ،(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ودخوله حيز التنفيذ في تموز/ يوليو٢٠٠٢[٣]. وبظهور ما يسمى(تنظيم داعش)، فانه ارتكب أبشع الجرائم والتي قد ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية انقسمت الآراء على مستوى الدول والأفراد، بشأن إحالة مرتكبي هذه الجرائم

---

(١) ينظر: التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق والمستشار الخاص إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم(S/2021/974)، ص٢٢.

(٢) ينظر: التقرير السادس المقدم من رئيس فريق التحقيق والمستشار الخاص إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/419)، ص٢١.

(٣) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الدولي الجنائي، ط٢، من دون دار نشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص٩٦.

للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة (الخاصة) خصوصاً بعد صدور القرار ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ وعلى هذا سوف نقسم مطلبنا هذا على فرعين سنسلط الضوء في الفرع الأول منه على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى بيان امكانية تأسيس محكمة خاصة أو مختلطة.

الفرع الأول

الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة وقعت عليها دول كاملة السيادة، وقد نصت المادة(١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئأة دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". ويشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لغاية١٧ تموز٢٠١٨[١]، من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي لها ، أربع جرائم دولية محددة بشكل دقيق وهي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، إلا أننا سنركز على الجرائم المحددة ضمن القرار ٢٣٧٩ ، الجرائم الثلاث ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة بالمواد (٦،٧،٨) وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم[٢]،علماً أن المحكمة لا تختص بسلطة النظر في مسؤولية الدول طبقاً لنظامها الاساسي، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، وإنما تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة (٥) من هذا النظام، التي تقع من الأفراد الطبيعيين ، أيا كانت صفتهم سواء كانوا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كالرؤساء والوزراء وكبار الضباط أو غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة الدولية، أو الدستورية أو البرلمانية

---

(١) إذ تم في ١٧ تموز/ يوليو عام ٢٠١٨ تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الاطراف في المحكمة : نقلاً عن :
Dapo Akande, Antonios Tzanakopoulos, Treaty Law and ICC Jurisdiction Over The Crime of Aggression,The European Journal of International Law Vol.29 ,no.3,2018,p.940 .

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧– ٢٨.

المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول ، والذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، حيث يحاكمون على أساس شخصهم لكن دون أن تعفى هذه الدولة من مسؤوليتها[١]، وتعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مناطق واسعة من العراق وقيامه بجرائم وحشية وخطيرة هي مما قد ترتقي لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بحق سكان تلك المناطق أو غيرهم من منتسبي القوات الأمنية العراقية أو المدنيين، وقد تعالت الدعوات من بعض الدول والمنظمات لإحالة مرتكبي هذه الجرائم من عناصر تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية كونها جرائم دولية داخلة في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً بعد قيام مجلس الأمن بإصدار قراره٢٣٧٩(٢٠١٧) ، القاضي بتشكيل فريق التحقيق الدولي للتحقيق بهذه الجرائم، ولكون العراق دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وعبر عن موقفه بصورة صريحة في مناسبات عديدة برفضه إحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية فاننا سوف نركز على الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إذا ما تبدل الموقف الدولي فيه بعد انتهاء تحقيقات فريق التحقيق الدولي المشكل بموجب قرار المجلس٢٣٧٩ واتخذ مجلس الأمن قراراً باتجاه إحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، مما يتوجب علينا أن نقدم صورة مختصرة للإحالة وما تنتجه وفق الفقرات الآتية:.

اولاً- المقصود بالإحالة :

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لم يبين مفهوم الإحالة ، باستثناء ما تضمنته المادة(١٣) عن الجهات التي لها حق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية (مجلس الأمن، الدول الأطراف، المدعي العام)، أما فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن في الإحالة موضوع بحثنا، فقد حدَدت الفقرة(ب) من المادة نفسها من النظام الأساسي بالنص أنه : " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت... ". ولذلك لابد من الرجوع إلى تحديد مفهوم الإحالة بإيجاز بسيط إذ مثلا يرى (د. محمود شريف بسيوني) إن المقصود بالإحالة "هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه

---

(١) زعادي محمد جلول ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفاعلية والاستثناء الأمريكي)، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠-٢١.

أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "[١].

لقد ورد مصطلح الإحالة في الفقرتين(أ) و(ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تبين في الحالة الأولى ان الإحالة هي " اذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام..." ، وفي الحالة الثانية " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع..."، لأن المدعي لا يمكنه أن يحيل لنفسه قضية ما، كما في الفقرة(ج) من نفس المادة، وتفهم اصطلاحاً بانها" نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص "[٢].

وينبغي التفريق بين لفظ (الإحالة) ولفظ (حالة) الوارد في المادتين(١٣) و(١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة(٢) من المادة(١٤) بأنه " تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة " ، علما أن المادة (١٣) من النظام الأساسي قد بينت حالات ممارسة جهات الاختصاص، وهي الإحالة من الدولة الطرف، الإحالة من مجلس الأمن ، وكذلك حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه[٣].

وقد ثار خلاف فقهي حول لفظ (حالة)، معتبرين أن لفظ جريمة أدق صياغة من لفظ حالة ، على الرغم من أنهما يحملان نفس المعنى، ومنهم من عدّ ان لفظ حالة يدل على الواقعة الجسيمة وليست البسيطة[٤]. ويرى الباحث ان لفظة حالة تشير إلى أية واقعة سواء كانت جسيمة أو بسيطة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) عمران خديجة، حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، الجزائر،٢٠٢٠، ص١٠.

(٢) ينظر نص المادة(١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) د. محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، ط١منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٩، ص٢٩٦.

(٤) د. باسم محمد شهاب، خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون، العدد(٨)، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٧٩.

ثانيا- سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

ان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد بيّن، في المواد من (٣٩_٥١) منه، مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يختص بالإجراءات التي تفرض على الدول والكيانات في حال تهديدها للأمن والسلم الدوليين، سواء كانت عقوبات أو تدابير مؤقتة بصور مختلفة كأن تكون منها عقوبات اقتصادية أو استخدام القوة، وفقاً للصلاحيات المناطة به في المواد أعلاه، ولديه إمكانية اتخاذ أي إجراء يمكّنه من أداء مسؤولياته لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[١]. وقد أعطيت عدة مبررات في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، ومنها تضييق فرص لجوء المجلس لإنشاء محاكم جنائية خاصة، حيث ان مجلس انطلاقاً من مسؤولياته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فأنه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة، وعلى الرغم من أن هذه الصلاحية لا تستند بصورة صريحة لنصوص ذلك الميثاق، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته..." [٢]. كما ان حق الإحالة من المجلس هو تعزيز لنشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها، حيث ان هيبة المحكمة وسمعتها تقتضيان تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء اليها من خلال القرارات الملزمة للمجلس [٣] . وقد قيدت سلطة مجلس الأمن بالإحالة بعدد من الشروط وهي :

أ_ يجب أن تكون الجرائم المحالة قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، ومن الواقع العملي لهذا الشرط في الإحالة هو قرار مجلس الأمن المرقم١٥٩٣(٢٠٠٥) بشأن السودان الذي نص في الفقرة(١) منه على إحالة الوضع في دارفور منذ١تموز/يوليو ٢٠٠٢،إلى المدعي العام

---

(١) د. محمد خضير علي الأنباري، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٢)الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٣٥.

(٣) ياسين طاهر حسن الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٠٦.

للمحكمة الجنائية الدولية[١]، وكذلك قراره المرقم ١٩٧٠(٢٠١١)، بشأن الوضع في ليبيا، إذ نص في الفقرة(٤) منه على إحالة الوضع فيها منذ ١٥تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة وهذا يعني قصر الإحالة على الفترة التي تلت نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[٢].

ب_ يجب أن تكون الإحالة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يجب على مجلس الأمن لممارسة هذه السلطة أن تصدر الإحالة بقرار وفق الفصل السابع، أي يعتبر المجلس أن الحالة تعدّ تهديداً للأمن والسلم الدوليين، حيث يملك المجلس وحده سلطة تكييف الحالة بموجب المادة(٣٩)، وبموافقة الدول دائمة العضوية[٣]. وقد ورد النص صراحة على ذلك في المادة(١٣)، البند(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرى بعض الفقه أن القرار الصادر من مجلس الأمن بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع تندرج ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة(٤١) من الميثاق للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، أي ضمن التدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة العسكرية[٤].

ج _ استيفاء الإجراءات الصحيحة في اصدر قرار الإحالة.

ان مجلس الأمن عند إصداره لقرار الإحالة، يجب أن يتبع الإجراءات الصحيحة المتبعة لإصدار هكذا قرار، ولم ينص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية استصدار قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن ، واكتفت الفقرة(ب) من المادة(١٣)،من نفس النظام بالإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الميثاق لإجراءات التصويت، ووفقاً لنص المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة فإن قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر، في حين يصدر المجلس قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس، ولأن قرار الإحالة يُعدّ

---

(١) قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥)، الوثيقة رقم ((S/RES/1593(2005).

(٢) ينظر قرار مجلس الأمن ١٩٧٠(٢٠١١) الوثيقة رقم ((S/RES/1970(2011).

(٣)عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان)، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص١١٤.

(٤)د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٥.

من المسائل الموضوعية فإنه يحتاج إلى موافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الدول دائمة العضوية دون اعتراض[١].

ويرى الباحث ان اشتراط تصويت الدول الدائمة العضوية مجتمعة في المجلس، فيه إضعاف لدور مجلس الأمن في إحالة مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو تأثير الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية على الاجراءات القضائية التي تجريها المحاكم الوطنية في العراق أو في دول اخرى؟

أن التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الموقعة على نظامها الأساسي، يقوم على مبدأ الرضائية وذلك لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، لذلك فهي تعدّ مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليس بديلاً عنها أي ان الأولوية للاختصاص القضائي الوطني في ما قد يعرض عليها من جرائم توصف بأنها دولية[٢]، وينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حالات معينة حسب نص الفقرة(١) من المادة(١٧) من النظام الاساسي وهي حالة عدم رغبة الدولة المعنية في التحقيق أو المقاضاة وكذلك في حالة عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة كحالة الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي، أو بسبب عدم توفره أصلاً وتقدير حالة عدم قدرة الدولة أو عدم الرغبة أمر يرجع تقديره للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة(٢) والفقرة (٣) من المادة (١٧) منه حالات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق وهي حالة رغبة الدولة في عدم التحقيق أو المحاكمة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، وكذلك في حالة التلكؤ أو التأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو قيامها بإجراء التحقيق والمحاكمة لكن بشكل غير نزيه وغير مستقل يظهر عدم جدية الدولة في الملاحقة القضائية وهذا ما لا ينطبق على

---

(١) عدنان هادي الأسدي، جرائم التنظيمات الإرهابية ومدى المسؤولية الجنائية والدولية عنها" جرائم داعش انموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة،٢٠١٩ ص٤٠٤.

(٢) د. محمد خضير علي الأنباري، مصدر سابق، ص٣١٢-٣١٣.

(٣) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، موقف القانون العراقي من أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في ظل دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، ط١، زين للطباعة، البصرة، العراق،٢٠١٣، ص٥٢.

الحالة في العراق كون العراق يمتلك مؤسسات قضائية قادرة على محاكمة الاشخاص المتهمين في هذه الجرائم ، كما أن القضاء العراقي يشهد له بأنه كان سباقاً في التصدي للجرائم الإرهابية أو الدولية ومحاكمة مرتكبيها. ولكن لو فرضنا في حالة ممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك يترتب عليه تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب اختصاص القضاء الوطني في النظر في الجرائم المرتكبة، فضلاً عن أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول والأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، كما هو الحال في إحالة الجرائم في السودان وليبيا إلى المحكمة على الرغم من أن هذه الدول ليست اطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سلب القضاء العراقي أو أي قضاء اخر ولايته القضائية فيما لو تمت الاحالة من قبل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

ومن استقراء مضمون قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩(٢٠١٧)، نجد إنه لا يوجد توجه لمجلس الأمن لإحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية كون القرار يشير بصورة صريحة إلى اختصاص القضاء الوطني العراقي بملاحقة هذه الجرائم الإرهابية التي وقعت على إقليمه بحسب طلب المساعدة التي تقدم بها العراق بموجب رسالة وزير الخارجية الأسبق (د. أبراهيم الجعفري) إلى الأمين العام ومجلس الأمن في٩آب/أغسطس٢٠١٧. كما أن المحكمة لا تستطيع النظر بهذه الجرائم كون العراق كما تطرقنا سابقاً ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولو فرضنا أن العراق قد انضم للمحكمة في العام ٢٠١٥، فإنه لا يستطيع طلب فتح تحقيق بالجرائم الإرهابية لتنظيم داعش إلا بخصوص الجرائم التي ترتكب بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع التصديق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بحسب الفقرة(٢) من المادة(١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في هذه الجرائم. اضافة لوجود معوقات اخرى تحول دون إحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية الدولية وهي التباينات السياسية الطاغية على اعضاء مجلس الأمن ، حيث ان الولايات المتحدة الأمريكية هي في الأصل من الدول المعارضة لعمل المحكمة الجنائية الدولية[١]، كذلك الدور الروسي في تعطيل الإحالة أن طرحت على اروقة مجلس الأمن و لاسيما ان روسيا قد عارضت في

(١) سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (١٠)، العدد (٢)،٢٠١٧،ص٤٩٥ وما بعدها.

وقت سابق إحالة الحالة في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية[١].

جدير بالإشارة ان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد أَعلنت في وقت سابق أنها غير مستعدة لفتح تحقيق في هذه الجرائم بعد ورود العديد من الرسائل والمطالبات التي قدمت لها من منظمات المجتمع المدني وحكومة إقليم كردستان، التي تطالبها بالتدخل، حيث اعلنت المدعية العامة للمحكمة(فاتو بنسودة) في بيان لها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انه (تبدو احتمالية قيام مكتبي بالتحقيق وملاحقة أولئك الذين يقع عليهم أكبر قدر من المسؤولية ضمن قيادة تنظيم داعش محدودة) وبررت قرارها ان الأساس القضائي لفتح تحقيق مبدئي في تلك المرحلة ضيق جداً باعتبار سوريا والعراق دولتين غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة)[٢].

ونرى ان المحكمة يمكنها النظر بهذه الجرائم في حالتين:

الأول: هو إعلان العراق قبوله لممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم، وإيداع اعلان بذلك لدى مسجل المحكمة، وفقاً للفقرة(٢) من المادة(١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

الثاني: تكثيف العراق جهوده الدبلوماسية من أجل حث مجلس الأمن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا مالا نراه ممكن التحقيق كون العراق قد أعلن في مناسبات عديدة بعدم رغبته بالانضمام للمحكمة أو إحالة هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالإشارة ان العراق قد أعلن في وقت سابق من العام ٢٠٠٥ بإعلان انضمامه للمحكمة إلا انه ألغى ذلك القرار وسحبه بعد أسبوعين قبل المصادقة على الانضمام، بحجة عدم وجود برلمان منتخب[٣]، وبالتالي فإن القضاء المختص في هذه الجرائم هو القضاء الوطني العراقي.

---

(١) مجلس الأمن : روسيا والصين تستخدمان حق الفيتو على مشروع قرار فرنسي يقضي بإحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي : https://news.un.org/ar/story/2014/05/203202
تاريخ آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥

(٢) رواد سليقة، الجرائم الإرهابية الدولية في حق القومية الأيزيدية، مقال منشور في مجلة الأمن العام، لبنان، العدد(٦٨)، ٢٠١٩.

(٣) محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر،ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٧.

الفرع الثاني

تأسيس محكمة دولية خاصة أو مختلطة

في العقد الأخير من القرن العشرين شهد المجتمع الدولي ظاهرة ملحوظة وهي اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من الدول، واتسمت بخطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين مع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولعل من أبرز هذه النزاعات هو النزاع في يوغسلافيا السابقة ١٩٩١– ١٩٩٢[١]، والنزاع في راوندا ١٩٩٣– ١٩٩٤[٢]، والتي ارتكبت فيها أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التصرف استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين الأولى هي المحكمة الدولية الخاصة بالجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة وفق قراره المرقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣، والثانية هي المحكمة الدولية الخاصة للنظر بالجرائم الدولية المتركبة في راوندا وفق قراره المرقم(٩٥٥) لعام ١٩٩٤ ، كما قام مجلس الأمن بأنشاء المحاكم المختلطة أو ما يسمى بالهجينة كما في المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب القرار(١٣١٥) لعام٢٠٠٠ الذي اعطى الأمين العام صلاحية التفاوض مع الحكومة السيراليونية لإنشاء المحكمة والمحكمة الخاصة بلبنان بقراره(١٧٥٧)

---

(١) بعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩١ وتفكك دويلاته، وعلى أثر هذا التفكك حدثت نزاعات عرقية بين القوميات المختلفة ، خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، ومن ثم أعلنت القوات الاتحادية الصربية الحرب على الكروات والبوسنيين والمسلمين، فكان الصرب مدعومين من الجيش الصربي في مواجهة الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ، لذلك ارتكب الصرب أبشع الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني وذلك بتدمير القرى وقتل الاف المدنيين الأبرياء وتهجير الاف منهم وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعي ، وممارسة أنواع التعذيب الجسدي والجرائم ضد الإنسانية، من قتل وتعذيب واغتصاب للنساء عمليات التطهير العرقي ينظر: د. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٦، ص٢٩.

(٢) تتكون راوندا من خليط من السكان، ينتمون الى مجموعة من القبائل ترجع إلى أعراق مختلفة، وتشكل قبائل (الهوتو) ما يعادل ٨٤% من مجموع السكان، أما قبائل (التوستي) فتشكل ١٥% من مجموع السكان، وقد أدى الصراع المستمر بين قبائل التوستي وقبائل الهوتو إلى اندلاع معارك مسلحة بين الطرفين ، مما أدى إلى تهجير آلاف من قبائل التوستي إلى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة في راوندا نقلاً عن : زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص١٠١. وينظر أيضاً د. علي عبدالله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥٩.

لعام٢٠٠٧. وعلى ذلك فقد انطلقت دعوات كثيرة على الصعيد الدولي والمحلي مطالبة بتأسيس محكمة خاصة أو مختلطة لملاحقة جرائم ما يسمى بـ (تنظيم داعش).

وفي تمهيد لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة حول الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن قراره٧٨٠ (١٩٩٢) في ٦تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، والذي تضمن الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة للتحقيق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني[١]. تم تفويض أعضاء لجنة الخبراء الخمسة بفحص وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٧١ (١٩٩٢)،المؤرخ في١٣آب/ أغسطس١٩٩٢، و٧٨٠(١٩٩٢)، المؤرخ في ٦تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، بهدف تزويد الأمين العام بالاستنتاجات بشأن الأدلة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة و توصلت اللجنة إلى أن ممارسات التطهير العرقي و الاغتصاب قد أرتُكبت بشكل منهجي [٢] .

وفيما يخص الوضع في رواندا وصف المقرر الخاص للأمين العام في تقريره أن ما يحدث من عمليات قتل في راوندا بالإبادة الجماعية، وبعد فترة وجيزة أصدر مجلس الأمن قراره ٩٢٥(١٩٩٤) ، والذي اعترف به بوقوع أعمال إبادة جماعية في راوندا[٣]. وبناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٣٥(١٩٩٤)، وأمر بموجبه بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق ، وبناءً على توصياتها ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٥٥)، في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، أكد فيه على موافقته على توصيات لجنة الخبراء وقرر إنشاء الخاصة برواندا لملاحقة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الاخرى للقانون الدولي الأنسان[٤]. ونجد إن الحالة في العراق تتشابه مع الوضع في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من ناحية تشكيل لجان الخبراء الدوليين مع اصدار

---

(١) ينظر نص قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وثيقة رقم ((S/RES/780(1992).

(2) Rachel Kerr, The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, Oxford University Press Inc , New York, 2004, p. 43

(3) Robbert Cryer, Prosecuting International Crimes ,Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambirdge University Press, New York, 2005, p . 85.

(٤) ينظر قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥(١٩٩٤)، الوثيقة رقم((S/RES/955(1994).

مجلس الأمن القرار ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧والقاضي بتشكل فريق التحقيق الدولي من الخبراء الدوليين والعراقيين للتحقيق وجمع الأدلة عن جرائم تنظيم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

وفيما يتعلق بالأساس القانوني لإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ان قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) قد جسد إنشاء محكمة دولية لمتابعة وملاحقة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١، لكن هذا القرار لم يبين، لا كيفية إنشائها ولا الأساس القانوني لهذا الإنشاء، الا استناداً إلى الفقرة(٢) من القرار، لذا كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسّودة مشروع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وقد أعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس بأنه يتعين أن يتم إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن على أساس الفصل السابع، وقدر أصدر مجلس الأمن قراره المرقم(٨٢٧) في جلسته ٣٢١٧ بتاريخ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أقر بموجبه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، مستنداً إلى المادة(٢٩) من الميثاق وذلك كتدبير للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وقد بين فيه ، أنه قد تّم اتخاذه استناداً للفصل السابع من الميثاق[١]. وقد وجهت عدة انتقادات للمحاكم الخاصة أو المؤقتة التي انشأها مجلس الأمن، منها ان مجلس الأمن هو جهاز سياسي تحركه الاعتبارات السياسية ومصالح الدول دائمة العضوية فيه، فضلا عن أن ميثاق الأمم المتحدة المنشئ لمجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية[٢] وكذلك أن المحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم، لا تستطيع تقديم عنصر الردع ومنع ارتكاب الجرائم والصراعات الجارية أو في المستقبل[٣].

ويجد الباحث إن مجلس الأمن له الامكانية لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة عناصر تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على غرار المحكمة الخاصة

---

(١) غضبان حميدي، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠٠٨، ص١٣٣.

(3) Andrew Solis, Only Can Judge: Analyzing Which Courts Have Jurisdiction Over ISIS, Southern ILinois University Law Journal, Vol 40,2015,p.85.

بيوغسلافيا السابقة وراوندا، لكن سيواجه نفس الانتقادات التي وجهت للمحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومنها تكاليفها الباهظة، إضافة إلى تدخل الارادة السياسية لدول الكبرى في مجلس الأمن في عمل المحكمة، إضافة لعدم وجود توجه في الوقت الحاضر لمثل هذا الخيار.

جدير بالذكر ان السويد قد اقترحت تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة عناصر تنظيم داعش الأجانب ، تكون في العراق أو في دولة مجاورة[١].

كما برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية يسمى بالمحاكم المدولة (المختلطة)، أو ما يطلق عليها البعض (المحاكم الهجينة)، وهي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين[٢]، حيث اتجه مجلس الأمن الدولي إثر تطور الأوضاع الدولية، بزيادة ظهور ذات طابع غير دولي في دول أخرى غير يوغسلافيا السابقة وراوندا، إلى إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى هي المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، كالمحكمة الخاصة بسيراليون لعام ٢٠٠٠[٣]، والمحكمة الخاصة بكمبوديا عام ٢٠٠١ وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان ٢٠٠٧[٤]، وهي محاكم دولية تتميز بخصوصية

---

(1)Report on The State of Justice Syria 2020, Syria Justice and Accountability Center, March 2020: https://syriaaccountability.org/publications تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/٥

(٢) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، د. عبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(٨)، السنة (١١)، العدد(٢٩)، العراق،٢٠٠٦، ص١٨٣.

(٣) في العام ١٩٩١ اندلعت في سيراليون حرب أهلية بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية، واستمرت هذه الحرب إلى ٢٢ أيار/مايو١٩٩٩عندما وقعت أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام بإشراف الأمم المتحدة. وعلى اثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثتها الخاصة إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية المذكورة والمساعدة في نزع السلاح وازالة حالة الطوارئ، الا ان هذه الاتفاقية لم يكتب لها النجاح، اذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد على مناجم الماس واستمر النزاع حوالي عشر سنوات وقد ادى إلى وفاة خمسين الف شخص وتهجير ما يقارب= =المليونين: ينظر: د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٣، ص٢١٦.

(٤) ابتداءً من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، هزت لبنان موجة كبيرة وواسعة من الاعتداءات الإرهابية التي استهدفت شخصيات كبيرة وذات شأن في الحياة السياسية والاجتماعية في لبنان، شملت نواباً واعلاميين وأخرهم التفجير الإرهابي الذي استهدف رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري في ١٤شباط/ فبراير٢٠٠٥، وعقب ذلك الاغتيال شهد لبنان انقساماً سياسياً حاداً وموجة من الغضب في الشارع اللبناني ومظاهرات شعبية مطالبة متهمة قوى سياسية لبنانية والنظام السوري فيها ومطالبة بانسحاب الجيش السوري من لبنان.

تميزها عن المحاكم الخاصة خصوصاً من ناحية إنشائها، وتنظيمها، وتركيبتها، فهي تتكون من مزيج من القضاة الوطنيين والدوليين، يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فالمحاكم الجنائية المدولة تُعدّ في واقع الأمر شكلاً وسطاً بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[١]، وقد عُدتّ المحاكم المختلطة بديلاً جذاباً للأمم المتحدة لأنها ستكون نظرياً فعالة بشكل مماثل للمحاكم الخاصة ودون تحمل أعباء لوجستية، ويبدو أنها تحقق توازناً بين شرعية المحاكم الوطنية وحياد وموضوعية التعاون الدولي[٢]. وكمثال لهذه المحاكم هو المحكمة الخاصة بسيراليون التي شهدت ارتكاب جرائم دولية خطيرة شكلت تهديداً للأمن والسلم الدوليين، حيث قدمت الحكومة السيراليونية، طلباً رسمياً إلى مجلس الأمن، من أجل إقامة محكمة دولية، وضح الرئيس في نص الطلب شكل المحكمة وتنظيمها وشروط تشكيلها، بصدد متابعة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقوانين السيراليونية، وقد وافق المجلس على إنشاء محكمة تشبه إلى حد ما المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وراوندا ولكن دون الاعتماد على أحكام الفصل السابع مثلما طلبت الحكومة السيراليونية وأصدر القرار ١٣١٥(٢٠٠٠)، [٣].

تم تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في النظام الأساسي للمحكمة، وتمتعت المحكمة بولاية قضائية مشتركة لكنها عليا، أي بمعنى أن المحكمة لها الأسبقية والعلو على المحاكم الوطنية لسيراليون، حيث أن للمحكمة سلطة عليا في أن تطلب من أي محكمة وطنية في سيراليون، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتنازل عن الدعوى وتوقف الإجراءات، لتتولى المحكمة مهمة النظر في الدعوى، وهذه الأسبقية تشمل المحاكم الوطنية في سيراليون من دون

([1]) Sarah Nowwen, " Hybrid Courts".the hybrid Category of a new type of international crimes,Utrecht law Review,volume(2),lssue(2),2006,p.205.

([2]) Etelle R.Higonnet , Restruring Hybrid Courts : Local Empowerment And Ntional Criminal Justice Reform ,Arizona Journal of International and Comparative law, vol.(23),No(2),2006,p.383.

([٣]) تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٥.

غيرها من الدول[١]. أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة، فقد جاء ذلك في قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لعام ٢٠٠٠، أن يشمل اختصاص المحكمة، الاختصاص الموضوعي، ويتضمن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ومرتكبة على إقليم سيراليون، وكذلك أوصى قرار مجلس الأمن بأن الاختصاص الشخصي للمحكمة، يشمل القادة والذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، فيما ترك تحديد الاختصاص الزمني للأمين العام للأمم المتحدة[٢].

وعلى الرغم من دخول الاتفاقية الدولية المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيز النفاذ في ١تموز/يوليو، إلا أن ممثلا بمجلس الامن، لم يكتفِ بهذا الاتجاه بل حاول ايجاد هيئات قضائية دولية أخرى، من أجل الحدّ من الافلات من العقاب وعلى وجه الخصوص إن المادة (٥) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يتضمن صور جميع الجرائم، وبخاصة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، بهذا انصرفت إرادة المجتمع الدولي إلى هيئات قضائية دولية تختص بموضوع الإرهاب، كما هو الحال في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، التي تُعد محكمة دولية مختلطة، والتي اختصت في مجال محاكمة الجرائم الإرهابية، مما أضفى عليها صفة المحكمة الدولية النموذجية ، لأنها تعتبر أول محكمة دولية مختلطة تختص بمسألة الإرهاب في ظل غموض وعدم وجود تعريف موحد للجريمة الإرهابية[٣].

حيث استجاب مجلس الأمن نتيجة للضغوط الدولية والمطالبات بضرورة متابعة قتلة الحريري، وأصدر قراره رقم ١٥٩٥(٢٠٠٥)، والذي تمّ بموجبه إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة خلفاً للبعثة السابقة التابعة للأمم المتحدة التي اقرت بنقص التحقيقات التي تجريها السلطات اللبنانية وأوصت بضرورة اجراء تحقيق دولي مستقل، تكون مهمتها مساعدة السلطات الوطنية اللبنانية للتحقيق في العمل الإرهابي الذي أدى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين، كما تضمن القرار

---

(١) د. ياسر علي الحمدان الجبوري، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٢) تم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ضمن الفقرة(٢) العاملة من القرار، والاختصاص الشخصي للمحكمة تم النص عليه في الفقرة(٣)، وفيما يخص النطاق الزمني للمحكمة قد نصت عليه الفقرة(٠٧) للمزيد ينظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥(٢٠٠٠)، وثيقة رقم ((S/RES/1315(2000).

(٣) د. أحمد مبخوتة، مصدر سابق، ص٤١٧.

طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التشاور مع الحكومة اللبنانية من أجل سرعة إنشاء هذه اللجنة وتعيين أفرادها من الأشخاص الذين يمتلكون الخبرة[١]، وقد بدأت لجنة التحقيق الدولية أعمالها برئاسة ميليس، وسلمت تقريرها الأول إلى مجلس الأمن في ١٩تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢].

ونرى ان هناك تماثل كبير بين الحالة في لبنان والحالة في العراق كون ان الحالتين توصف بأنها جرائم إرهابية ، وان الاثنين قد وصفت من قبل مجلس الأمن بانها حالات مهددة للأمن والسلم الدوليين ، كما تتشابه الحالة في العراق مع الحالة في لبنان من حيث تشكيل فرق التحقيق الدولية، حيث ان فريق التحقيق الدولي في العراق قد تشكل نتيجة طلب عراقي للمساعدة في دعم الجهود المحلية لمحاسبة عناصر تنظيم داعش عن جرائمهم التي اقترفوها خلال سيطرتهم على بعض المدن والمحافظات على غرار الطلب اللبناني بتشكيل لجنة الخبراء لدعم الجهود المحلية اللبنانية للتحقيق في الجريمة الإرهابية لاغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري وبعض الجرائم الإرهابية الاخرى التي تلت عملية اغتيال الحريري في لبنان.

و إن المحكمة الخاصة بلبنان تميزت عن باقي المحاكم الجنائية التي شكلت قبلها، سواء كانت تلك المشكلة بموجب قرار دولي من مجلس الأمن كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أم تلك التي أنشئت باتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية كالمحكمة الخاصة بسيراليون وكمبوديا، هو إن إنها استندت في تشكيلها إلى قرار مجلس الأمن ووفق الفصل السابع من الميثاق والذي عدّ ان جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وقصر اختصاصها الموضوعي بالجرائم الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة ووفقاً لقواعد القانون الجنائي اللبناني، وبذلك تميز اختصاصها عن تلك المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها كون تلك المحاكم تمثل اختصاصها بالجرائم الدولية كجرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، أو تصنيفها وفقاً للقانون الذي تمت مخالفته كالقانون الدولي الإنساني أو العرف الدولي، الا ان اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان اختلف عن كل المحاكم الأخرى حيث اختصت بالنظر إلى الجريمة الإرهابية الخاصة باغتيال

---

(١) ينظر: قرار مجلس الأمن ١٥٩٥(٢٠٠٥)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1595(2005)

(٢) د. ياسر علي الحمدان، مصدر سابق، ص٢٢١.

الحريري والجرائم التي تلت اغتياله[١].

يذكر أن المملكة المتحدة البريطانية قد قدمت مقترحاً لمجلس الأمن لإنشاء محكمة مختلطة للتحقيق في جرائم تنظيم داعش في العراق الأمر الذي يسمح للأمم المتحدة أن تعمل جنبا إلى جنب مع السلطات الوطنية العراقية لجمع الادلة وملاحقة جرائم داعش على أرض الواقع[٢].

إلا أن القرار ٢٣٧٩(٢٠١٧)، لم يتطرق لموضوع الإحالة لمحاكم خاصة دولية أو مختلطة وانما أعطى للعراق الحق في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم استناداً لمبدأ الاقليمية كون هذه الجرائم قد وقعت على إقليمه وبالتالي له الحق في اختيار شكل أو طبيعة المحاكمة، وعليه يمكن احالة عناصر ما يسمى تنظيم داعش بالعراق إلى محكمة مختلطة أو خاصة في حالة الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة بذلك، لكن نجد أن ذلك غير ممكن كون الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد حظر تشكيل محاكم خاصة في العراق[٣]. يضاف إلى ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا التي تُعدُّ أعلى محكمة دستورية في العراق وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة، قد حسمت الجدل بهذا الخصوص بموجب قرارها رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١، بعد مفاتحتها من قبل وزارة الخارجية بشأن قيام حكومة إقليم كردستان العراق بتقديم مشروع قانون لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة عناصر ما يسمى بتنظيم داعش المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وذلك بالتعاون مع فريق التحقيق الدولي الخاص بالتحقيق بجرائم تنظيم داعش في العراق واعتبرت ذلك مخالفاً لنص المادة(٩٥) من الدستور العراقي، كما أن تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين فيه مساس بسيادة العراق القضائية ومخالفة لنص المادة(٩٠) و (٩١) من الدستور العراقي والتي انيطت بمجلس القضاء الأعلى مهمة إدارة شؤون الهيئات القضائية والاشراف على القضاء الاتحادي وهو الذي يتولى تعيين القضاة والمدعين العامين وإن اناطة مهمة ادارة محكمة معينة لقضاة أجانب فيه مخالفة لإحكام المادة (٩٠)

---

(١) د. ياسر علي الحمدان الجبوري، مصدر سابق، ص١٣١.

(٢) د. آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد(٣٢)،(٤)،٢٠١٧، ص١٠٦.

(٣) نصت المادة(٩٥) من الدستور العراقي النافذ " يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية " .

و(٩١) من الدستور[١].

نستنتج من دراستنا للفصل الثاني هو إن دور مجلس الأمن وفق قراره المرقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧، تمثّل في تقديم الدعم والمساعدة للعراق فيما يتعلق بجمع وتخزين الأدلة لا أكثر، تاركاً مسألة الاختصاص القضائي للعراق، كونه صاحب الولاية على الجرائم الواقعة على إقليمه، وفيما يتعلق بامكانية إحالة هذه الجرائم لمحاكم دولية كالجنائية الدولية أو محكمة دولية خاصة أو مختلطة فإننا نرى عدم إمكانية ذلك بسبب الموانع القانونية والدستورية من جهة وعدم رغبة العراق واحتفاظه بحقه في محاكمة الجرائم الواقعة على إقليمه من جهة أخرى.

---

(١) بيان رأي للمحكمة الاتحادية العليا ،العدد (٧١)/ اتحادية/ ٢٠٢١، بخصوص طلب وزارة الخارجية العراقية بموجب كتابها المرقم(٦/٩/ تجريم داعش/ ٢٧٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٧.

الخاتمة

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة استنتاجات ومقترحات عدّة وهي :

أولاً- الاستنتاجات :

١- غياب الاتفاق على تعريف شامل للإرهاب على المستوى الدولي، وان غياب هذا الاتفاق للتعريف الشامل للإرهاب هو ما يعيق الجهود الدولية لمكافحته، ولأن الإرهاب يشكل تهديداً مستمراً لكل من السلم والأمن الدوليين ، ولاستقرار كل الدول والمجتمعات ، لذلك يتعين على الكل إدانته والتصدي له بصورة شاملة.

٢- إن أغلب التشريعات ومنها التشريعات الوطنية العراقية قد أسست اختصاصها القضائي على هذه الجرائم، وهو مما يعد الأصل العام في المقاضاة والمعاقبة.

٣- إن للعراق الولاية القضائية على الجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمه ، وذلك استناداً لمبدأ الإقليمية، حسب نص المادة(٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- إن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب لأنها من الجرائم الدولية، وإن الجرائم الإرهابية لا تخضع لمبدأ التقادم لأنها بطبيعتها من الجرائم الدولية.

٥- الجرائم الإرهابية تخرج من نطاق الجرائم السياسية، وأكدت على ذلك جميع الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، والتشريعات الوطنية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- إن التعاون الدولي يؤدي دوراً مهماً في تأسيس الاختصاص القضائي العالمي في الجرائم الإرهابية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف فيها بإحالة مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمها الوطنية، في حالة رفض تسليمهم اذا كانت هناك موانع قانونية أو دستورية تحول دون تسليمهم.

٧- عدم شمول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الإرهاب لكن يمكن لها النظر فيها تحت توصيف قانوني آخر لها تحت عنوان الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

٨- إن قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ القاضي بتشكيل فريق التحقيق الدولي ليس فيه ما يخدش السيادة العراقية أو التدخل أو الانتقاص من القضاء العراقي أو ولايته على الجرائم المرتكبة على إقليمه،

وإنما جاء نتيجة عمل القضاء في مناطق صعبة تقتضي أنماط جديدة من التحقيق والاستفادة من الخبرات الدولية للوصول إلى الأدلة وملاحقة المتهمين.

٩- إن قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ جاء نتيجة رغبة وطنية عراقية للمساعدة بعمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة عن جرائم تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ودعم وإستكمال التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية في العراق أو دولة اخرى بناءً على طلبها، وعليه نجد ان فريق التحقيق الدولي قد تكون من خليط من المحققين والخبراء الدوليين وخبراء وقضاة تحقيق عراقيين.

١٠- إن ضمّ فريق التحقيق الدولي خبراء وقضاة تحقيق عراقيين واعتماده القوانين الجنائية والإجرائية كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ سوف يعزز من قيمة الأدلة أمام المحاكم التي سوف تقوم بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم . كما ان تعاون فريق التحقيق الدولي مع دولة ثالثة أو تقاسم الأدلة معها لا يكون إلا بموافقة العراق.

١١- عند طلب دولة ثالثة لقيام فريق التحقيق بجمع الأدلة عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على أراضيها فإن ذلك يكون بموافقة مجلس الأمن.

١٢_ قيام العراق بإجراء المحاكمات وفق قانون مكافحة الإرهاب قد يكون حائلاً في عدم محاسبة بعض المسؤولين من عناصر تنظيم داعش عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، و لحد كتابة بحثنا هذا لا توجد تشريعات وطنية عراقية تعرف الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها ، ومنها الجرائم الثلاثة المشار اليها أعلاه ، وكذلك عدم وجود محكمة مختصة لمثل هذه الجرائم.

١٣_ لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نظر هذه الجرائم كون العراق ليس طرفاً بالمحكمة الجنائية الدولية، كذلك عدم امكانية تشكيل محكمة خاصة أو مختلطة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك بسبب الحظر الدستوري لمثل هذا النوع من المحاكم في العراق.

١٤_ في حالة إحالة مجلس الأمن جرائم تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق الأمم

المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك سوف يشلّ الاختصاص القضاء الوطني في العراق أو دولة أخرى وبالتالي سلب الاختصاص الوطني نظر هذه الجرائم . في حين نجد ان جرائم تنظيم داعش التي قد ترتقي لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب سوف يحاكم مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تصويت مجلس النواب العراقي في العام ٢٠١٥ على إحالة هذه الجرائم إليها بعد تعديل قانونها.

ثانياً- المقترحات:

١- ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لشمول جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

٢- ضرورة الإستفادة من الامكانيات والخبرات الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة وتخزينها من خلال زج الجهات التحقيقية والقضائية العراقية في الدورات والورش التي يقيمها الفريق.

٣- ضرورة الاسراع في عملية تسليم الأدلة التي قام فريق التحقيق بجمعها وتخزينها للسلطات الوطنية العراقية المختصة لإعطاء رسائل ايجابية للشعب العراقي وذوي الضحايا.

٤- ايقاف المحاكمات التي تجري في المحاكم العادية وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بسبب اختلاف الوصف القانوني لهذه الجرائم عن الجرائم الإرهابية العادية وعدم تشتيت جهود فريق التحقيق الدولي الخاص بهذه الجرائم التي ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية.

٥- ضرورة قيام العراق وبالتعاون مع فريق التحقيق الدولي يونيتاد التابع لمجلس الأمن فضح جرائم داعش أمام العالم أجمع ، من خلال تسليط الضوء على هذه الجرائم الخطيرة في المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية ولفت انتباه المجتمع الدولي لها.

٦- ضرورة دعم الناجين والضحايا من هذه الجرائم من خلال تقديم الدعم المادي والنفسي لهم، ولم شمل عوائلهم من خلال عمليات البحث عن المختطفين والأسرى، واستكمال عمليات فتح المقابر الجماعية واجراء عمليات الفحص DAN للتعرف ذويهم عليهم واعادة دفنهم وفق شعائرهم ومعتقداتهم.

٧- ضرورة تفعيل الحكومة العراقية لقانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة٢٠٢١، والذي نص على منح الحقوق والتعويضات لهذه الفئات المتضررة من هذه الجرائم، وعدّ ما تعرض له أبناء الطائفة الأيزيدية والمكونات الاخرى من المسيحيين والشبك والتركمان جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وتكليف وزارة الخارجية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية الأخرى إقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم والتعاون من أجل تسليمهم ومحاكمتهم أمام المحاكم المختصة.

٨- ضرورة تحرك العراق لتقديم طلبات التعاون مع الدول الاخرى التي يتواجد الإرهابيين على أراضيها لمحاكمتهم أمام المحاكم العراقية عن الجرائم التي اقترفوها بحق طوائف الشعب العراقي أو محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية.

٩- ضرورة عدم تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة أو مختلطة، كون هذه المحاكم قد تعرضت لانتقادات شديدة فيما يتعلق بعملها كالضغوط والتدخلات في عملها من قبل الدول المهيمنة على مجلس الأمن، كما حصل مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة براوندا، اضافة لتكاليفها ونفقاتها الكبيرة من جهة، والحظر الدستوري في العراق من جهة أخرى لمثل هذا النوع من المحاكم. كما حصل مع نية إقليم كردستان العراق بالتعاون مع فريق التحقيق الدولي في العراق تشكيل محكمة خاصة ورفض القضاء الدستوري المتمثل في رفض هذا التوجه لتعارضه مع الدستور العراقي.

١٠- ضرورة اسراع مجلس النواب العراقي في استكمال تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ لشمول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

القسم الأول :. الكتب باللغة العربية .

اولاً_ معاجم اللغة العربية

١- ابن منظور، لسان العرب، بلا، دار المعارف ، القاهرة، بلا،

٢- الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦.

٣- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ط٨، المجلد(٢)، ٢٠٠٨.

٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة نشر.

٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة المحيط، بيروت، لبنان،٢٠٠٥.

ثانياً/ الكتب

١_ احمد ابو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٩.

٢_ أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥.

٣_أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤_احمد عطيه الله، القاموس السياسي،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨.

٥_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦.

٦_أحمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الأسس والآليات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧ .

٧_ أكرم حسن فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة العربية، دار الأيام للنشر والطباعة، عمان ، الأردن،٢٠١٣.

٨_ أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بغداد، ١٩٩٨.

٩_ أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، ط ٢٠١٠، نادي القضاة،٢٠١٠ .

١٠_ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق،٢٠١٠.

١١_ بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠.

١٢_ تهانى علي يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨ .

١٣_جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٧ .

١٤_جمال زايد هلال ابو عين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، ط١، عالم الكتاب الحديث، أربد ، الأردن،٢٠٠٩ .

١٥_حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر،٢٠١٠ .

١٦_حسن ابراهيم خليفة، قواعد وإجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، سلسة ملخصات لإصدارات علمية تصدر عن البرنامج الوطني للتدريب عن بعد، المملكة العربية السعودية.

١٧_حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القانون الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨.

١٨_ خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الدولي الجنائي، بلا، الكويت،٢٠٠٥ .

١٩_ ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة،٢٠٠٨.

٢٠_ رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧.

٢١_ رياض عبد الأمير علم الخيكاني، الإرهاب بين القانون الدولي الإنساني والتطبيق الميداني (داعش انموذجاً)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١ .

٢٢_ زهير عبد القادر النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨ .

٢٣_ سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، ط١، مكتبة زين الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤_ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات(القسم العام) النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي بلا،٢٠٠٥.

٢٥_سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني في المحاكمة والحكم والطعن في الاحكام، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٦.

٢٦_سجاد جواد كاظم الحلفي، مكافحة تمويل الإرهاب (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٢١.

٢٧_ سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٨_ سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١ .

٢٩_ سلمان عبيد الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ،ط١، مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٠ .

٣٠_ سليم ابراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد، بلا.

٣١_ سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠١٠.

٣٢_ ضياء كاظم الكناني، الإرهاب ووسائل مكافحته، ط١، دار الكتب، كربلاء، العراق،٢٠١٥.

٣٣_ طارق عبد العزيز حمدى، المسؤولية الدولية والجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨.

٣٤_ عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١١.

٣٥_ عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٣٦_عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥.

٣٧_عبد الحفيظ عبد الله المالكي، الإرهاب جريمة العصر، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،٢٠١٠.

٣٨_ عبد الحليم الفقى، الاحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)،ط١،دار مصر للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠١٩.

٣٩_عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ٢٠٠٥.

٤٠_ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان)،ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة،٢٠١٠ .

٤١_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المجلد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

٤٢_عصام العطية، القانون الدولي العام،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢.

٤٣_علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

٤٤_علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة نشر.

٤٥_علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١ .

٤٦- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة)، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢.

٤٧_ علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧ .

٤٨_علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،٢٠٠٨ .

٤٩_غضبان حميدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

٥٠_ عثمان علي حسن ،لإرهاب ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط١، مركز كردستان، هه وليز، كوردستان، العراق،٢٠٠٦

٥١_ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٢، العاتك، القاهرة،٢٠٠٧ .

٥٢_ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠١٣ .

٥٣_ فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، المغرب، ٢٠١٤.

٥٤_ كاظم شهد حمزة، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠١٦ .

٥٥- محمد العيساوي، منظمة الأمم المتحدة(بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٧.

٥٦_ محمد أمير رضوان السيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٥٧_ محمد بن ابراهيم بن عيسى الزدجالي، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

٥٨_ محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .

٥٩_ محمد حسن محمد علي، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠١٣ .

٦٠_ محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .

٦١_محمد سعد نمور، أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥

٦٢_محمد علي عبد الرضا عفلوك، موقف القانون العراقي من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ،ط١ ، زين للطباعة، العراق، البصرة،٢٠١٣.

٦٣_ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب احكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر ،١٩٩٥.

٦٤_محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١١.

٦٥_ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٦٦_ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الأنفاذ الوطني للنظام الاساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٤ .

٦٧_ محمود شريف بسيوني، محمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط١، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٥ .

٦٨_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، بيروت، بلا سنة نشر.

٦٩_مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥ .

٧٠_مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١١ .

٧١_مصطفى السعداوي، الاحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب(دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي)، ط١، الكتاب الحديث،٢٠١٧ .

٧٢_منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر،٢٠٠٦.

٧٣_ موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي (دراسة للجرائم الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣.

٧٤_ نايف احمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، جريمة التمويل الالكتروني للتنظيمات الإرهابية عبر الشبكات الدولية للمعلومات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

٧٥_ نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،٢٠١٢ .

٧٦_هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠١٣.

٧٧_هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٥.

٧٨_ ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٦ .

٧٩_ يس عمر شريف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، دار ومكتبة الهلال،

٨٠_ يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ومصادره، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر،٢٠١٠.

٨١_ يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، السليمانية،٢٠١٣.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح :

١_ أسراء كاظم جاسم العطبي، التنظيم الإجرائي للجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠١٨ .

٢_ الموعد محمد عارف، جريمة الإبادة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجزائر،٢٠٢٠ .

٣_أميرة محسن الزبيدي، اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق،٢٠١٨.

٤_أياد عبد الرزاق العذاري، النزاع الدائر في العراق بين القوات الحكومية وتنظيم داعش دراسة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٦ .

٥_ باقر موسى الخفاجي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٧.

٦_ تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠ .

٧_ تقى اياد خليل القيسي، الإرهاب الدولي في منطقة جنوب شرق أسيا وانعكاساته على مستقبل البيئة الاستراتيجية الإقليمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠٠٩ .

٨_ حسن عزيز نور حلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، فلنسكي، فلندا،٢٠٠٧ .

٩_ حمد علي الشمري، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧ .

١٠_ حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٢.

١١_ حنان حسن ملاح، المسؤولية الدولية عن جريمة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق،٢٠١٧ .

١٢_ حيدر علي حسين الكريطي، الاختصاص الجنائي في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٨.

١٣_ حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٠.

١٤_ خالد دليل العازمي، جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن،٢٠٠٧.

١٥_ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب(دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٠ .

١٦_ ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦ .

١٧_ رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠٠٣.

١٨_ زعادي محمد زلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفاعلية والاستثناء الامريكي)، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،٢٠١١ .

١٩_ زهير جويعد عطيه، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨ .

٢٠_ زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٦ .

٢١_ سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن،

٢٢_ سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨ .

٢٣_ شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر،٢٠١٩ .

٢٤_ صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،٢٠١٦ .

٢٥_ صفاء الدين الحجامي، مبررات الخروج عن القواعد العامة في تجريم الإرهاب في ضوء القواعد الجنائية الدولية والوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان،٢٠١٨.

٢٦_عباسة شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،٢٠١٠ .

٢٧_ عبد المؤمن سميرة، تأثير الجريمة الدولية على حقوق الأنسان (جريمة الإبادة الجماعية نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،٢٠١٥.

٢٨_ عبد الهادي رحمان الغانمي، الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، اطروحة ٣٠_ دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف،٢٠١٩ .

٢٩_ عدنان هادي الأسدي، جرائم التنظيمات الإرهابية ومدى المسؤولية الجنائية والدولية عنها(جرائم داعش في العراق نموذجاً)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر،٢٠١٩ .

٣٠_ علاء حسين علي، الإرهاب وتوظيف النص الديني وموقف المشرع العراق منه في قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف ، العراق،٢٠١٦ .

٣١_ علي كاطع حاجم الحسن، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠١٣ .

٣٢_ عمران خديجة، حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،٢٠٢٠ .

٣٣_ عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد،٢٠١٦ .

٣٤_ قادة دنون الميلود، جريمة الإرهاب الدولي وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر،٢٠١٨.

٣٥_ كامل عبد الحسين العقابي، الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها على السيادة الوطنية العراقية منذ٢٠١١، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق،٢٠٢٠.

٣٦_ كه يلي اكرم احمد منتك، أثر الباعث في قيام الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٨ .

٣٧_ لشخب الكاظم، آليات مكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد القانون الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،٢٠٢٠ .

٣٨_ لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢ .

٣٩_ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،٢٠٠٩.

٤٠_ محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات اسرائيل ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤ انموذجاً)، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٦

٤١_ محمد غضنفر هادي، المواجهة الجنائية الإجرائية لجرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية،مصر،٢٠٢٠ .

٤٢_ نور سالم علي سلمان، المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ .

٤٣_ نوري صابرينة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في اطار حماية حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجزائر،٢٠٢٠ .

٤٤_ هناء داوود سلمان، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١١.

٤٥_ هناء عبد العزيز جبر، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية المركزية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق،

٤٦_ ياسين طاهر حسن الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٥.

رابعاً_ البحوث :

١_آدم سميان الغريري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢_المجلد(١٣)، العدد(١)،٢٠٠٦.

٣_آلاء ناصر حسين، د. نبراس ابراهيم سالم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد(٣٢)، العدد(٤)،٢٠١٧.

٤_أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، العدد(١)، المجلد(١)، الجزائر،٢٠١٧.

٥_ إنصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد(٣)،الجزائر،٢٠١١.

٦_باسم محمد شهاب، خناثة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الدائمة، مجلة القانون، العدد(٨)، الجزائر،٢٠١٧.

٧_ بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد(١١)، الجزائر،٢٠١٦ .

٨_ د. حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، السنة(١٠)،كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨ .

٩_ خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية،(١)، المجلد (٥)،٢٠١٧ .

١٠_ رواد سليقة، الجرائم الإرهابية الدولية في حق القومية الأيزيدية، مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد(٦٨)، لبنان،٢٠١٩ .

١١_الزين محمد الأمين، أسس الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد(٢) ، المجلد(٤٨)،الجزائر،٢٠١١.

١٢_سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد(١)،٢٠٠٨.

١٣_ سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد(١٠)، العدد(٢)، الجزائر،٢٠١٧.

١٥_ شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد(٥١)،٢٠٢١

١٦_ شنة زواوي، أحكام تفتيش المنازل والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(٧)، العدد(٢)، ٢٠١٨ .

١٧_ طلال عبد حسين البدراني، إسراء يونس هادي، التفتيش وأحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المجلد (١١)، العدد(٤١)،٢٠٠٩ .

١٨_ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(٨)، العدد(٢٩)، العراق،٢٠٠٦.

١٩_عباسة طاهر، مجاهد توفيق، الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مجال مكافحة الجرائم الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(٢)، المجلد (٢)، الجزء(١)، السنة(٢)،٢٠١٨ .

٢٠_ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون مع المقارنة بالتشريع الإجرائي الجنائي القطري، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد(٦١)، ١٩٩٨ .

٢١_ عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٠)، العدد(٢)،٢٠١٩.

٢٢_ علي حسين الدوسري، جرائم الإرهاب الجوي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد(٤)، المجلد(٤١)،٢٠١٧.

٢٣_ علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد(٢٢)، العدد(١)،٢٠١٥ .

٢٤_ فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش للقانون الدولي الإنساني (العراق انموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد(٢)،٢٠٢٠ .

٢٥_ قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش : أولوية جديرة بالحماية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢)،٢٠٢٠ .

٢٦_ ماينو جيلاني، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(٣)، العدد(٢)،٢٠١٩ .

٢٧_ محفوظي محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد(٢)، ٢٠١٩.

٢٨_ ياسر علي الحمدان الجبوري، تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي، جامعة تكريت للحقوق،٢٠١٩ .

خامساً_ الاتفاقيات .

١_ اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام ١٩٣٤.

٢_ اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

٣_ اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية لعام ١٩٥٠.

٤_ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣.

٥_ اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

٦_ اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٧_ اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧١.

٨_ الاتفاقية الدولية لمكافحة اخذ الرهائن لعام ١٩٧١.

٩_ اتفاقية نيويورك المتعلقة بقمع الاعمال الإرهابية ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام ١٩٧٣.

١٠_ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧.

١١_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٢_ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

١٣_ اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٤.

١٤_ الاتفاقية العربية للإنابة القضائية لعام ١٩٩٨.

١٥_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

١٦_ اتفاقية منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

١٧_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

١٨_ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

سادساً_ الدساتير :

١_ دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

سابعا /القوانين :

أ_ القوانين العراقية .

١_ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢_ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣_قانون اصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤_قانون الطيران المدني العراقي رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٤.

٥_ قانون حماية الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

٦_ قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٤.

٧_ قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨_ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٩_ قانون مكافحة إرهاب إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

ب_ القوانين العربية والاجنبية :

١_ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧ المعدل .

٢_ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤١.

٣_ قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٤_ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٠.

٥_ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦_ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦_ ١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٧_ قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٧) لسنة١٩٩٢.

٨_ قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة٢٠٠٦.

٩_ قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

١٠_ قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

ج _ القوانين الأجنبية .

١_ قانون الاجراءات الفرنسية لعام ١٩٦٦(Code de procédure pénale).

٢_ قانون مكافحة الإرهاب الامريكي (باتريوت) لعام ٢٠٠١(USA Patriot Act 2001).

٣_ قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام٢٠٠١(Anti-terrorism, Crime and Security Act) 2001

ثامناً/ التقارير والوثائق الدولية :

١_ التقرير النهائي لمؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في العاصمة السعودية الرياض للفترة من ٥-٨ شباط/فبراير٢٠٠٥ في تقريره النهائي المقدم الى الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/60/426)،٢٠٠٥.

٢_ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حساسية المعلومات وسرية تداولها، الوثيقة رقم (ST/SGB/2007/6)،٢٠٠٧.

٣_ تقرير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ١١ايلول/ سبتمبر_١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

٤_ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم (HRC/CRP/ISIS)،٢٠١٥ .

٥_ رسالة ممثل العراق الدائم في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/2017/710)،٢٠١٧.

٦_ رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم(S/2018/119)،٢٠١٧.

٧_ رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/2018/119)،٢٠١٧

٨_ التقرير الأول المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي بجرائم تنظيم داعش إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2018/1031)،٢٠١٨.

٩_ الميزانية البرنامجية للفريق للسنتين ٢٠١٨_ ٢٠١٩، الدورة (٧٣)،الوثيقة رقم (A/73/352/Add.6)، ٢٠١٩.

١٠_ التقرير الثاني المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي بجرائم تنظيم داعش إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2019/407)،٢٠١٩.

١١_ التقرير الثالث المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2019/878)،٢٠١٧

١٢_ التقرير الرابع المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2020/386)،٢٠٢٠.

١٣_ التقرير الخامس المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (S/2020/1170)،٢٠٢٠ .

١٤_القرير السادس المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن ، الوثيقة (S/2021/419)،٢٠٢١.

١٥_ التقرير السابع المقدم من رئيس فريق التحقيق الدولي إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2021/974)،٢٠٢١ .

تاسعاً / قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

١_ القرار رقم (١٨٠٣) لعام ١٩٥٢.

٢_ القرار (١٥١٤) لعام ١٩٦٠.

٣_ القرار (٣٠١٣) لعام ١٩٧٣.

عاشراً / قرارات مجلس الأمن :

١_ قرار مجلس الأمن (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩، الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999).
٢_ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠ ، الوثيقة رقم((S/RES/1333(2000).
٣_ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٩٠) لعام ٢٠٠٢، الوثيقة رقم((S/RES/1390(2002
٤_ قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥٦) لعام ٢٠٠٣، الوثيقة رقم ((S/RES/1456 (2003
٥_ قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٠) لعام ٢٠٠٣، الوثيقة رقم((S/RES/1500(2003
٦_ قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣،الوثيقة رقم((S/RES/1483(2003
٧_ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام٢٠٠٣، الوثيقة رقم((S/RES/1373(2001).
٨_ قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٢) لعام ٢٠٠٤، الوثيقة رقم((S/RES/1562(2004
٩_ قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧١) لعام ٢٠٠٦، الوثيقة رقم((S/RES/1671(2006
١٠_ قرار مجلس الأمن رقم (١٧٣٥) لعام٢٠٠٦، الوثيقة رقم((S/RES/1735(2006
١١_ قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لعام ٢٠٠٨، الوثيقة رقم((S/RES/1822(2008
١٢_ قرار مجلس الأمن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩، الوثيقة رقم((S/RES/1904(2009
١٣_ قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٩) لعام٢٠١١، الوثيقة رقم ((S/RES/1989(2011
١٤_ قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٨٣) لعام ٢٠١٢، الوثيقة رقم((S//RES/2083(2012
١٥_ قرار مجلس الأمن رقم (٢١٦١) لعام ٢٠١٤، الوثيقة رقم((S/RES/2161(2014
١٦ _قرار مجلس الأمن (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤، الوثيقة رقم((S/RES/2178(2014
١٧_ قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥، الوثيقة رقم ((S/RES/2253(2015
١٨_ قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، الوثيقة رقم((S/RES/2379(2017).

احدى عشر/ الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية :

١_ لائحة محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.
٢_ لائحة محكمة طوكيو لعام ١٩٤٦.
٣_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣.
٤_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام١٩٩٤.

٥_ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان٢٠٠٧.

٦_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

اثنا عشر /الاحكام القضائية :

١_ محكمة التمييز، القرار رقم (٧١) الصادر في ١٩٧٣/٢/٢٨.

٢_ محكمة التمييز الاتحادية، العدد٣٢٣٦/ ت١٩٥٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٨.

٣_ المحكمة الجنائية المركزية العراقية، القرار رقم (١٥٥٧/ج/٢٠١٨)، في ٢٩آب/ أغسطس ٢٠١٨.

٤_ محكمة جنايات اربيل الثانية، رقم القرار(٤١٠/ج/٢٠١٨)، بتاريخ ٢٧تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٨

٥_ محكمة التمييز الاتحادية، العدد٣٢١٥٢/ت١١٥٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١.

٦_ محكمة التمييز الاتحادية، العدد١٩٢٤٤/١٩٣٣٠/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١.

٧_ بيان رأي للمحكمة الاتحادية العليا ،العدد (٧١)/ اتحادية/ ٢٠٢١، بخصوص طلب وزارة الخارجية العراقية بموجب كتابها المرقم(٦/٩/ تجريم داعش/ ٢٧٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٧.

أربعة عشر/ الروابط الالكترونية .

١_ الأمين العام يُعين كريستيان ريتشر من ألمانيا لرئاسة فريقٍ يتولى التحقيق في أفعال الدولة الإسلامية في العراق:

https://www.unitad.un.org/ar/news

٢_ بيان لمتحدث باسم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول تفجير مسجد ومئذنة في الموصل، جينيف، ٢٣حزيران/ يونيو ٢٠١٧. على الرابط الآتي :

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21796&LangID=E.

٣_ التقرير الدوري المقدم من وفد جمهورية العراق أمام لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على الرابط الآتي :

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/IRQ/INT_CERD_STA_IRQ_33142_A.docx .

٤_ مبادئ فريق التحقيق الدولي على الرابط الآتي :

https://www.unitad.un.org/ar/content.

٥_ كلمة لممثل العراق الدائم في الأمم المتحدة امام مجلس الأمن على الرابط الآتي:

news.un.org/ar/story/2021/05/1075932

٦_تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقرير لها إن تنظيم داعش اعدم بطريقة غير مشروعة ٤٩ شخصاً من الاسرى والمعارضين السياسيين أو من اتهمم بالتجسس في مدينة سرت الليبية منذ شباط/ فبراير ٢٠١٥ بطرق وحشية كقطع الرقاب والصلب ونهب ممتلكات المواطنين وغيرها: للمزيد ينظر ليبيا– داعش يعدم العشرات في معقله سرت على الرابط الآتي :

https://www.hrw.org/ar/news/2016 .

٧_ روسيا والصين تستخدمان حق الفيتو على مشروع قرار فرنسي يقضي بإحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي:

https://news.un.org/ar/story/2014/05/203202.

٨_ كلمة الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في الجلسة الختامية لمؤتمر مدريد حول الأمن والديمقراطية ومكافحة الإرهاب في ٢٠٠٥/٣/١٠على الرابط الآتي :

https://news.un.org/ar/story/2005/03/35512

القسم الثاني/ المصادر الاجنبية :

1_ Andrew Solis, Only Can Judge: Analyzing Which Courts Have Jurisdiction Over ISIS, Southern ILinois University Law Journal, Vol 40,2015_ Coman Kenny ,prosecuting crimes of International concern: Islamic State at the ICC? ,Utrecht Journal of International and European Law(84)33 ,2017.

2_ Alexander R.J. Murray ,Dose International Criminal Law Still Require a "Crime of Crimes"? A Comparative Review of Genocide and Crimes against Humanity, Goettingen Journal of International Law3(2011)2.

3_Etelle R..Higonnet , Restruring Hybrid Courts : Local Empowerment And Ntional Criminal Justice Reform ,Arizona Journal of International and Comparative law, vol.(23),No(2),2006.

4_Gloria Kirovska, Prosecuting ISIS Under International Criminal Law, Master Thesis, Tilburg University, Netherlands._ Heleen Defieuw,The Core Crimes of the Islamic State and the prosecutorial challenges ,PH.D, Faculty of law, Ghent University, Belgium, 2016-2017.

5_Julia Jansson, Terrorism, Criminal Law and Politics, The Decline of The political Offence Exception to Extradition, Published by Routledge, New York, 2020.

6_Robbert Cryer, Prosecuting International Crimes ,Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambirdge University Press, New York, 2005

7._ William A. Schabas, Genocide in International Law, Cambridge University press, United Kingdom, 2000.

8_Sarah Nowwen, " Hybrid Courts".the hybrid Category of a new type of international crimes,Utrecht law Review,volume(2),lssue(2),2006.

9_study submitted by American Bar Association and Adopted by The House of Delegates,August,2021.

10_Universal Jurisdiction Annual Review 2020, international crimes: Prosecuting atrocities for what they are :

https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2020/03/TRIAL-International_UJAR-2020_DIGITAL.pdf

11_ Report on The State of Justice Syria 2020, Syria Justice and Accountability Center, March 2020:

https://syriaaccountability.org/publications_

12_ ISIS – Only Tribunal: selective, Politicised Justice Will do more harm than good, Syrian Center for Media and Freedom of Expression,31October,2019 . https://paxforpeace.nl/media/download/policybrief-iraq-isis-tribunal-2019-eng.pdf

Abstract:

This research is concerned with terroristic against humanity and genocide crimes, and war crimes by Isis terror groups during their control on some Iraqi cities according to security council decision No. 2279. The study discussed, at the beginning, the linguistic definition of terroristic crime, its definition in the related international agreements and national legislations. The study finds out the absence of a unified definition for terrorism in the jurisprudence, national legislations, or regional and international agreements that deals with the subject of terrorism, it is distinguished from any other crimes.

The first chapter in the 2nd section declared the jurisdiction that shall be applied on terroristic crimes from the base of national jurisdiction on terrorism and international legal cooperation procedures. Iraq has the jurisdiction on terror crimes according to personal, regional or international specialization and according to law of Iraqi penal law No 111 of 1969, the decision of security council No. 2379 of 2017 confirmed the that Iraq has full jurisdiction on terror crimes that occur on his land. Task of international investigation team formed by the above decision is restricted to collect and save the evidence in addition to cooperation with national authorities, those evidence are received by Iraq solely, then he can sue the criminals in his national courts, those evidence can be shared with other countries after the agreement of the Iraqi government.

It is necessary to clarify the international jurisdiction according to decision No. 2379, in case of transfer to international criminal court or forming special court, the study concludes that the subjective specialization of criminal court does not include terror crimes, and Iraq is not part in the system of the court. In addition, the impossibility of establishing specific court for this reason due to the institutional band in Iraq for this kind of courts, consequently the original jurisdiction in these crimes is the Iraqi national jurisdiction according to its national laws and legislations.

Abstract

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
&Scientific Research
University of Babylon /College of Law

Jurisdiction In Terrorist Crimes Accordance with Security Council Decision No. 2379 of 2017

A Thesis Submitted by
Ali Adil Abd Al _ Jasim Al-Jubouri
To the Council of the College of Law _
University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree
in Public Law

Supervised by
Prof. Dr. Teiba Jawad Hamad Al- Mukhtar

2022A.D **1444A.H**